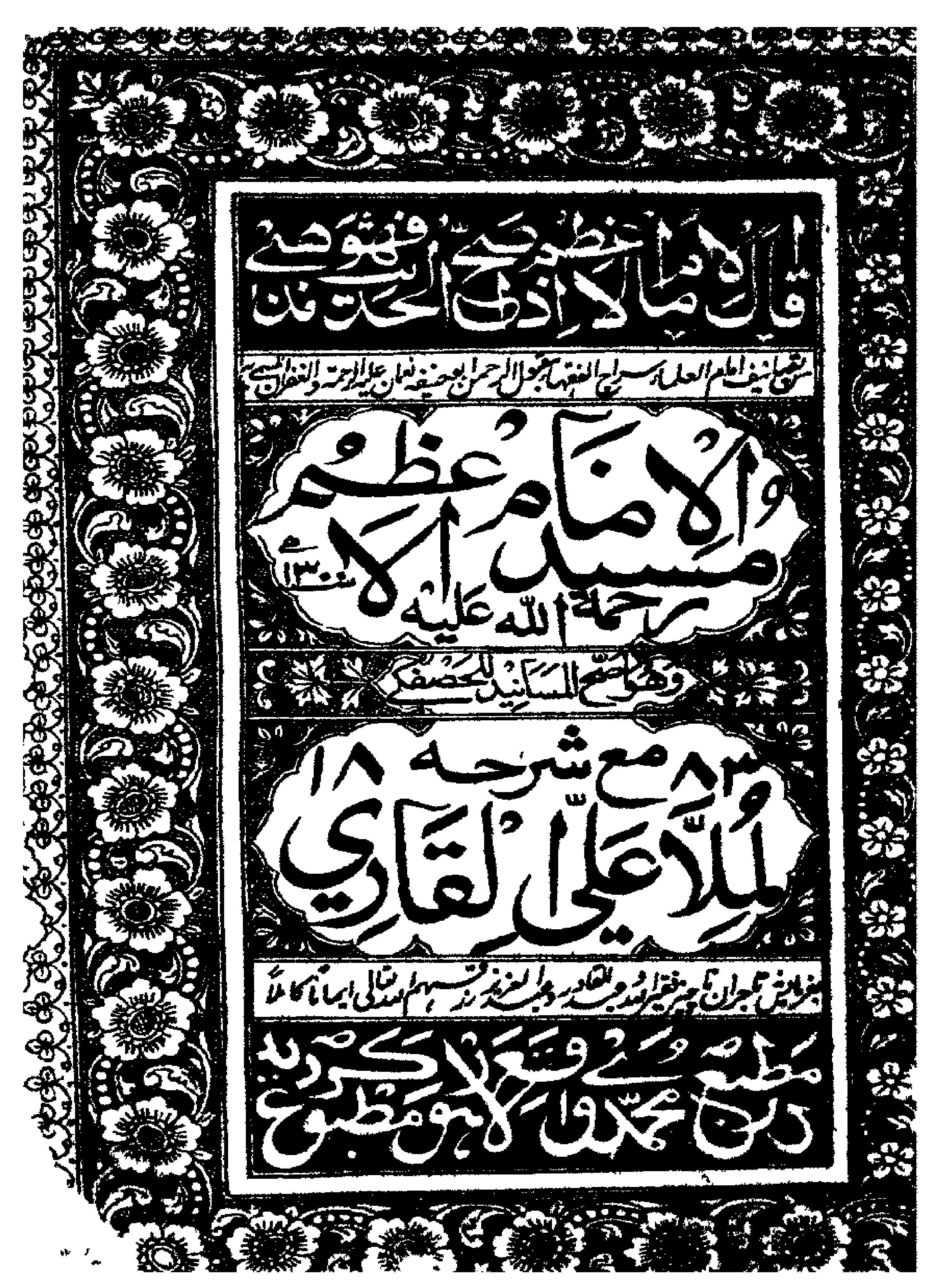


متن شريف امام العلماء سراج الفقهاء ابو حنيفه نعمان عليه الرحمة والغفران
مسند الامام الاعظم
رحمة الله عليه
١٣٠٠
وهو اصح المسانيد للحصكفي
مع شرحه
لملا على القاري



مسند امام اعظم ابو حنیفہؒ مع شرح ملا علی قاری رحمہم اللہ تعالیٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الملة الحنيفة السمحة وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة الانبياء والعلماء والاصفياء والصلوة والسلام على سيد الرسل وسند الاولياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فيقول عبد المعتصم بالكتاب القديم والحديث القويم المحتاج بربه الكريم البارى على بن سلطان محمد القارى ان هذا فتح لطيف وشرح شريف المسند المستند الى الامام الاعظم والهمام الاقدم ابى حنيفة النعمان بلغه الله تعالى غرف الجنان وتوالى عليه انواع الغفران واصناف الرضوان بسم الله الرحمن الرحيم الذي هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسوله الاكمل في مقام التعظيم الصلوة والتسليم وزيادة التشريف والتكريم الحمد لله على كل آلائه ونعمائه الذي شرع اى بين او عين لنا ديننا تدينًا قويمًا قائمًا دائمًا ليس في اصله عوج ولا في فرعه حرج وهدانا اليه بفضله ومنته صراطًا مستقيمًا موصلًا في الدنيا الى حصول معرفته وقربته وفي العقبى الى وصول جنته ورحمته واحمده بخصوص هذه النعمة الجزيلة والمنة الجميلة واشكره على ان جعل هذه الامة المكرمة متمسكين باذيال الكتاب المستطاب والسنة المعظمة تعلمًا في مقام الكمال وتعليمًا في حال الاكمال عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيمًا واشهد ان لا اله الا الله وحده اى منفردًا بالذات لا شريك له في الصفات وابراز المصنوعات واشهد ان محمدًا عبده القائم بحق العبودية ورسوله المخبر عن الله بما يستحق من اوصاف الربوبية بعموم الرسالة

بفتح الفاء المعجمة وسكون الصاد المهملة فقاف مفتوحة ثم كاف فياء نسبة كذا رأيته مضبوطا
بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في جواهر المضية في طبقات الحنفية
للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة و
فتح الكاف وفي آخرها الفاء نسبة الى حصن كيفي مدينة من ديار بكر وتسبة موسى بن
ذكريا بن ابراهيم بن محمد بن ساعد بن القاضي الامام العلامة صدر الدين روى كتاب الشمائل
للترمذي عن الامام افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي
بسماعه من ابي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الولوالجي وابي الفتح عمر بن علي بن
الحسن الكرابيسي والصائب بن علي بن الحسن بن بشير بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد
بن عبد الله البسطامي البلخي عن ابي القاسم محمد بن عبد الله الخليلي انا الشريف ابو القاسم
علي بن احمد الخزاعي حدثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا ابو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي ولد سنة ثمانين وخمسمائة وحدث بالقاهرة وطلب سمع
منه الدمياطي الحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة و
دفن بجوار السيدة نفيسة واعلم ان له مشائخ كثيرة من الصحابة والتابعين وتبع التابعين
وصلت جملتهم اربعة آلاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعتراف سه
هذا مذهب النعمان خير المذاهب ❊ كذا القمر الوضاح خير الكواكب ❊ تلتة الآف و
الف شيوخه ❊ واصحابه مثل النجوم الثواقب ❊ فان قلت مشائخ البخاري
ربما بلغ عشرة آلاف فلا تفاضل قلت ليس من يروي عنه الحديث كمن يروي
عنه الفقه فان الذي يروي عنه الفقه لابد ان يكون فقيها عالما والذي يروي
عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء
والحاصل ان اكثر مشائخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية واكثر مشائخ
البخاري مكتفين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الاحسن في
الوجهين حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره عن زيد
بن ثابت وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده الى محمد بن سلمة قال
خرجت الى البصرة في طلب الحديث فخرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم
عن الكتابة فاسئل الشيخ عن الحديث ثم قال ادركت مجلسه كان يحضر فلان
وفلان وهؤلاء يكتبون حديثه فيشفعنا اليه بالله تعالى حتى حدثنا باسناده

الثقلين بل لعموم بحر الكونين تشريفا له وتكريما لانه مظهر الاسم الاعظم على
نبيه الاتم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال صلى الله عليه وآله تعظيما
لرحمته والمنة وللنعمة اليه وعلى آله اى اقاربه واصحابه ولو من اجانبه وازواجه
امهات المؤمنين وانصاره في اقامة الدين واتباعه في مقام اليقين وذرياته
اى اولاده الطيبين واحفاده اجمعين وسلم اى الله تسليما كثيرا الى يوم الدين
وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما بعد اى بعد البسملة والحمدلة و
التصلية التى يحصل بذكرها الطمانينة والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذى
سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم اى المقتدى
الاقوم والمستند الاكرم افضم ابى حنيفة النعمان الثابت في ميدان البيان
رضى الله عنه وعليه الرضوان وبلغه غاية درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومراتبه
شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بجمعها بعض الاعيان ولما كان الامام
مشتغلا باستخراج المسائل من الدلائل وصار وسائل لكل طالب وسائل
في باب الدراية لم يظهر منه الا قليل من رواية وكذلك كان اجلاء الصحابة
كابى بكر وعمر رضى الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين
في نقل الاحاديث والرواية لان العمل هو المقصود والمعوّل في مقام
الهداية والنهاية وانشد فارس بن الحسن في شعره المستحسن شعر يا طالب
العلم الذى ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالدراية و
الرعاية وآثر القليل ورعاية فالعلم ليس له نهاية ومن المعلوم ان من لم
يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للامة ويكون
الفقهاء كلهم عيالا له في تقويم الملة لا سيما في الصدر الاول مع وجود كثرة المجتهدين
من الائمة وقال الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا ابى قال املا علينا
ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغى للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظ
من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفا
للمبنى خلافا للجمهور من المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لا سيما عند نسيان
المبنى فقلّت روايات ابى حنيفة لهذه العلة الشريفة وله رضى الله عنه مسانيد كثيرة
ومسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء اعتنى بضبطها
طائفة من العلماء ولخير هذا المسند المعتمد الذى هو من رواية الحصكفى

قيل جعلنا سالم للتصنيف عن الكتابة بناء على ظنان الاكثار من الفقه مخل بحفظ الحديث
فيسل النقية وسلامته شهد هذا السند المتصل لم يذكر الا بعض مشائخ الكرام من المحدثين
الاعلام ولهذا قال جامعه **ذكر اسناده** عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري
قال العلامة الكردري في مناقب الامام فذكر مشائخه الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان الاشعري
مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي واعلم الناس برأيه
مات سنة عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة رح ما رأيت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من
عطاء بن ابي رباح وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمان
مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يتكلم في امور
الدنيوية وفقيها لم يفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول الشيخ ان الله
فتح بابي سطر ليس فيه تسبيح وكان يقول ربما اشتهت رائي برأي ابي حنيفة رح واقول
بقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل
عن الاسود اي ابن يزيد ولعل ان عن في اصطلاح المحدثين للسماع والاجازة محمولة
لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا
للبخاري حيث يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشائخه الكرام
فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رض دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين
المعجمة وفي اخرى تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها من شدة اذاها
فاذا للمفاجاة هو اي النبي عليه الصلوة والسلام مضطجع على عباءة بفتح اوله اي
كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهي عباءة
بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية ومرفقة بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قرئ
في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وفي القاموس المرفقة كمكنسة المخدة من صوف
اي حشوها صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وفي اخرى هكذا اي نبت معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي اي فديتهما بك
يا رسول الله والجملة معترضة اذ المقصود من المقول قوله كسرى بكسر اوله وفتح
الراء وامالته لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج
بكسر الدال المهملة معرب مشهور اي هما ونحوهما قاعدون او راقدون على
الحرير وكل السرير وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث
الملالة فقال عليه الصلوة والسلام يا عمر انت في هذا المقام اما ترضى بالقسمة

الالهية وفق الارادة الازلية ان يكون لهما الدنيا الفانية ولنا الاخرة الباقية وذكر
البغوي في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم
ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت في
المشركين وذلك انهم كانوا في رخاء ولين فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله
فيما نرى من النعماء ونحن في الجهد والبلاء فانزل الله هذه الاية تسلية للاحياء و
في البخاري عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به مصبوبا وفي نسخة مصبوبا (مصبوبا)
وعند راسه اهب معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى
ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة انتهى ثم ان عمر مسه اي مس النبي صلى الله عليه و
وجد ليده ورك بيده ما احس فاذا هو في شدة الحمى وغاية البلوى كما روى ابن ماجة
وابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابي سعيد الخدري انه
عليه الصلوة والسلام كانت عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها
فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اي
عمر بحم بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم اي تصيبك الحمى هكذا اي بهذه المثابة من الشدة
في الاصابة وانت رسول الله والرسالة غاية الرتبة في المحبة ونهاية للرتبة في العزة فقال
ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اي المبالغ في الخير
ثم الخير اي وهلم جرا من امته على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اي مبتلين بانواع البلاء على مقدار مراتبهم في
مقام الولاء وكانهم اي وكذا حال امتهم على قدر الهم والمعنى انه لن تجد لسنة الله
تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة
اخت حذيفة بن اليمان قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء
يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن سعد مرفوعا اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه وان كان في دينه

صلبا اشتد بلاءه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة رواه ابن ماجة فى سننه وابو يعلى فى مسنده والحاكم فى مستدركه عن ابى سعيد مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يجوبها اى يخصها جيبا لها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان احدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء ومجمل الكلام ان البلاء علامة الولاء فانه لما سبب لعلاء الدرجات كما فى الانبياء واما لامحاء السيئات كما فى الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة بالاكدار يستوى فيها الفجار والابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون **وبه** اى بسند ابى حنيفة عن حماد اى ابن سليمان عن ابراهيم النخعى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليهون بفتح اللام والياء وضم الهاء اى يسهل على الموت اى مجيئه ونسخة بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الواو المكسورة اى ليخفف على الم الموت وشدته انى رايتك اى ابصرتك حال كونك زوجتى او علمتك فى الجنة فى مقام قربى وهذا يدل على غاية من المحبة التى اذا لم تعتبرها يتمن الحمنة وفى رواية انى رايتك زوجتى فى الجنة ثم التفت او قال فى مجلس اخر هون على الموت لانى رايتك بيت عائشة فى الجنة اى معى فى الجنة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة لانها انما تكون مع على كرم الله وجهه فيما له من المنزلة وقد يوخذ بظاهر الحديث انها افضل من خديجة ايضا وبالاولى ان يكون افضل من سائر النساء وقد وقع هذه المسئلة فى بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله سبحانه جعل زوجتى فى الجنة مريم ابنت عمران وامراة فرعون واخت موسى رواه الطبرانى عن سعد بن جنادة هذا وفى حديث خرجه العقيلى انه عليه الصلوة والسلام قال لها فى مرضه ائتينى بسواك رطب فامضغيه ثم ائتينى به امضغه لكى يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند الموت قال المحسن لما كرهت الانبياء الموت اى كراهة طبيعية هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكلما احبوه من تحفة او كرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قد مثل له وفى المسند عن عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انه ليهون على لانى رايت بياض كف عائشة رضى الله تعالى عنها فى الجنة



وحديث ابن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اريتها في الجنة حتى
يهون علي بذلك موتي كاني ارى كفيها يعني عائشة فلعله كان عليه الصلوة والسلام
يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون
عليه موته لكن للموت انما يطلب باجتماع الاحبة وبه اي وبسنده بحنيفة عن حماد
اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليكتب للانسان اي من اهل الايمان
الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل اي في الكمية والكيفية
ما يبلغها بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اي شيئا يوصله اليها فلا يزال يبتليه الله بانواع
البلية حتى يبلغها اي الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وضم
اللام اي حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني
عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد
ولده بالخير وان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام
وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما
اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض لم يبارك له ولم
يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده
المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم النخعي وقد
عد من مشائخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس برايه
مات سنة عشرين ومائة عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبعنا اهل بيت
النبوة ثلثة ايام ولياليها من خبز اي بر او شعير كما في رواية متتابعا اي متوالية
بل كان الشبع متراخيا من الخبز بعد وما او مستمرا حتى فارق محمد صلى الله
عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه
الصلوة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا اذ عرضت عليه الدنيا باسرها فاعرض
عنها ولم يقبل شيئا من اسرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم اختار
الدنيا بكثرتها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض بمنعها فقام في مقام الايثار وبقي
على الفقر الى ابدا يوما ما نالت الدنيا علينا الكدورة وعشرة بفتح وكسر فيهما اي
[illegible]

واشتغل الى الله والعليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وتركنا فى المحنة والبلا
يا صبت بصيغة المجهول اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة
الينا وفى رواية صبت الدنيا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع المضمر وفى رواية
شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية من خبز البر وهو كما ينافى ما سبق ان
قيد بخبز الشعير فان كان المراد به البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات
وروى احمد والترمذى وابن ماجة عن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالى
المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا
الدلائل بهذه الفضائل فى شرح الشمائل **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعى
عن علقمة اى ابن ابى علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حين انتهاء صلوته عن يمينه لكونها
اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله تاويا من معه من مصلين والملئكة
المقربين حتى يرى بضم الياء وفتح الراء وبالغ فى ميلها حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين
اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا
قصدا وفى رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك اى مثل
ما ذكر هنالك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائى
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذى وهو ارجح مما اخذ
مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم فى الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى الشق الايمن **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله
اى ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق فى مصطلح المحدثين وقيل لانه اكمل وافضل
من سائر العبادلة ولذا لم يعده معهم فى مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير فى الامر اى فى المهم المحتمل الخير
والشر اذ لا استخارة فى فعل نفس الطاعة ولا فى ترك نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ
فى تعليمنا دعاء الاستخارة فى ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة من القرآن
وقد ورد مختصر اللهم خر لى واختر لى ولا تكلنى الى اختيارى وفى رواية اللهم خر لى
واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدنى لاحسن الاعمال لا يهدى لاحسنها الا انت

عبد الله بن مسعود ... فضائل ...

واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت وقد جاء مطولا كما بينه بقوله وفي رواية عن
ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اي اذا قصد وفي رواية
اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون مترددا فيه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره
في عالم الظهور فليتوضأ اي وضوءا حسنا يستوعب فرائضا وسننا وليركع من باب
اطلاق الجزء على الكل اي ليصل ركعتين اي شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيهما
الكافرون والاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله
عما يشركون وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي رواية من غير الفريضة
اهتماما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم اي يا الله امنا
بخير وادفع عنا كل ضر اني استخيرك اي اطلب خيرك او اطلب منك الخير والعلم به في هذا
الامر بعلمك اي بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه
وتعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي على الخير قدرة وقوة بقدرتك
اي بحولك وارادتك والباء فيهما للاستعانة اي اطلبه منك خيرا مستعينا بعلمك وقدرتك
او للاستعطاف اي بحق علمك وحق قدرتك في رواية النسائي واستهديك بقدرتك
واسئلك من فضلك اي العظيم كما في اكثر الروايات وفي رواية البزار عن ابن مسعود و
اسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك فانك تعلم ولا
اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال وهو الرواية في اكثر الاصول فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيب ما تقدم والاخرى تلائم ما اخر من قوله
وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اي كثير العلم بما غاب من العباد اللهم
ان كان هذا الامر الذي يريده كما في رواية البزار خيرا لي في معيشتي وفي رواية
البزار في ديني ودنياي وخيرا لي في عاقبة امري فيسره لي اي فسهله كما في رواية
وفي رواية اخرى فوفقه اي اجعله وفق مقصودي وبارك لي فيه وزاد اي
ابن مسعود في روايته كما في رواية البزار وان كان غيره اي غير ذلك كما في رواية
اي غير الامر المذكور او المقصود خيرا اي لي كما في رواية فاقدر بضم الدال اي
فقدر لي الخير وفي رواية فوفقني للخير حيث كان الخير ثم رضني به بتشديد الضاد
المكسورة اي ارضني كما في رواية وفي الحصن حيث بطوله في البخاري والاربعة عن

جابر ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والحاكم عن ابي ايوب بروايات مختلفة
وعبارات مؤتلفة وقد بسطت الكلام عليها في الحرز الثمين شرح حصن الحصين وقد
روى الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارة
الله تعالى ومن شقاوته تركه استخارة الله تعالى وروى الطبراني في الاوسط عن انس ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
اي المؤمنين او غير المشركين يشتمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر ان
البوار معذبا على وجه الاكثر قال نعم يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان
اما بطريق التثنية واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالفتح
وهو الرحمة ومن المنة بمعنى العطية وبمعنى الامتنان فانه يمن على عباده بالنعمة كقوله تعالى
بل الله يمن عليكم الاية وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه و
المنان من يبدأ بالنوال قبل السوال وقد عدا من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى
انه يبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيتعجب بفتح الجيم
اي فيتعجب من ذلك القنوت في ذلك المقام فقال اي جبرئيل العجب اي هذا العجب
الذي منه ينبغي ان يتعجب العجب كرر للمبالغة وروي بالنصب اي اعجب العجب اي اعجب
العجب ثم لم يصبر اي جبرئيل حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي
قدامه طالبا مرامه ساجدا لربه وعابدا وحامدا فيقول الله تبارك وتعالى اي لو شاهد
الفعل وشاهد القول ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبرئيل الامين فيرفع راسه ذلك
الحين فيقول اي الله تعالى ما رايت من العجائب اي شيء علمت من الغرائب في بلادكم
اي منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب فيقول يا رب اي يا ربي خصوصا ورب العالمين
عموما سمعت صوتا اي غريبا من قعر جهنم قريبا ينادي صاحب ذلك الصوت بالحنان المنان
فتعجبت من ذلك الصوت البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وعم سماه تبارك
غيرته ومبراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبرئيل اذهب
مالك خازن النار هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان والمنان في
ذلك الزمان فيذهب جبرئيل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطلب المرام فيضربه

اى فيد قالطلب فيخرج اليه مالك بالجواب فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يقول اخرج العبد الذي ينادي يا حنان يا منان فيدخل اى مالك فى طبقات النار فيطلب
فلك العبد فى تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال فنائه فى مقام صنايته وان مالكا
اى والحال ان مالكا اعرف باهل النار من الام اى الامهات ولو من الحيوانات باولاد
من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبرئيل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء
يقال زفر النار سمع لتوقدها صوتا والمعنى توقدت وصاحت زفرت عظيمة لا اعرف الحجارة
من الحديد فى تلك الحال ولا الحديد من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى
يصير بين يدي عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية وفوق الربوبية عابدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم
اى لاى شئ لم تجئ بعبدى اى باحضاره عندى فيقول يا ربي ان مالكا يقول معتذرا
ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف الحجر من الحديد فى المقام الشديد ولا الحديد
من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اى على لسانى ان عبدى
فى قعر كذا وكذا من مكان البلايا وفى سر كذا وكذا من الخفايا وفى زاوية كذا وكذا
من الزوايا فيدخل الفاء فصيحة اى فيجئ جبرئيل الى مالك فيخبره بما تقرر هنالك
فيدخل مالك ثانيا فيجده فى المحل الذي قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اى مقلوبا
معكوسا مشدودا اى مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اى معه
مغلولا او مسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به فى جميع جهاته من
المشارق والمغارب فيجذبه جذبة اى فياخذه اخذة قوية تؤثر فى المراتب حتى تسقط
عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن المولى
حتى تنقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره
اى فيجعله مغموسا فى الحياة التى ليس بعدها الممات ويدفعه اى يسلمه الى جبرئيل
وهو الروح الامين فياخذه اى جبرئيل بناصيته وبيده معه اى يجره جرا الى ناصيته
فيمر به جبرئيل على ملأ اى على جمع اشراف من الملئكة الا وهم يقولون اف
بفتح الفاء المشددة وبكسرها وفتح تنوين وهذه الثلاث قراآت وفيها اربعون لغة
اى يتضجر لهذا العبد حتى يصير اى جبرئيل بين يدي عرش الرحمن ساجدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله اى
لذلك العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخاء اى بصورة

سنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك
على الم يقرأ اى الرسول عليك كتابي يهديك الى الم يامرك اى الرسول بالمعروف
وينهك اى ولم يمنعك عن المنكر تخويفا الى الذي حتى يقر العبد بذنبه ويعترف
بسوء كسبه حلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهي والملاهي فيقول
العبد يا رب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى لقيت في النار بسببه كذا وكذا
خريفا اى سنة لكن مع هذا الكل لم اقطع رجائي منك مع خوفي اخر امري بالحنان
والمنان لرفع عسري فاخرجني بفضلك من دار الملامة فارحمني برحمتك العامة و
ادخلني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا يا ملائكتي باني رحمته واعطيه
جنة فيها نعمة وقد ذكر عند الحسن البصري ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له
هناد وبعد ما عذب الف عام ينادي يا حنان يا منان فبكى الحسن البصري وقال
ليتني كنت هناد فتعجبوا منه فقال ويحكم اليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلد فيها كذا
في منهاج العابدين للغزالي وفي الشمائل للترمذي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من
النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويحو عنه كبارها
فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراه ههنا قال ابو ذر فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس
اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان
الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت و
عشرة اضعاف الدنيا قال فيقول له نعم اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى ركن اليماني
بالتخفيف في التشديد الا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام وعن عطاء وعطاء هذا
ابن رباح فهو من مشائخ الامام فقد روى الترمذي في كتاب العلل من الجامع
الكبير حدثنا محمد بن غيلان عن حماني عن يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول

ما رايت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء الا
جاءني فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهرها قال قيل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكثر من استلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط الا وجبرئيل
قائم عنده يستغفر لمن يستلمه اخرجه الازرقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال على
الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى
اخرجه الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فتكون في الحكم فيكون في
الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين آمين فاذا
مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به يعني الركن
اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
ربنا آتنا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكنه قوي حيث
يعمل به في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود في المرأة المعهودة من نساء زمانه توفي عنها زوجها ولم
يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر لها صداقها بفتح الصاد وكسر اي مهرا ولم
يكن دخل بها اي لم يطأها ولم يحصل الخلوة صحيحة معها واختلف الصحابة في
حقها فقال ابن مسعود لها صدقة نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدقة
بضمتين وفتحتين اي مهر امثالها من نسائها اقومها ولها الميراث كملا وعليها
العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين
ممنوعا الاشجعي منسوبا الى قبيلة من بني اشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة و
حديثهم فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روي عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر الموحدة عند المحدثين
وبفتحها عند الفقهاء وسكون الراء وفتح واو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة
مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الآية ان
من تزوج امرأة بالمهر برضاها على غير مهر يصح النكاح وللمرأة مطالبته بان يفرض لها

صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول
فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل
تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب
قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا
لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الرأي واحتجوا بما روي علقمة عن
ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة و
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود غاية الفرح
قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث
بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم انتهى قال شيخنا رئيس المفسرين في زماننا الشيخ عطية السلمي المكي الشافعي رحمه
الله تعالى عليه فقد ثبت حديثها اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ولم ينفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود
نشهد انك قضيت بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة و
احد قولي الشافعي بالقياس ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند
النووي والقول الثاني رحمه الشافعي و به عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من
عند الرواة فزاد في ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقيل له احدث اي تجدد حكم في الصلوة
اي في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها ونقصانها قال انسى كما تنسون بصيغة
المجهول مخففا ومشددا وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد الاول
قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الانساء من باب الافعال فذكروني ولفظ الشيخين
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وهذا
كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافساده بها وكذا الكلام في تحويل وجهه كان مع
تغير صدره واعلم انه اذا تكلم في الصلوة او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه

ولم يطل زمانه لم يبطل صلوته عند الثلثة وقال ابو حنيفة يبطل بالكلام دون السهو
وسجد سجدتي السهو والتشهد فيهما اي في عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله
ظاهره يوافق قول الشافعي في التشهد عنده ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
بعد السلام كما في رواية صحيحة عنه عليه السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة
في سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن
ابي هريرة في السلام من اثنتين في احدى صلوتي العشي اما الظهر والعصر فقال ذو اليدين يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذو اليدين قالوا نعم
فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين ثبت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك في القيام من اثنين وثالثها حديث ابن
مسعود وكما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقد ضمنا هذه
الحديث في شرح الشفا مما يتعلق بحث الحكمة في الانساء ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
كما رواه مالك في الموطا بلاغا اني لانسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء
الله وللنسية لا تكون الا على الحكمة وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله
بن مسعود وهو ياكل طعاما ثم دعا بنبيذ اي نبيذ فيه من نحو تمر او زبيب او حنطة
او شعير ليحلوا على ما في النهاية فشرب اي ماء فقلت رحمك الله تشرب بتقدير همزة
الاستفهام النبيذ في مجلسك والامة تقتدي بك لقوله عليه السلام رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رايته يشربه ما شربته وفي
الشمائل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وفي صحيح مسلم كان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا
اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر
فصب فهذا محمول على ما لم يبلغ ففي الخلاصة نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد
استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام واما الوجه الذي
هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو اما نبيذ
الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا مسكر حرام ابيضه واحمره

واصفره واخضره وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب اشعارا بان تحصيل العلم
اولى في اوان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا احد عليه ثياب بياض بالاضافة او بدونها اى ذات بياض ايماء الى ان تلبس البياض
يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر وفي النظر انور وفي بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وبهذا تبين انه لم يكن امرد فقال السلام
عليك يا رسول الله في رواية مسلم خاطبه يا محمد من دون السلام فيحمل على التعدد
الواقعة او تكرر خطابه او اقتصار بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء على
لبيان اقل الجواز في الجواب فقال يا رسول الله ادنو اى اقرب ولا يكون تقصيرا في
الادب فقال ادنه بهاء السكت وبضمه راجعا الى المصدر المفهوم الفعل اى ادن الدنو
كما قيل بهما في قوله تعالى فبهداهم اقتده على القرائتين فقال لفا فصيحة اى فدنا
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته ووضع كفيه فخذيه اى فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي فقال يا رسول الله ما الايمان الشرعي قال الايمان
وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اى بوجود ذاته وصفاته وبشهود توحيده
في مصنوعاته وملائكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى مهم والى انفسهم لتكون شاملة الانبياء
وفي بعض الروايات الصحيحة واليوم الآخر والقدر خيره وشره اى حلوه ومره وفي رواية
المسلم وبالقدر كله قال صدقت اى فيما قلت حققت فعجبنا القول صدقت حيث يسأل
ويصدق فكانه يدري اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب
انفعال النفس من الشيء الذي وقع خارج العادة وخفي سببه على اهل السعادة ثم
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الاسلام اى معاملته التي تبتنى عليها
الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اى اداءها باركانها وشرائطها
وايتاء الزكوة اى اعطاءها لمستحقيها وصوم رمضان وغسل الجنابة وفي اكثر الروايات
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة وردت قبل
فريضة الحج والشهادتين دخلتا تعريف في تعريف الايمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم

والتعجب انفعال النفس

المرعي قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت كانه يدري اي ويظهر من نفسه انه لا يدري
ويعي بتجاهل العارف ثم قال فما الاحسان اي الاتقان والايقان في الاسلام والايمان قال
ان تعبد الله وهو اعم من الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه ناظرا اليك وشاهدا
عليك فان لم تكن تراه لحجاب بين يديك فانه يراك بلا شبهة لديك قال صدقت
وهو موافق لما في الترمذي من قوله صدقت في المواضع الثلاثة خلافا لاكثر الروايات
من وقوعه في الاوليين من الحالات قال فمتى قيام الساعة اي متى وقت وقوعها
القيمة والمراد بها النفخة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها اي عن
قيامها باعلم من السائل اي ليس من جنس المسئول عنها باعلم من جنس السائل منها والمعنى
انهما متساويان في نفي العلم بوقتها لانه سبحانه وتعالى استاثر علمها لقوله تعالى ان الساعة
آتية اكاد اخفيها اي عن نفسي لو تصور اخفاءها او لقوله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الساعة
ايان مرساها فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها وفي بعض الروايات فاخبرني عن اماراتها
الحديث بطوله فقفى بتشديد الفاء اي فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
بالرجل اي نادوه واتوا به فطلبناه سعيا وجريا فلم نر له اثرا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان السائل الجليل جبرئيل عليه السلام جاءكم اي اتاكم كما في رواية ليعلمكم
معالم دينكم اي الشريعة التي يرجع اليكم منافعها والظاهر انه عليه الصلوة والسلام ايضا
ما عرفه اولا ويؤيده ما في صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني
قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى اعلم ان هذا الحديث ذكره النووي في اربعينه برواية
عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام في شرح ذلك الكتاب في الحديث رواه مسلم عنه وعن
ابي هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة
وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا
روى عنه الاعمش والثوري وشعبة والشافعي واحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف من
شعبان سنة سبع ومائة قال في آخر حجة حجها وافيت هذا الموضع سبعين مرة في كل مرة
اقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما
اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن
بالحجون وقد روى له الشيخان وهو ممن روى عن الامام كما ذكره الكردري وقد قال
سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقه
فالكوفة وليلازم اصحاب ابي حنيفة قال الغسولي دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه

اقرمان من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعامى منذ اربعين سنة وكان ينشد شعرا
خلت الديار فسدت غير مسود ٭ ومن الشقاء تفردى بالسود ٭ وقال سويد
بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال اول من اقعدني للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة
ولم يتم لي عشرون سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا
على فحدثتهم وقال ابو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن
دينار الا بابي حنيفة كنا في مسجد الحرام وابو حنيفة مع عمرو بن دينار فقال له يا ابا حنيفة
كلمه يحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا محمد وحماد بن زيد احد الاعلام روى له
الائمة الستة قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم منه مات احد في ثمانين
سنة وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وقد اخذ الفقه عن ابي حنيفة وهو الراوي
عنه ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار ويكنى بابي يحيى فروى عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعمر وجماعة وهو من مشائخ الامام من التابعين الكرام وفي
شرح الوقاية للشمني ان الشافعي روى في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع وقال ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين و
من اجلة التابعين حتى اذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه احدهما اليسرى والاخر
يقود في دار الحناطين بمكة اى مكان لبياعين للحنطة واليوم يقال له سوق الحبابين و
لا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب يخلط
للميت فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم او له ولاصحابه او للكوفيين
والمعنى ما شانكم وما لكم لا ترفعون ايديكم في الصلوة عند الركوع اى حال ارادة
الانخفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعله اهل المدينة وغيرهم فقال ابو حنيفة لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اى حديث غير معارض لغيره بحيث
بل العمل وانما اطلق الكلام لانه ادعى الالزام واذا تعارض الحديثان تساقطا والاصل
عدم الرفع لانه مبني الصلوة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح احدهما قال كيف
لا يصح اى على طلاق انه بحيث لا يعارض بما هو ارجح في مقام الوفاق وقد حدثني
الزهري وهو محمد بن شهاب اعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة
السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة اربع عشرين
ومائة عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست

ومائة عن ابي عبد الله بن الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله
ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن
عمر حتى اعتق الف انسان وزاد عن وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية او اذنيه وهو مختار الحنفية اذا افتتح
الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا في هيئتها وعند الركوع اي قصده وعند
الرفع منه وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد اي
ابن سليمان الاشعري عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اي في آخر امره وانقضاء عمره
الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين
الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات وبه يندفع ما يرد ان النفي غير معتبر في
معرض الاثبات فقال الاوزاعي ترجيحا للسند على معتمده احدثك عن الزهري عن
سالم عن عبد الله وهم اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثي وتقول
في معارضته حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير مشهورين في نقل السنة بالنسبة الى
ما تقدم مع كثرة الواسطة فان اسناده رباعي فقال ابو حنيفة معرضا عن طول السند
وقصره فانه لا يضر مع حجة طرفه وبما يزيد قوة في محققه كان حماد افقه اي اعلم
بمعنى الحديث من الزهري وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم افقه
من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وغير العبارة
مراعاة للادب معه كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اي شرف الصحبة
وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة واما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اي لابن
عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله
بن مسعود هو عبد الله الذي فضله مشهور غير مجحود والتركيب من قبيل قوله
شعر انا ابو النجم وشعري شعري فلا يرد ان المبتدا هو عين الخبر ولا بد من
المغايرة بينهما فتدبر وسكت اوزاعي في ذلك المقام على طريق الالزام او قطعا للنزاع
والخصام قال ابن الهمام فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخاري من صحيحه في
بابه لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف
ثم مما يؤيد اكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نضر الله امرأ

سمع منا شيئا فبلّغه كما سمعه فرب مبلَّغ أوعى من سامع رواه احمد والترمذى وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه هذا وروى الطحاوى ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الطحاوي ويسنده الى علي انه رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد اما ما في الترمذي عن علي عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود والحاصل ان الاثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بان يقال السنة كلا الامرين كما قال بعضهم وهو ظاهر او يترجح احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى عاده مرجحا لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة اي في منزل الكرامة فيقول اني لم اجعل حكمتي اي معرفتي كتابي وسنة نبيي في قلوبكم وفيه ايماء الى ان الاعتبار بالعلم الداخل في القلب لتقوي الراي وقد ورد العلم علمان علم اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم في القلب فذلك العلم النافع رواه ابن ابي شيبة والحاكم عن الحسن مرسلا والخطيب عنه وعن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رض من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الا وانا اريد بكم الخير في الدنيا والاخرة اذهبوا الى الجنة والدرجات الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على ما كان منكم من تقصير في عمل وتطويل في امل **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرأة اي مسلمة

لقوله عليه الصلوة والسلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داؤد في مراسيله وقد اجمعوا
على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة اي اذا اسرت الا اذا كانت ملكة او ذات رأي
ملكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة و
تقتل عند غيره وقد اوضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفا واما في القصاص فلا خلاف
انه تقتل المرأة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالليل اي يعرفه
غيره في ظلمة الليل اي اذا اقبل او توجه من بيته الى المسجد بالريح الطيب الذي كان يفوح
منه مع عدم تطيبه كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف سلكه من طيب عرقه وعرفه و
روى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه رائحة الطيب وقال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخاري عن انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس اي تغيرت وانكدرت
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها مارية و
كان الناس يزعمون على طريق الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لولادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي قائما في مقامه
او على منبره ووقف نظامه والتي بمحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر آيتان اي عظيمتان
من آيات الله الآفاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر آيتين لا تنكسفان بالتانيث
لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب بالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان الكسوف
والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر اكثر منه وقيل
يقال في خسف القمر والحاصل انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياته اي ولادته فاذا رأيتم
ذلك اي ما ذكر من كسوف او خسوف فصلوا اي بجماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى
في الخسوف على طريق السنة ويصلى الكسوف فرادى كما يصلى جماعة بالاتفاق والحديث
في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي ولما يصلي ركعتين انجلت

الشمس فقد ركع فی کل رکعۃ رکوعا وفی روایۃ النسائی فصلی بہم رکعتین کما یصلون
وروی ابن حبان انہ علیہ الصلوۃ والسلام صلی فی کسوف الشمس والقمر رکعتین مثل
صلوتکم وقد بسطت الکلام علی ہذا المقام فی الحرز الثمین لشرح الحصن الحصین
واحمدوا اللہ علی آلائہ واشکروا علی نعمائہ وکبروہ ای عظموہ ووقروہ وسبحوہ ای
نزہوہ عن ما لا یلیق بذاتہ وصفاتہ حتی تنجلی ای تنکشف الہما کشفت و
ہذہ الخطبۃ مجرد للوعظ فقد قال ابو حنیفۃ واحمد لا تسن لکسوف الشمس ولا لخسوف
القمر خطبۃ وقال الشافعی لا تسن لہما خطبتان ثم نزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وصلی رکعتین ای کصلوۃ الصبح عند ابی حنیفۃ وقال مالک والشافعی واحمد رکعتان
فی کل رکعۃ منہا قیامان وقراءتان ورکوعان وسجودان ثم قال ابو حنیفۃ ومالک
والشافعی یخفی القراءۃ وقال احمد یجہر بہا **وبہ** عن حماد عن ابراہیم عن علقمۃ
عن عبد اللہ بن مسعود قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی السفر ای الشرعی
المختلف حدہ فی الفقہ العرفی رکعتین ای قصر الرباعی والمواظبۃ المفہومۃ من کان
الدالۃ علی المداومۃ تفید وجوب القصر کما قال بہ ابو حنیفۃ لا الرخصۃ کما قال
بہ الائمۃ الثلاثۃ وابوبکر وعمر رضی اللہ عنہما ای کذلک لا یزیدون ای الثلاثۃ
علیہ ای علی ما ذکر من الرکعتین الا فی المغرب والجملۃ استینافیۃ بیانیۃ او حالیۃ
مؤکدۃ **وبہ** عن حماد عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قال لہا ناولینی الخمرۃ وہی بضم الخاء المعجمۃ وسکون المیم حصیرۃ
صغیرۃ منسوجۃ من سعف النخل وترمل بالخیوط وقد صح عن میمونۃ انہ علیہ الصلوۃ
والسلام کان یصلی علی الخمرۃ رواہ البخاری وابوداود والنسائی وابن ماجۃ وقد روی
احمد وابوداود والحاکم عن المغیرۃ انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان یصلی علی الحصیرۃ و
الفروۃ المدبوغۃ وروی ابن ماجۃ عن ابن عباس انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان یصلی
علی بساط وفیہ رد علی الرافضۃ لا یجوزون الصلوۃ او السجدۃ الا علی الارض او جنسہا
وان کان ہو الافضل اتفاقا وروی عن مالک کراہۃ الصلوۃ علی غیر الارض وجنسہ
فقالت معتذرۃ بناء علی ظنہا انہ لا یجوز لہا ان تتناول السجادۃ التی بمنزلۃ المسجد فی
مرتبۃ السعادۃ انی حائض یعنی ولیس للحائض ان تدخل المسجد فکذا ینبغی لہا ان
لا تاخذ السجادۃ والاظہر انہا توہمت انہا نجسۃ ولیس لہا ان تمسک السجادۃ لئلا
تنجس فقال علیہ الصلوۃ والسلام ان حیضتک بکسر الحاء اسم للحیض و ہو المراد ہنا

واما بالفتح فالمدة منه ليست في يدك وهو كناية عن ان يدها طاهر وانما يمنع الحائض
من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضية وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة و
كان وصى عليا بفكها منه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين موافقته ومفارقته
فاخترناه اى جميعا الا واحدة اختيار الدنيا على الآخرة فرادها في آخر العمر ملتقط
البعر فلم يعده اى فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام
ورواه البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم
في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع
شيئ ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وهو قول ابي حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
وسفيان والشافعي الا ان عند ابي حنيفة طلقة بائنة وعند آخرين رجعية وقال زيد بن
ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن
وبه قال مالك وروي عن علي انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت
نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما وفي صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم
اقبل عمر فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما
ساكتا قال في نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها و
قام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اى كاملا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية قال
فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى
تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يا رسول الله

استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي
قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني
معلما ميسرا وفي رواية كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما
نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها
وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة وروي الفرح في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعنها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن
الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد **زفر** وهو ابن
الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابي
وقال ابو حنيفة في خطبة تزويج زفر امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في شرفه
وحسبه وعلمه وكان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن
في سنتين من آخر عمره فرئي بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا السنتان
لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه
ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن النخعي عن ابراهيم بن سليمان كان اذا
جالسناه لم نقدر ان نذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه و
تركه وكنا نتحدث فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال
اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم
هدم ثانيا واختفى كذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري ولعل هذا في آخر عمره
فلا ينافي ذكره في الطبقات انه تولى قضاء البصرة وولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة
سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمانون واربعون سنة روي عنه انه قال ما خالفت
ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت
زفر يقول نحن لا ناخذ بالرأي ما دام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي وعن عصمة قال
زفر ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم سمعته يقول
لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قدم ما في بيته فلم يبلغ
ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال هذا
كلامنا ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر وداؤد الطائي متواخيين فترك
داؤد الفقه واقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داؤد و
[illegible] بلة ثم جاء زفر وقعد معه وذكر الحافظ ابو يعلى ان رجلا جاء الى الامام

فقال لا ادری طلقت امرأتی ام لا فقال لا علیک حتی تتیقن بالطلاق ثم سأل الثوری
فقال لا تضرك الرجعة فسأل عن شريك قال طلقها ثم ارجعها فجاء الى زفر وحكى له
الاقاويل فقال اما الامام هنا افتی بالفقه والثوری بالورع واما شريك بالعقل فاضرب
لكم مثلا ان رجلا شك انه هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا عليك قبل العلم
بالنجاسة واما الثوری فقال لو غسله لا عليك واما شريك قال بل عليك ثم
اغسله قال ای زفر سمعت ابا حنيفة يقول جملة حالية سمعت حمادا ای ابن ابی
سليمان يقول كنت ای انت اذا نظرت الى ابراهيم ای النخعی وكذا اغيرك بدليل
قوله فكل من رای هديه بفتح فسكون ای سيرته فی طريقه بدليل قوله وسيرته فی متابعة
شريعة وحقيقة يقول كان هديه هدی علقمة ويقول ای ابراهيم من هدی علقمة
كان هديه هدی عبد الله ای ابن مسعود يقول ای علقمة من رای هدی
عبد الله كان هديه هدی رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة متابعته فی اقواله
وافعاله وسائر احواله الموجبة لكماله فی عاجله ومآله **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب جملة حالية توضأ وضوءه الصلوة ای لتكون طهارة فی الجملة اذ ما لا
يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائی وابن ماجة
عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة
ويؤخذ منه انه لو كسل احد من الوضوء ايضا تيمم فانه نوع طهارة فهو خير
من ان ينام على حدث او جنابة ثم رايت الطبرانی فی الاوسط روی عن عائشة
كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم انتهى وكان لا
يغتسل وينام وهذا كله مبنی على الاستحباب اذ ورد فی هذا الباب انه عليه الصلوة
والسلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه احمد والترمذی والنسائی و
ابن ماجة عن عائشة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
النبی صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم ای بكتابة الاثم على ثلاثة اشخاص عن
الصبی حتى يكبر بفتح الموحدة ای يبلغ وعن المجنون حتى يفيق بضم الياء و
كسر الفاء حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ ای ينتبه وفی رواية ای يحتلم
عن حماد عن سعيد بن جبير ای الاسدی الكوفی احد اعلام التابعين قتله
الحجاج فی شعبان سنة خمس وتسعين ومات الحجاج فی رمضان بعده بخمسة

عشرون وقد وقعت الأكلة في بطنه ولم يتسلط بعده على أحد لدعاء سعيد اللهم لا تسلط على أحد يقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار عن حذيفة أي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم أي التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم أي يبلغ إما بالاحتلام أو بالسن أو بالإحبال وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم عن عمر وعلي ولفظهما رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولادكم أي ذكورا وإناثا من كسبكم أي من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب لمن يشاء إناثا قدم تسلية لأهلهن وإيماء إلى تقدم بركتهن ويهب لمن يشاء الذكور استشهادا أو اعتضادا للحكم المذكور والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة بلفظ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم **وبه** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة كان أي النبي صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا يوتر أي يصلي الوتر بثلاث أي من السور على طريق الاستحباب من أن ضم السور مطلقا عام في الإيجاب يقرأ في الأولى من الركعات بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وفي رواية أي لأبي حنيفة أو لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر أي من ركعات الثلاث بأم الكتاب وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بأم الكتاب وقل هو الله أحد والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجة وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلفظ إذا صلى الوتر ثلاثا فيقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وفي رواية لأبي حنيفة بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني عن ابن أبزى وزاد ولا يسلم إلا في آخرهن ورواه الحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم إلا في آخرهن وكم

ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث ولا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية لابن ماجة والنسائي انه
عليه الصلوة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس اى وعظهم فقال من
اراد منكم الحج اى قصد احرامه فلا يحرمن الا من الميقات اى لا بعده اذ يجوز الاحرام
قبله بل هو افضل بشرط والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين
والمواقيت التي وقتها بتشديد القاف اى عينها وبينها لكم اى لاجل احرامكم نبيكم اى
بنفسه وغيره من بعده كم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مر بها
ولمن مر بها اى ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة
مبتداء مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديمة ومن مر بها من غير اهلها كاهل مصر
وغيرهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى اليوم بالرابغ ولاهل نجد ومن
مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل وهو موضع معروف
ووهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليها اويس ولاهل اليمن ومن مر بها
غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال الملسلم ولاهل العراق من الكوفيين والبصريين
ولسائر الناس اى لمن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون والحديث في
الصحيحين من حديث عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
ممن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل من مكة واما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي
الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من
الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك
ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس
واخرج ابوداود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر **وبه** عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى احيانا يخرج الى صلوة الفجر اى فرض الصبح لاهل الجماعة وراسه اى وشعره

فيقضى بضم القاف اى يفطر من غسل جنابة اى من اثر غسلها باحتلام وجماع الواو
بمعنى التنويعة ويحتمل الترديد فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ الاحتلام
والا الظهر ان يكون جماع عطف تفسيره بجنابة ويؤيده ما سياتي من رواية فيها
بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة اى يصير في نهاره صائما للفرض او النفل
والحديث رواه مالك واصحاب الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما
وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف
انه يبطل صومه ويمسك ويقضى وعن الحسن ان اخره بغير عذر بطل وعن النخعي
ان كان نوى الفرض يقضى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة
اى بنت الصديق ام المؤمنين اى احدى الزوجات الطاهرات قالت لما اغمى بصيغة
المجهول ونائب الفاعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر الخطاب
لاهل النبوة او العائشة ولمن حولها او بها او حدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس
اى اماما لهم في مقام الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة وكذا قال بعض
الصحابة قد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اى
فقالت عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اى
بخيل كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اى والحال ان
ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم مقامك اى لا يهون عليه ان يكف في مكانك ويرى
نفسه ان تخلف في مقام شانك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر الغيبة عن الحضور
ويتصور انتقالك من دار الفناء الى دار البقاء قال فعلوا ما امركم به ولا تعتذروا بمثل
هذه المقالات في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان كيدكن
عظيم اذ قصدت عائشة بهذه الاستشام الناس به بقيامه مقامه في المحراب والله اعلم بالصواب
وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقاة شرح المشكوة **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عما يقطع الصلوة اى من المارين فقالت
يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون الحمار والكلب والسنور بكسر السين
المهملة وتشديد النون المفتوحة اي الهرة يقطعون الصلوة اذا مر بين يدي المصلي ولم
يكن له سترة وفيه تغليب في وصف العقول على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهم اى
بالحمار والكلب والهرة وامثالهم ولعل وجه صيغة جمع المذكر الموضوع لذوي العقول

على طريق المشاكلة والمقابلة اذ ذاك النجم امر الخطاب لعام لسائل وغيره من الانام اى ادفع المار مطلقا كلما استطعت بالاشارة او اليد على وجه اللطافة فان امتنع فيها والا فلا يضرك من يمر الا نفسه فانه لا يقطع صلوتك شئ والاحاديث الواردة فى قطعها محمول على قطع كمال الحضور فيها فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة لو مر بين يدى المصلى مار لم تبطل صلوته عند الثلاثة وان كان المار حائضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرءة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن البصرى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبه اى فى غاية من قربه كما يشير اليه عليه ثوب جانبه علىّ وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل الى جنب امرأة مطلقا كما قاله مالك والشافعى وقال ابو حنيفة يبطل صلوة الرجل الى جنبه اذا كانت امرأة فى صلوة مشتركة ادلة وتحريمة بشروط اخر محل بسطها كتب الفقه وكانها رضى الله عنها استدلت بهذا الحديث انه لا فرق فى مقام قرب المرأة بين ان يكون فى جنب المصلى وبين يديه وفى رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة اى نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة هذا اقوى فى مقام القبلة لما سبق من المقالة فان بقائها معترضة اقوى من مرورها وبه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفراش بكسر الفاء وهو ما يفرش كناية عن المرءة تكون محصنة اى ذات زوج او غيرها حرة كانت او امة وللعاهر بكسر الهاء اى الرجل الزانى اذا كان محصنا الحجر اى الرجم والتراب كناية عن قتله والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد روى البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجة عن عائشة والثلاثة عن ابى هريرة وابو داؤد عن عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمر وابى امامة وبه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن جعفر وروى الدارقطنى عن عطاء بن يسار عن ابى ايوب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة من العورة ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي كرم الله
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة
عن الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروع في الصلوة حتى عن نفسه الا عند مالك
فانه قال بوجوبه كما قال به ائمتنا في حال طواف واتفقوا على ان السرة من الرجل
ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال
ابوحنيفة انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوأتان وبه قال بعض
الظاهرية واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادة ان تشتري بريرة بفتح الموحدة و
كسر الراء الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت مواليها بفتح الميم اى اهلها لا
نبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول الغائب اى تشترط الولاء
بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة مؤاخية ، وعصوبة النسب يرث منها
والمعنى ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى سألت
عن صحة ما صدر عنهم هنالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن عتق
سواء شرط اولم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع
رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق
متعددة في بعضها امور مشكلة تولينا بحلها في فتح الوفاء لشرح الشفاء **وبه** عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
الذي فيه قبض اى وجه الشريف استحل اى التمس من سائر نسائه ان يكون في
بيتي ايام مرضه لعلمه قد رته على القسم بينهن والوجود المشقة عليه في تردده اليهن
فاحللن له اى اجزن له وجعلنه في حل من جهة رمنائه قالت اى عائشة فلما
سمعت ذلك اى احلالهن في قيامه عندي فقمت مسرعة فكنست اى انظفت بيتي
اى حجرتي وليس لي خادم اى من يخدمني ويعينني وفرشته فراشا بكسر الفاء
اى ما يفرش للاضطجاع حشو مرفقة بكسر الميم وفتح الفاء اى مخدة من الاذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف بمكة المكرمة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهادي بضم الياء وكسر الدال اى يمشي بين رجلين معتمدا عليهما
من قوة ضعفه وكسرة تمايله حتى وضع على فراش وفي البخاري قالت عائشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن

له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس بن
عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله
بالذى قالت عائشة فقال لى عبد الله بن عباس هل تدرى
من الرجل الذى لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو
على بن ابى طالب الحديث وفى رواية مسلم عن عائشة فخرج بين
الفضل بن عباس ورجل آخر وفى اخرى رجلين احدهما اسامة
وعند الدارقطنى اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان
وعند ابن حبان فى اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو
موحدة اسم امرأة والجمع بين الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات
بان يقال تعدد خروجه متعددة من الكا عليه لكن خروجه الاخير الى
بيت عائشة ما يتصور فيه التعدد الا باعتبار اول خروجه بين رجلين
واول دخوله عندها بين جاريتين ولا يبعد ان هذه الجماعة كلهم كانوا
معه ومتقاربين حوله بحيث اشتبه حالهم كما يشير اليه ابهام الرجل
الآخر فى قول عائشة والا فحاشا انها كانت نكرة عليا حتى ما احب ان
تذكره بلسانها هذا وكان ابتداء مرضه عليه الصلوة والسلام
فى بيت ميمونة زينب بنت جحش او ريحانة والمعتمد هو الاول على انه
يجمع بالابتداء الحقيقى والاضافى نظرا الى حال مرضه من شدته وضعف
ويؤيده ما رواه احمد والنسائى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا فى راسى وانا اقول
وارأساه قال بل انا وارأساه ثم قال ماضرك لو مت قبلى فغسلتك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكانى بك والله لو فعلت ذلك
لقد رجعت الى بيتى فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بدئ فى وجعه الذى مات فيه وروى احمد عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه انى لا استطيع ان ادور فى بيوتكن
فان شئتن اذنتن لى وفى رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيلى
كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومى اذن له نسائه و
ذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهرى ان فاطمة هى التى خاطبت امهات

ماضرك

المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ولا منع من الجمع والله اعلم
وذكر الخطابي انه ابتدأ به المرض يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم
يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها كانت ثلاثة عشر يوما
وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمن
التيمي في مغازيه اخرجه البيهقي باسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدة
التي لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى بياض قدمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اتي الصلوة في مرضه وفي البخاري
من حديث انس ان المسلمين بينا هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر
يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عائشة فنظر اليهم وهو في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية فتوفي من يومه
وفيه اشارة الى تاكيد امر الامامة المشير الى جهة الخلافة للصديق وتقريره
بمنصبه في مقام التصديق والله ولي التوفيق **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اي معتق لآل ابي احمد
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما
بمجرد فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضاء بخلاف خيار البلوغ
كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حرا اعلم ان الامة
اذا اعتقت خيرت سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي
لا خيار لها وزوجها حر وبه قال مالك واحمد ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات
في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما رواه
الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة
واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لا
عتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

قالت فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت نفسها وقالت لو اعطيت
كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ورواه البخاري

ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ومما يدل على انه
كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما من عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغضها
مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه فقالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه
الصلوة والسلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه قال الطحاوي واذا اختلفت الآثار و
صحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق فنقول انا وجدنا الحرية تعقب
الرقية ولا تنعكس العبودية فيحمل على انه كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله ثم اسند عن طاوس
انه قال للامة الخيار اذا اعتقت ولو كانت تحت قريشي وعن ابن سيرين والشعبي تخيير ان كان
زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن ربعي بكسر راء وسكون موحدة وعين مهملة بعدها ياء النسب
من اجلاء التابعين بن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح راء فالف فمعجمة عن حذيفة اي
ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين اي من
المؤمنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة الفاعل افتعال من المحش بمهملة فمعجمة
احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي احترق لحما فصاروا فحما اي كالفحم في سواده فيدخلهم
الجنة وفق مراده فيستغيثون بالله في اذهاب علامة كونهم في النار سابقا بما يسميهم
اي بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين فيذهب الله عنهم تلك العلامة ليطيب
عيشهم في دار السلامة من غير الملامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي
في حديث طويل يقول الله يا جبرئيل انطلق فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم
وقد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فيمكثون فيه حتى
يعودوا انضر ما كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون
عتقاء الرحمن من امة محمد عليه الصلوة والسلام فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك
فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم تلك التسمية فيمحوها الله عنهم **وبه** عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف واراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا بليل اي في ليلة بعد مضي اكثره وهذا دليل

على جواز ترك الوقوف بالصبح بعذر عنده وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا

بالسنة والا فيجوز بعد فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز رميه

في الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعي واحمد

بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا

بظاهر الحديث وقد روى اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا ترموا الجمرة الا مصبحين

ورواه الطحاوي ولفظه لا ترموا الجمرة الا مصبحين ودليل الشافعي واحمد ما اخرجه ابن ابي شيبة

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وذكره ايضا في

مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاؤا

من النهار واحمله صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان

وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار وامتد الى اخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل على

ذلك جمعا بين الاخبار والليالي في الرمي تابعة للايام السابقة دون اللاحقة **وبه**

عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا امات احدكم مغموما اي حزينا بحيث يغم فؤاده مهموما تاكيد لما قبله من سبب

العيال وكسب الحلال الذي هو فرض عين عنده هل لكمال كان في تلك الحال افضل

عند الله من الف ضربة بالسيف في سبيل الله فانه فرض كفاية في غالب الاحوال وقد

روى القضاعي عن ابن عباس وابو نعيم في الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبراني

عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة وروى الديلمي عن انس طلب الحلال واجب

على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من مات كالا في طلب الحلال مات مغفورا

له **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر بصيغة يحتمل ان يكون

المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر

وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه في الحكم

مرفوع وقد رواه ابوداود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها

وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة

على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها **وبه** عن حماد عن

ابراهيم عن رجل في جهالة الراوي بحاث محله اصول الحديث وقد شرحت شرح

ف الترمذي والنسائي وابوداود وابن ماجة

ف الرعاء

ف والليالي في الرمي تابعة للايام السابقة دون اللاحقة

ف كسب الحلال فرض عين

النسخة الذي بهم جمعه اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه اى الى حذيفة ولعله اراد للمصافحة بقرينة فنحاها عنه بان جذب يد نفسه عن يد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يجيء في رواية فامسكها عنه رعاية للادب حيث زعم انه يتنجس بالجنابة
ظاهرا فلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك اي اي شيء باعث
لك على فعلك او مانع لك عن اخذك قال اني جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارنا يدك اى اعطنا اياها فان المؤمن ليس ينجس اى حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما
يتنجس حكما في احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد يتنجس ايضا ظاهرا كما
يشير اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس اعيانهم نجسة
كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس العين فمن صافحهم وجب عليه غسل يده هذا وقوله
ليس ينجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا او ان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين
النجاسة او بفتح وكسر متنجس ويؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس **وبه** عن حماد
عن حذيفة وفي هذا الاسناد الاحول ايماء الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا
يضر مع احتمال انقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا ا
جمل ما تقدم وفيه زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغة
كما حقق في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على
وبه عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم اولى بن
الحارث نخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدي
بن حاتم الطائي قدم على علي بن ابي طالب وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة
سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روى عنه جماعة قال سألت رسول الله صلى
هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اى نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام
المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا اشليت اى ارسلت استشليت واذا
انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا تعدد ذلك منها كانت معلمة و
اقله مرتين عند ابي حنيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند مالك
وقال الحسن تصير معلمة بالمرة الواحدة فيحل قتيلها اذا جرحت بارسال صاحبها [illegible]
مما امسكن علينا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اي
عند ارسالها وهذا شرط عند ابي حنيفة في حال الذكر فان تركها ناسيا حل وعامدا

فلا وقال الشافعي منه وقال داؤد والشعبي والضحى وابو ثور شرط فى الاباحة بكل حال
من تركها عامدا او ناسيا لم توكل ذبيحة ما لم يشرها كلب غيرها بتسمية او يد وفهافات
اى كل منها وان قتل بعد امسكها من غير مشاركة غيرها فلا تاكل وان قتل قلت يا
يارسول الله احدنا يرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اى اردت
ان ترمي فسميت الله فخزق اى جرح فكل فان اصاب بعرضه اى ولم يخزق فلا تاكل و
صدر الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل خبرنا ثابت بن زيد عن عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت
الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع فى الماء فلا
تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر
اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري والشعبي وهو اصح قولي
الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص
بعضهم فى اكله وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه و به
عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك
بالفتح الراء وقد يضم اى ادلك المني اي اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت فرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني
واغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروى الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو فى ماء ركوة قال
يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار
ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي فى ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على
كون المني نجسا وان يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعي واحمد طهارة

من نخامة

النبي واستدلا بما روي الدارقطني موقوفا على ابن عباس وروي مرفوعا ولا يثبت
اخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح و به عن حماد عن ابراهيم
عن همام بن الحارث انه راي جرير بن عبد الله اي البجلي قال اسلمت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما نزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ثم
مات بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسأل
اي همام عن ذلك اي جواز حضرا او سفرا فقال اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فآية الوضوء فيها لم تكن ناسخة بل المسح محمول
على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل وبه يجمع بين القراءتين
فان الآية في الجملة مجملة وفعله عليه الصلوة والسلام كاقواله لاحكام القرآن مبينة قال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واحاديث المسح على الخفين كادان يكون متواترا
بل هو متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليها في السفر والحضر الا ما حكي عن
عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض و به عن حماد عن ابراهيم عن
ابي عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح راي مصغرا ابن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين
الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي
يوم الصفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روي عنه ابنه
عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي اي بدوي والجملة حالية يجحد بيعه حال
اخرى او استيناف بيان اي ينكر انه باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خزيمة اشهد لقد بعته والحال انه لم يشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين علمته اي كيف تظهر بيعه عندك حتى شهدت بعدم حضورك قال
جئتنا بالوحي من السماء فصدقتك في المعنى انك صادق مصدق ونصدقك في الغيب
وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى فالوحي اما جلي واما خفي قال اي الراوي او جرير فقوله فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادتين نقلا بالمعنى والتفاتا في المبنى شهادة
رجلين اي بدلها او في حكمها وفي رواية انه مر باعرابي اي وهو ممن قال الله تعالى
فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله و
هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقارنا له وهو اي الاعرابي يجحد متعاقدا

ف واما احاديث المسح على الخفين كادان يكون متواترا بل متواترا في المعنى

سه مخفف

عقد قاي ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد انك قد بعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اي مع انك ما حضرت هنا الخ فقال تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت بخبر ما وقع في الارض فلا نصدقك قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين في تلك القضية وغيرها حتى مات اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه عبد الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا انثى ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فمر بهما خزيمة بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابتعتها منك فقال خزيمة نشهد على ذلك فما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك تقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا حقا قال فشهادتك شهادة رجلين في رواية اجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات رواه ابن عساكر والدارقطني في الافراد عنه انه جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه فيها احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوضا الى رأي النبي صلى الله عليه وسلم ونصرفه في حدود الله واحكامه ولو كانت في نصوص كلامه و قد روي ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري فرسا من سوار بن قيس المحاربي فجحد فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة اي بنت زمعة وقد اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عمها اسلم معها وهاجرا جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها فتزوج صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتدي اي بترك الزينة ولو كان لم يجز لها ان تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وفي المواهب انه لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه الصلوة والسلام لما طلقها وما فات

عليها فراقها لحبها وابقاها في عقد نكاحه ماتت سودة بالمدينة في شوال سنة اربع
وخمسين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن همام اي ابن الحارث ان رجلا اضافته عائشة
اي تضيفه في دارها ضيفا فهي ام المؤمنين بدل او بيان او خبر مبتدأ مقدر او نصب على
المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اي بلحاف يتغطى به دفعا
للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اي ليلة او في تلك الليل فاصابته جنابة اي من احتلام
وتلطخ الملحفة عليه فغسل الملحفة كلها احتياطا في حقها فبلغ عائشة اي غسلها فقالت
ما اراد بغسل الملحفة فانه لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء مهموز
اللام يفركه اي يدلكه حين كان يابسا لقد كنت افركه اي المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اي ذلك الثوب والظاهر انه كان يعلم النبي صلى
الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه و
فحصه عن حاله **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اي صلوته مع الجماعة ولم يقطر بضم الطاء اي يتقاطر
شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كانت من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام
عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اي صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه خاصة
او نسخ في حقه وحق امته عامة وانا نائمة الى جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي
كان يصلي به واقع علي اي على بدني لكمال قربه منه وقد مر تحقيقه **وبه** عن حماد
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو
عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمي به وقيل انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة
يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام يقولون شعباني ولد في خلافة عمر رضي الله
عنه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في بياض قط ولا حدثت
بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه و
الثوري في زمانه قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة
عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها
سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير المعاوية بن ابي سفيان وفي الشمائل عن
عروة الشعبي بن مغيرة عن ابيه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد

برهان العا

المنادى اى سكت عليه ما موضوعه ففيه جواز الاستعانة فى امر العبادة وعليه جبة وهي
بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب معروف وقد قيل جبة البرجنة الردمية كذا فى اكثر
الروايات الصحيحين ووقع فى رواية الترمذي رومية ولابى داؤد جبة من صوف
من جباب الروم ولا منافات بينهما لان الشام حينئذ كان تحت ملك الروم ويبعد ان
يكون نسبة هيئتها المعتاد لنسبها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى ضيقة
الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اى من
اسفل الجبة ومسح على خفيه وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفى رواية
البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال معك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلة فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل من الجبة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه
وفى رواية مالك ولاحمد ولابى داؤد كان فى غزوة تبوك وفى الموطأ ومسند ابى داود
ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفى رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وجدنا الناس
قد موا عبد الرحمن بن عوف وصلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة
الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع
ذلك الناس وفى اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه
وسلم دعه وفى الحديث زوائد فوائد كوامل ذكرتها فى شرح الشمائل **وبه**
عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن ابى اسلم وقد مر ذكره عن عبد الله
بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على
الله وفى رواية زيادة بن عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل فيهما قرات مشهورة
فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذاته ولا يحتاج
الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اى اراد ان يتشهد وسمي
هذا الدعاء تشهد الاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه و
السلام على رسوله والصالحين من خلقه فليقل اى وجوبا التحيات لله اي
له خالصا جميع الدعوات القولية والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اى رافته وعنايته وبركاته

ای نعمۃ الکثیرۃ ومنحۃ العزیزۃ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین من الانبیاء والمرسلین والملئکۃ المقربین والمؤمنین الکاملین القائمین بحقوق اللہ تعالیٰ وحقوق خلقہ اجمعین
اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ وفی روایۃ النسائی اشہد ان لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ وان محمدا عبدہ ورسولہ ولم یقع فی شئی من طرق حدیث ابن مسعود رواہ الائمۃ الستۃ بحذف اللام وانما اختلف ذلک فی حدیث ابن عباس وھو من افراد مسلم وحدیث ابن مسعود رواہ الائمۃ الستۃ عنہ وھو اصح حدیث روی فی التشہد وعلیہ العمل عند اکثر اھل العلم من الصحابۃ ومن بعدھم علی ما ذکرہ الترمذی وتبعہ الحافظ العسقلانی والخلاف فی الافضل ان اردت استیعاب لفظ التشہد بطرقھا وما یتعلق بھا بیانہا مبسوطا فعلیک بشرح الحصن الحصین وفی روایۃ انھم کانوا یقولون السلام علی جبرئیل السلام علی رسول اللہ الظاھر انھم کانوا یقولون من تلقاء انفسھم وفیہ اشکال یحتاج الی تحقیق فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقولوا السلام علی اللہ ای فان اللہ ھو السلام کما سبق علیہ الکلام ولکن قولوا التحیات للہ والصلوات والطیبات الی اٰخر التشہد ای المعروف علی ما سبق وفی روایۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمھم ای الصحابۃ واذا من جملتھم التحیات الی اٰخر التشہد کما سبق وفی روایۃ ان رسول اللہ علمنا ای معشر الصحابۃ وانا من کلھم او اکثرھم وفی روایۃ البخاری ومسلم والاربعۃ عن ابن مسعود علیہ الصلوۃ والسلام علمنی وکفی بین کفیہ التشہد کما یعلمنی السورۃ من القرآن وفی شرح الھدایۃ لابن الھمام قال ابو حنیفۃ اخذ حماد ابن ابی سلیمان بیدی وعلمنی التشہد وقال حماد اخذ ابراھیم بیدی وعلمنی التشہد قال ابراھیم اخذ علقمۃ بیدی وعلمنی التشہد وقال علقمۃ اخذ عبد اللہ بن مسعود بیدی وعلمنی التشہد وقال عبد اللہ اخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی وعلمنی التشہد کما یعلمنی السورۃ من القرآن وکان یاخذ علینا بالواو والالف واللام ای بالواو والصلوات والالف واللام فی لفظی السلام وفی روایۃ قال ای ابن مسعود کنا ای فی صدر الاسلام اذا صلینا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم نقول اذا جلسنا فی اٰخر الصلوۃ ای خصوصا کما فی روایۃ النسائی اذا قعدتم فی کل رکعتین فقولوا التحیات الی اٰخرہ السلام علی اللہ السلام علی رسول اللہ ای حبیبہ او خصوصہ علی ملئکۃ ای عموما او نسمیھم من الملئکۃ ای بعضھم خصوصا

بجبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من
الكلمات التامات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اي الى آخره **وبه**
عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة انه اي
المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي بتبوك فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فذهب الى جانب لغضى فقضى حاجته في الخلاء ثم رجع
وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها اي الجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لاخراج ذراعيه منها من ضيق كمها اي من اجله قال المغيرة فجعلت أصبُّ عليه من
الماء من إداوةٍ بكسر اوله اي مِطهرة كائنة معي فتوضأ وضوءه اي كوضوء للصلوة
المفروضة يعني وضوءا كاملا لا يفرض ضد وسنته ومسح على خفيه ولم ينزعهما من رجليه
ثم تقدم من مكان وضوءه وصلى اي صلوة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف كما
تقدم **وبه** عن حماد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود طلب العلم اي مالا
بد منه فريضة اي عينية اومطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض
كفاية على كل مسلم وفي معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود
والبيهقي وابن عدي عن انس والطبراني في الاوسط عن حسين بن علي وابن
عباس والخطيب عن علي وابن ماجة عن انس بزيادة وواضع العلم عند غير
اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عنه وزاد ان طالب العلم
يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر قال الديلمي وروي ايضا من حديث ابي
بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابي ايوب و
ابي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وام هاني قال السيوطي و
قد ثبت مخرجها في الاحاديث المتواترة وقال الزركشي روي من اوجه في كل طرقه
مقال فالحديث احسن فاندفع به قول النووي انه ضعيف تبعا للبيهقي في قوله
متن هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال الشيخ
الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن قال
شارح الجامع الصغير وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء فحكمت
بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره **وبه** عن حماد عن الشعبي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين
من المدعي اذا لم يكن اي لم يوجد بينة اي في القضية رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا

ولفظ المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة اى فانه لا يحتاج الى اليمين ثم
قد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
وفى رواية البيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا فى القسامة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد
حسن وفى الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجة بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث بسطنا
عليه الكلام فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين **وبه** عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة اى
فى جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى فى الكعبة اربع ركعات
فقال اى سعيد له اى لابن عمر ارنى المكان الذي صلى فيه اى اكون اصلى فيه اذا
دخلتها قال اى سعيد فبعث معه نقل بالمعنى وعلى الالتفات فى المبنى ابنه وهو
سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اى الوسطى كما فى الرواية الآتية بحيال الجذع
بكسر الحاء اى بحذائها والجذع بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهزى اليك
بجذع النخلة وفى رواية ان ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة اربع ركعات
قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر ارنى المكان الذى صلى فيه فبعث معى ابنه فاتى
الاسطوانة الوسطى تحت الجذع اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة و
عثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا
حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم
صلى اجماله وحديث الامام بينه ورواه البخاري وابوداؤد عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المكة ابى ان يدخل البيت فيه الآلهة فامر
بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفى يديهما الازلام
فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت
فكبر فى نواحى البيت وخرج ولم يصل فيه فظاهره مناف لما سبق الا ان يحمل على تعدد
والاثبت مقدم على النافى على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس

مع ان اسامة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس
لانه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا البحث فعليك
بشرحنا الحصن الحصين **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اي بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف منونا
اسم فاعل كقاض جملة حالية اي والحال انه مريض وانه يشكو وجعا في رجله على راحلة
متعلق بطاف يستلم الاركان اي الركنين اليمانيين اذ يكره الاستلام الاخرين فانه بدعة
عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا بركنين على بناء ابراهيم عليه السلام بمحجنه بكسر
الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن
او يشير بها اليه ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد وصحيح البخاري وغيرهما
انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده و
كبر وفي رواية لاحمد وابي داود عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه وفي رواية مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يطوف على راحلة يستلم الحجر بمحجنه معه ويقبل المحجنة وفي رواية قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم اي سعي بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلة وهذا نظرا
بيان عذره عليه الصلوة والسلام في عدم مشيه في طوافه وسعيه لانه عذر ترك الواجب
عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان
الناس غشوه فهذا مانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشي في المشاعر العظام ولا
منع من الجمع للعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن
ابي سليمان انه سعي بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة
لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك لا يستلم الاركان الا بمحجنة
فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد **وبه** عن حماد عن سالم
بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب يكنى ابا عمرو القرشي العدوي المدني احد
فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة ست
ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة في ال

كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمي بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوات لقوله
عليه الصلوة والسلام اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات في قصره بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين
وله سبع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روي عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل اكمل
فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبني
اي المسح بناء على ان الغسل انظف واطهر قال سعد فاجتمعنا اي انا وابن عمر عند
عمر اي وحكينا له ما جرى بيننا وبين ولده فقال عمر اي لولده عمك اي اخو والدك في
الدين افقه منك سنة بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اي هذا
المسح سنة اي ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدعة وابرأ من التهمة قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والآثار وعنه اخاف
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وروى
ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين وبه عن حماد
عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي
من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير انه
صحب عبد الله بن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى اي ابن عمر النوافل
على راحلته اي دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم ياء وسكون واو وكسر ميم فهمز ويبدل
اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء واشارة يطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه
الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اي لكن المفروضة والوتر لا يصليهما على راحلته
فانه كان ينزل لهما عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل رتبة ففيه دلالة على قول
ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملا لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف
الصلوة المفروضة فان دليلها قطعي قال مجاهد فسألته اي ابن عمر عن صلوته
على راحلته اي عن دليل جوازها عليها وجهه الى المدينة جملة حالية فقال لي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض و
الواجب فتشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقد

عليه يومي ايماء اي من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلة ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر و
الاتفاق على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه
هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره
عنه انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ
هذه الاية **وبه** عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداية الفاتحة
وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا
لك الحمد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني
الا ان ابن نمير قال روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح من النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهر حديث وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر
قراءة الاعراب قال ابن الهمام عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على
وقوعه احيانا وابتداء ليعلمهم تقرأ فيها فلا يترك كما قال به مالك قد اوجب هذا
الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما
استمسك بظاهره مالك بل عدم السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على
شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني
عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله
الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين وهو مذهبهم

الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر و
عبد الله بن المغفل والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله
بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد
واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريق بن شهاب ابي سفيان السعدي عن يزيد بن
عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهرون به **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم جملة حالية وهو محمول على ان
احتجامه كان في عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام او على عذر في حقه
عليه الصلوة والسلام عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرءة وهي فاطمة بنت قيس
لا ندري نحن معاشر الرجال من الصحابة صدقت اي تحققت او كذبت فيما توهمت
على ما سيأتي فنقول بظاهر الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة اي ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج
ما دامت في العدة اجماعا فاما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او
حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري و
به قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفات الزوج لا نفقة لها حاملا كانت
او حائلا عند اكثر اهل العلم وروي عن علي ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملا
حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا في سكناها فقال
بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشاء وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه
قال عطاء والحسن واحد قولي الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والثوري واحمد واسحق و
احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
فسألته ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد

نادانی رسول الله صلی الله علیه وسلم او امرلی فنودیت له فقال کیف قلت قالت فرددت
علیه القصة التی ذکرت من شان زوجی قال امکثی فی بیتک حتی یبلغ الکتاب اجله قالت
فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما کان عثمان ارسل الی فسالنی عن ذلک
فاخبرته فاتبعه ولعل مراد عمر رضی الله تعالی عنه بالکتاب عموم قوله تعالی ولا تخرجو
هن من بیوتهن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشة مبینة وقوله تعالی اسکنوهن
من حیث سکنتم من وجدکم ولا تضاروهن لتضیقوا علیهن وقوله تعالی لینفق
ذو سعة من سعته وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه
مسلم وابو داؤد من حدیث جابر الطویل فی حجة الوداع وان لهن علیکم نفقتهن
وکسوتهن بالمعروف وقال مالک والشافعی واحمد فی المشهور عنه لا نفقة للمطلقة
ثلاثا او علی عوض الا اذا کانت حاملا فبالاجماع لما روی الجماعة الا البخاری من
حدیث الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت طلقنی زوجی ثلاثا فخاصمته الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة امرنی ان اعتد فی بیت ابن
ام مکتوم الحدیث ولنا ما روی من حدیث ابی اسحق قال حدث الشعبی بحدیث
فاطمة بنت قیس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا سکنی لها ولا نفقة فاخذ
الاسود کفا من حصی فحصبه به وقال ویلک تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترک
کتاب الله ولا سنة نبینا بقول امرأة لا ندری حفظت ام نسیت لها السکنی والنفقة
قال الله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن وما روی مسلم من حدیث عبد الرحمن بن
القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خیر ان تذکر هذا تعنی قولها لا سکنی
لک ولا نفقة وفی لفظ البخاری قالت ما لفاطمة ان لا تتقی الله تعنی فی قولها لا سکنی
ولا نفقة **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة انها قدمت ایه
من المدینة مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع متمتعة ای بان نوت العمرة
مفردة وارادت ان تحج تلک السنة وهی حائض جملة حالیة فامرها رسول الله صلی
الله علیه وسلم ان ترفض عمرتها وترکها فرفضت عمرتها واستانفت بالحج ای احرمت
به حتی اذا فرغت حجها ای اعماله وفی نسخة بالنصب علی نزع الخافض حجها امرها
ای النبی صلی الله علیه وسلم ان تصدر بضم الدال ای تخرج الی التنعیم مع اخیها
عبد الرحمن لتاتی عمرة وقضائها والحدیث رواه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی
بلفظه لما نزل صلی الله علیه وسلم بسرف خرج الی الصحابة فقال ومن لم یکن معه

هديا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة فدخل عليها صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك متعة العمرة قال وما شانك قلت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امرءة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكيها الى العمرة وفى رواية قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت انى لم اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى حتى تطهرى الحديث وقد اختلف فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت اولا احرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهري ولم اسق هديا ويحتمل فى الجمع ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تفسخ الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضى عياض واختلف فى الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عند نا قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع فى الصحابة واختلف فى جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة عن العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضى عمرتك اي اترك عمرتك اي اترك التحلل منها وادخلى عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله فى رواية المسلم وامسكى عن العمرة اى عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع بغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها فى رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد قال صاحب المواهب وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا فى ذلك بقولها دعى عمرتك وفى رواية ارفضى عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرءة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال والرافع للاشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة

متمتعة ... قارنة [illegible]

حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجتك وعمرتك فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم قال فهذا صريح في انها قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيئ تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الافاقي اذا احرم بعمرة قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجه كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر كان متمتعا ان كان الطواف في اشهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى حللت من حجتك من عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاءها قال الزهري الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر اخاها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومها اصلا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه اي الشان اهدي لها ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا اذ لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن ومن شعر حاتم الاصم **شعر** وكيف اخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق في العسر واليسر يكفل بالارزاق للخلق كلهم — والضب في البيد والحوت في البحر فسالت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل من الفقراء فامرت اي عائشة له اي للسائل به اي بالضب بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتطعمين غيرك من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميري في حيوة الحيوان انه يحل اكل الضب بالاجماع وروى الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قيل له احرام هو قال لا لكن لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه وفي سنن ابي داؤد لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين للشويين بزق فقال خالد يا رسول الله اراك تقذرته وذكر تمام الحديث وفي رواية المسلم لا آكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال فهذه الروايات صريحة في الاباحة ولا يكره اكله عند نا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه وقال النووي وما يظنه يصح عن احد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن الظن بابي حنيفة انه احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالرواية والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة بفتحتين نسبة الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود وهو عُقبة بن عمرو الانصاري ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما انتسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي وقيل سنة احدى واربعين وروى عنه ابنه بشير وخَلق كثير سواه انه قال وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوتر اول الليل اي تارة واوسطه اخرى وآخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون امر الوتر واسعا على المسلمين اي ذلك يختار يكون اي في ذلك الوقت او الفعل اخذ فانه كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع قيام الليل اي وثقا انه يقوم في آخره فليجعل وتره في آخر الليل فان ذلك اي التاخير الى آخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل ولهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان وابوداؤد عن ابن عُمر وفي رواية عن عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابوموسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان انتقل ابوموسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه

اى احيانا وآخره كذلك ليكون اى امر الوتر سعة بفتحتين اى واسعة للمسلمين و
لا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله الجدلى
عن خزيمة بن ثابت سبق ترجمته عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسح على
الخفين وفى ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الآخر للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك فى قوله لا توقيت
لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصبه جنابة
وهو القديم من قول الشافعى لا ينزع خفيه جملة استينافية اى يجوز ان لا ينزعهما
اذا لبسهما شرطية اخر او تنبيه وهو متوضى اى والحال انه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث
بعد اللبس عند الجمهور وفى رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال
النووى وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصرى من وقت اللبس وفى رواية المسح على الخفين
اى للصحيحين الطاهرين للمسافر ثلثة ايام اى ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة ان شاء
اى اراد تمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضأ اى تطهر قبل
ان يلبسهما والاحاديث فى هذا الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما
رواه مسلم عن على جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما و
ليلة للمقيم **وبه** عن حماد عن ابى وائل وهو شقيق بن ابى سلمة الاسدى الكوفى ادرك
الجاهلية والاسلام وادرك النبى صلى الله عليه وسلم لم يره ولم يسمع منه قال كنت
ان بيت النبى صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنم الاهلى بالبادية روى عن خلق
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابى مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله هو السلام اى من تغيرات والآفات والنقصان فى الذات والصفات ومعطى السلامة
لمن يشاء من غير الملامة والبلية ومنه السلام اى يرجى به ويتوهب ويتوقع فى كل من الزمان
والمقام والحدث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال شيخ مشائخنا الجزرى فى التصحيح اما ما يزيد بعد قوله
ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل
له عند علمائنا الكرام انتهى وفى رواية لمسلم والاربعة عن عائشة رضى الله تعالى عنها
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل عن

عبد الله بن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي اى والحال انه عليه الصلوة والسلام يصلي فرضا او نفلا فلم يرد عليه السلام كما كان يرد في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن صلوته قال ابن مسعود ظننا منه ان عدم رد سلامه نشا من غضبه عليه السلام في مقام اعوذ بالله من سخط نعمت الله اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عد نعمته ونعمة الله من اسماء الكرام قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك اى واي شئ سبب ذلك التعوذ قال سلمت عليك اى على عادتي فلم ترد علي فظننت انك غضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلا بضمتين وفي ليسكن الثاني وبفتحتين وفتح اى مشتغلة عن رد السلام وغيره من الكلام قال ابن مسعود فلم نزد اى نحن معاشر الصحابة السلام على احد من يومئذ ولا نسلم على احد يصلي من حينئذ وقد روي الترمذي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل الخضوع والخشوع هذا وقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا رواه الشيخان وابوداؤد وابن ماجة عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل مكة عن زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العالم بعلم الفرائض وفي الحديث وافرضهم زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من المصحف في زمن عثمان روي عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمسين واربعين وله ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال لا قال تزوج تستعفف مع عفتك اى تستزيد العفة على العفة ولا تتزوجن اى البتة خمسا اى من النسوة قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين معجمة وسكون ها وفتح موحدة ولا لهبرة بوضع الشين موضع النون ولا لهبرة باللام بدل النون ولا هيدرة بفتح

[illegible]

الهاء وسكون الموحدة فدال مهملة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية
بعدها الف مقصورة او ممدودة فقال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف شيئا
مما قلت من غرائب مبانيها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها لتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء
البذية بصيغة الفيلة اي السمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى الميد ان لا ترى
الميدنية ز ن كبو چشم فربه فهذا ينبغي ان يشتثني من هوية السمان وفي القاموس
الشهبر الضخم الراس وامرأة شهبرة مسمنة وفيها بقية قوة وفي النهاية الشهبرة والشهربة
العجوز الكبيرة واما النهبرة فالطويلة المهزولة زاد في القاموس والمشرفة على الهلاك و
اما اللهبرة فالعجوز المدبرة اي الى ورائها اللعبر عنها بالقطعة ولم يذكر القاموس هذه المرة
ولا صاحب النهاية واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة بالدال المهملة اي القبيحة وبالمعجمة هي
المذمومة بان تكون في غاية من القصر لا سيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون كالزق
وفي النهاية الهيدرة بالمعجمة والجملة الكثيرة الكلام واما اللفوت فذات الولد من
غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية وقيد به لان الولد
منه يوجب زيادة المحبة له قال الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية فوحدة
بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنفية حدث
ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اي زمانا كثيرا في مجلس ومجالس والله اعلم و
الحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج تزدعفة الى عفتك ولا تزوج
خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال يا رسول الله ما ادري ما
قلت شيئا قال ستدعونها اما الشهبرة فالطويلة المهزولة واما اللهبرة فالزرقاء البذية
واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فهي ذات
الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله و
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
بالنصب على انه مفعول مطلق صفته الذي قبض فيه اي روحه حفّ اي بدنه من الوجع
بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي الجماعة قال لعائشة مري ابا بكر فليصل
بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او الغائبة الى ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل اليها اي ابو بكر متعذرا
عن النيابة فخاطبا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة
والاستعانة اني شيخ كبير فإذا لعمر رقيق بالقلب واني متى لا ارى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في مقامه المكرم ارق بكسر الراء وتشديد القاف اي ضعيف لذلك وابكى لفقده عليه الصلوة والسلام فيما هنالك فاجتمعي انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل الى عمر ليصلي بهم فانه اقوى قلبا مني فلعله يكفيني هذا الامر عني ففعلت اي ما ذكر ابي بموافقة حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن جمعا لتعظيم المخاطب يعمهما من غيرها صواحب يوسف اي كصاحبات يوسف في الدلالة تكن في غير طريق الحق والصواب بعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مروا ابا بكر فليصل بالناس اي اماما لهم فلما نودي بالصلوة اي قيم لها سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو بلال وغيره وهو اي والحال ان المؤذن يقول حي على الصلوة اي ولا او ثانيا والمعنى هلموا اليها واحضروا لديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوني اي عن مقامي واعينوني لقيامي فاني اريد اروح الى الصلوة فانها قرة عيني وراحة قلبي بلا ملال كما يشير اليه حديث ارحنا يا بلال فقالت عائشة قد امرت اي انت انا بامرك ابا بكر ان يصلي بالناس وانت في عذر عند الله تعالى قال ارفعوني فاجعلت قرة عيني اي لذة ذاتي وراحة حياتي في الصلوة اي في ادائها مع الجماعة فانها مشيرة الى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة وانها معراج الارواح ومدراج الاشباح قالت عائشة فرفعه بين اثنين من خدامه وقدماه تخطان بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال اي يخطان اي تشبهان وتوثران في الارض من كمال ضعف حال قيامه فلما سمع ابو بكر مجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادرك مجيئه وصوت رجله عليه الصلوة والسلام تاخر اي قبل شروعه ومآ بهمزتين اي فاشار اليه رسول صلى الله عليه وسلم اي بعدم التاخر فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر اي لانه جاء من جانب الحجرة وليقيم ابو بكر بمنزلة والواحد عن يمينه وكان النبي صلى الله عليه وسلم جذائه اي قبالته وتقدم ما عليه بعضا لتقديم يكبر اي تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة المبلغ كما يفعله المؤذن في زماننا هذا ويكبر الناس بتكبير ابي بكر اي تبعا له حتى فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس غير تلك الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر الامام اي فيما وراء ذلك من الايام والنبي صلى الله عليه وسلم وجع بفتح فكسر حتى قبض و قال الدمياطي ان الصديق صلى بالناس سبع عشرة والحديث رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما اشتكى صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة

يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق وفي رواية اسيف اذا قام مقامك لا يسمع الناس من
البكاء قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعادت بمثل مقالتها فقال انكن صواحبات
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية للبخاري عنها قالت لقد راجعته وما حملني
على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا
كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به وفي حديث عروة عن عائشة عند
البخاري قالت قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس هذا وفي الصحيحين عن
عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
للصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم
افاق فقال لنا اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف
في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر
رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلوة
الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه ان لا يتاخر و
قال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم
بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله
عليه وسلم قاعد لكن روى الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه و
سلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج
النسائي عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب
واحد متوشحا خلف ابي بكر قال ابن الهمام والجواب من وجهين اما اولا فلانه لا
يعارض ما في الصحيح واما ثانيا فقد قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان فيها
اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما في الصبح من يوم
الاثنين وهو آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ويخالف هذا ما ثبت عن الزهري
عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فانه كان في الركعة الاولى
ثم انه عليه الصلوة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية فالذ

فالصلوة التي صلاها ابوبكر ماموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي
واللتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له
فحصل بذلك الجمع والله سبحانه وتعالى اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه
خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب احمد انه شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين
به وان شرع جالسا فلا وظاهر الحديث دليل لان الظن به عليه الصلوة والسلام
انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة انها قالت يا نبي الله بتشديد الياء وتخفيفها يصدر الناس بضم الدال
اي يرجع الناس بحجة وعمرة اي جميعا واصدر بحجة اي زولت عمرة فامر النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فليهل اي فليحرم بعمرة
ثم لتفرغ منها اي عملها وهو طواف وسعي وحلق ثم لتعجل علي اي تفرغ في ما اتاها
اني فاني انتظرها ببطن العقبة بفتحتين **وبه** عن حماد عن حذيفة قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب اي المشروبات في آنية الذهب والفضة وان ناكل
الماكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وبفتح الثياب المتخذة من الابريسم
وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة
ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي
رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من يلبس في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معوية ولفظه نهى النبي صلى الله عليه و
سلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وروى مسلم عن
عن ام سلمة مرفوعا ان الذي ياكل ويشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
اي يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب **ابو حنيفة** عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والثاء المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة اي الاسلمي قاضي مرو
تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره ومات
بمرو وله حديث كثيرة عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب بالتصغير السلمي اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين زمن
يزيد بن معاوية روي عن جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا

رواه ابن ماجة عن ابی الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشرب الخمر فانه مفتاح کل شر وروی احمد
وابوداؤد عن ام سلمة انه علیه الصلوة والسلام نهی عن کل مسکر ومُفتّر وهو ما یرخی
الاعضاء واما حدیث کل مسکر حرام فکاد ان یکون متواترا فقد رواه احمد والشیخان
وابوداؤد والنسائی وابن ماجة عن ابی موسی واحمد والنسائی عن انس واحمد وابوداؤد
والنسائی وابن ماجة عن ابن عمر واحمد والنسائی وابن ماجة
عن ابی هریرة وابن ماجة عن ابن مسعود وفی روایة لاحمد ولمسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ کل مسکر خمر وکل مسکر حرام ومن شرب الخمر فی الدنیا فمات وهو یُدمنها
ولم یتب لم یَشربها فی الاخرة **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه ای
اباحنیفة عن عبد الله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال نهیتکم عن لحوم الاضاحیّ بتشدید الیاء وتخفیف جمع اضحیة والمعنی عن ادخارها
وعن اکلها فوق ثلاثة ایام لیُوسِّع بتشدید السین المکسورة والمعنی لیُنفق موسعکم
بتخفیف السین المکسورة ای غنیکم علی فقیرکم ورواه الترمذی عن بریدة ایضاً
بلفظ کنت نهیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث لیتسع ذو الطول علی من لا طول له
فکلوا ما بدا لکم واطعموا وادخروا ورواه ابوداؤد عن قتادة بن النعمان بلفظ کنت امرتکم
ان لا تاکلوا لحوم الاَضاحی فوق ثلاث لیَسعَ الناس وانی احِلّه لکم فکلوا ما شئتم و
رواه احمد وعبد الله بن حمید والبیهقی وابن ابی شیبة عن ابی هریرة ولفظه انی نهیتکم
عن لحوم الاضاحی وادِّخارها بعد ثلاثة ایام فکلوا وادخروا ای وتصدقوا والمعنی
افعلوا ما شئتم فانه لا حرج علیکم فقد جاء بالسعة ای بالرخاء والرفاهیة التامة التی
ورواه ابن حبان عن ابی سعید یا اهل المدینة لا تاکلوا الاضاحی فوق ثلاثة ایام فشکوا
الیه ان لهم عیالا وخدما فقال کلوا واطعموا فاجبوا المستحب ان یاکل الثلث و
یتصدق بالثلثین **وبه** عن علقمة وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بریدة عن
ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اشربوا فی کل ظرف ای وعاء من حنتم
ومُزَفَّت مافیه ونقیر ودباء فان الظرف لا یحل شیئا ولا یحرمه ای وانما نهیتکم
عن الشرب فی بعض الظروف السابقة لکونها اسبابا لسرعة الاسکار فیها او
لانها کانت اوعیة الخمر لاهل الجاهلیة ورواه مسلم عن بریدة ایضا ولفظه کنت
نهیتکم عن الاشربة الا فی ظروف الادم فاشربوا فی کل وعاء غیر ان لا تشربوا
مسکرا ورواه ابن ماجة عن بریدة ایضا کنت نهیتکم عن الاوعیة فانتبذوا واجتنبوا

كل مسكر **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد لهما حدثاه اى اباحنيفة عن عبد الله بن
ابيه اى بريدة عن النبي صلى الله عليه سلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها
بدلا اشتمال فزوروها فلا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون الجيم اى فحشا من الصياح
والنياح ورواه الحاكم في مستدركه عن انس لفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها ترق القلب تدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ورواه
ابن ماجة عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه سلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم يراى لم يوجد
قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك يدعو على ناس من المشركين واما
ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول
الله صلى الله عليه سلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن عاصم
بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه سلم لم يزل
يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه سلم شهرا واحدا يدعو
على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت
عند انس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما ما في البخاري عن ابي هريرة انه
كان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار فمحمول على قنوت الوتر والنوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه
الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات ويدل ما
اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه سلم لا
يقنت في الصلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة
راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت
خلف النبي صلى الله عليه سلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت
خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم
قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه سلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمسين سنة
اكانوا يقنتون في الفجر قال اى بني محدث واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر

وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة ولو كان راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى ولم يتحقق هذا الخلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات نعم قد روي عن الصديق رض انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا ان هذا ينبئ لنا ان القنوت للنازلة مقرر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث

وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو اي اليمين اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله اي من غير قصد قلبي في جعله يمينا في نفي شيء او اثباته والحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة وكذا الشافعي عن مالك عنها ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابي حنيفة واما القول المعتمد في مذهبه فهو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين له خلاف ذلك وهو مروي عن ابن عباس وقول الزهري والحسن وابراهيم النخعي ومكحول وبه قال احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال هو على اليمين في الغضب اي بان يحلف وهو غضبان وبه قال طاوس

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود انه اتى بصيغة المجهول فقيل صلى عثمان بمنى اربعا اي تم المكتوبة الرباعية فقال اي عبد الله انا لله وانا اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثة ومصيبة عارضة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي قصرا ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وهذا كله بمنى وبعضه في غيرها فانكاره يدل على انه راى القصر عزيمة كما قال ابو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعي ثم حضر اي عبد الله الصلوة اي الجماعة مع عثمان فصلى اي عبد الله معه اي مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه امام ولعله نوى نية مطلقة من غير تعيين عدد الركعات لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى اربعا فانه يوجب الاساءة فقيل له اي لعبد الله استرجعت

ای مبالغة فی الانکار وقلت ما قلت من نقل الاخبار عن فعل الاخیار ثم صلیت اربعاً
مع ذلک قال الخلاف ای تقتضی ذلک وکذا الامامة توجب المتابعة هنالک وفی نسخة
بنصب الخلاف ای راعیتها وملاحظاً فیها ولا یبعد ان یکون عثمان نوی الاقامة ونیة الاتباع
تبعاً له ثم قال ای عبداللہ وکان ای عثمان رضی اللہ عنہ اول من اتمها اربعاً بمنی یصرف ولا
تصرف وسمی بها لانها تدفق فیها الدماء او یحصل بها انواع المنی واعلم ان فی حدیث
الصحیحین عن عائشة قالت فرضت الصلوة رکعتین فاقرت صلوة السفر وزید
فی صلوة الحضر وفی روایة قال الزهری قلت لعروة فما بال عائشة تتم فی السفر قال
انها تاولت کما تاول عثمان وقد اخرج البیهقی والدارقطنی بسند صحیح عن عروة عن ابیہ
عن عائشة انها کانت تصلی فی السفر اربعاً فقلت لها لو صلیت رکعتین فقالت یا ابن
اختی انه لا یشق علی فالمعنی انها تاولت ان الاسقاط مع الحرج وفی صحیح البخاری عن
ابن عمر صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر اربعاً فلم یزد علی رکعتین حتی
قبضه اللہ تعالی وصحبت عثمان فلم یزد حتی قبضه اللہ تعالی وقد قال تعالی لقد کان لکم
فی رسول اللہ اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروی منه ان عثمان کان
یتم والتوفیق ان اتمام المروی کان حین اقام بمنی ایام منی ولا شک ان حکم السفر
مستمر علی اقامة ایام فساغ اطلاق انه اتم فی السفر ثم کان ذلک منه بعد مضی الصدر
من خلافته لانه تاهل بمکة جاری مجری علی مارواه احمد انه صلی بمنی اربع رکعات فانکر
الناس علیه فقال یا ایها الناس انی تاهلت بمکة مذ قدمت وانی سمعت رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من تاهل فی بلد فلیصل صلوة المقیم **وبه** عن حماد
عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت تصدق بصیغة المجهول الماضی علی بریرة وهی جارية
عائشة واختلف انها قبطیة او حبشية بلحم هو نائب الفاعل فراه النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال
هو ای اللحم لها صدقة ولنا هدیة واصل الحدیث فی الصحیحین وفیه انه علیه الصلوة
والسلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادام فقال علیه الصلوة والسلام
المراد البرمة فیها اللحم ولعل سبب سوال الموهم انه کان متعلقاً فی مخلاة ومقوضاً فی مقامة
کما اله اعتقادهم انه لا یحل له ولو بعد تملکه بنحو هبة فاراد بیان سنة وهی انه
اذا ملک المتصدق علیه الصدقة تحل لما کلها هدیة وهم ظنوا لخلاف ذلک انما هم
لم یقدموه الیه مع علمهم انه لا یستأثرون به علیه فبین لهم ما جهلوه من حکم الدین
بقوله هو لها صدقة ولنا هدیة ففیه مبادلة معنویة اختیاریة ولخلاف جلیة

اعتبارية فان هذا المحرم بالعمرة ثم بها ايا ولما انتقل من حكم تصدق قراني حكم المحرم كما لو استثنى
غني منهما او بشرط عنها **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية تصغير صبي بن معبد بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة وبمهملة قال
اقبلت من الجزيرة وهي بلد بالموصل حاجا اي حال كوني مريدا للحج فمررت بسليمن بن
ربيعة وزيد بن صوحان بضم اوله وهما شيخان اي تابعان جليلان بالعذيبة ظرف
مررت والعذيبة مصغرا ماء قال اي الصبي فسمعاني اي الشيخان اقول لبيك بعمرة و
حجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعيره اي جمله وقال الاخر هذا اضل اي اعوج
من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال فمضيت اي على طريقي وعلى حالي حتى اذا قضيت
نسكي اي فرغت عن احرامي بهما مررت بامير المومنين عمر فاخبرته قائلا يا امير المؤمنين
كنت رجلا بعيدا لشقة بضم الشين المعجمة ويكسر وتشديد القاف الناحية يقصد بها
المسافر قاصي الدار عطف بيان اي بعيدها عن دار العلم اذن الله اي امر وقدر لي
في هذا الوجه اي القصد والتوجه الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما
جميعا ولم انس من ذلك بل كان جمعهما من قصدي فمالك فمررت بسليمن بن ربيعة
وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اي مقارنتين فقال احدهما
هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا او صاني سبب ذلك قال اي عمر
فصنعت ماذا اي فماذا صنعت قال مضيت اي فيما شرعت والتزمت فطفت طوافا لعمرتي
وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت اي رجعت الى بيت ربي ففعلت مثل ذلك اي مثل
طوافا للقدوم وسعيت للحج ثم بقيت حراما اي محرما اصنع كما يصنع الحاج في افعاله
حتى اذا قضيت آخر نسكي اي حجي قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ورواه ابوداود والنسائي عن منصور وابن ماجة والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن الصُّبَيّ بن مَعْبَد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك وروي
من طريق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسنادا لحديث منصور والاعمش
عن ابي وائل عن الصبي عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة على ان حجه عليه الصلوة
والسلام كان قرانا وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفي رواية عن الصبي
بن مَعْبَد قال كنت حديث عهد بنصرانية والمعنى اسلمت جديدا فقدمت الكوفة
اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب فاهل سليمن وزيد بن صوحان اي احرما بالحج
وحده اي مفردا بناء على ظنهما ان الافراد اولى او ان التمتع بالمعنى الاعم الشامل للقران و

اللقسم منهى عنهما واهل الصبي اى احرام وهو التفات فى المبنى ونقل بالمعنى بالحج والعمرة
الواو لمجرد الجمع فلا ينافى ما سبق من قوله لبيك بعمرة والحجة وهو الافضل فى القول
المطابق لترتيب الفضل وان كان مرتبة الحج اقوى من منزلة العمرة ولذا قال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعا بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما
يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بهذا الملاحظة اتفاقا فقالا اى كلاهما ويحك تمتعت
اين بالجمع بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ و
المشهور ان المنع عنها انما كان من عمرة كما فى رواية لمسلم والنسائى ان ابا موسى كان يفتي
بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكني كرهت
ان يظلوا معرسين بهما فى الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم قال ابن الهمام فى هذا
اتفاق على انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة
يخرج فيها عن الاحرام ولذا اقر فعل الصبي على ما تقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما
ان النهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران والتمتع
الذي لا يحل من احرامه ما بسوق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فقد
اجمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما القران الخلاف فى فضلية وحمل فعله
عليه الصلوة والسلام على كلها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما فى هذا الحكم وخالفهما
على كرم الله وجهه فقد روى النسائى عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان
فسمع عليا يلبي بهما الحج والعمرة فقال لم تكن تنهى عن هذا ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك
وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيده ما فى ابي داود عن البراء
بن عازب قال كنت مع على رضي الله عنه حين امر على اليمن الحديث الى ان قال فيه
قال يعني على فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون
النهي صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة فى اشهر
الحج من افجر الفجور ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع نوعيه الشرعي والعرفي وانه بالت
فى دخال العمرة فى الحج بامره للصحابة ان كل من افرد بالحج وساق الهدي ان يفسخه بالعمرة فصار
النهي السابق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من عكرمة بن سراقة باسناد رجاله
كلهم ثقات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة

محرمين

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومما يقويه ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال
علي اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعيرك
قال اي الصبي نقدم بفتح الدال اي نحن ومن وافقنا على عمر وتقدمون اي انتما ومن
معكما فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما
اي حال كونه محرما لم يحل من شيء ثم طاف بالبيت اي للقدوم وبين الصفا والمروة لحجته
اي بعدما سعى فانه الافضل للآفاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي
ثم اقام حراما لم يحل منه حتى اتى عرفات وفرغ من حجه اي من اعمالها كلها فلما كان يوم
انه حل اي اراد ان يحل فاهراق دما لمتعته اي لقرانه فلما صدروا اي رجعوا من حجهم
مروا بعمر بن الخطاب وهو في المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت
عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ماذا يا صبي
قال اهللت يا امير المؤمنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت اي
اي للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا ثم
رجعت حراما اي حال ان لم احلل من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي للقدوم
وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دما لمتعتي اي
لقراني وهو التمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال
اي الراوي فضرب عمر على ظهره تحسينا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم وبهذا علم ايضا ان نهي عمر انما كان تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق من بيان علي
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمن بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدون الحج
قال اي الراوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع بينهما جميعا واما سليمن وزيد فافردا
الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك
تقرن اي تقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير المؤمنين عن العمرة والحج اي معا قال
تقدمون على عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال اي الراوي فذهبا
اي فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي الصبي بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف
بالبيت لحجته اي الطواف القدوم وتحيته ثم سعى بين الصفا والمروة لحجته في تقدمه

ثم اذا تم ادام حراما كما هو ای حال المحرم لم یحل من شیٔ حرم علیه حتی اذا کان یوم النحر ذبح
ما استیسر من الهدی شاة بیان لما وهو ادنی الهدی فلما قضوا نسکهم مروا بالمدینة
فدخلوا علی عمر فقال له سلیمن بن یزید امیر المومنین ان الصبی قرن بالحج والعمرة یعنی
انه منعت من التمتع قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مکة طفت طوافا للعمرة
ثم سعیت بین الصفا والمروة للعمرة ثم عدت فطفت بالبیت للحج ای لسنتها
ثم سعیت بین الصفا والمروة للحج ای تقدمة لها قال ثم صنعت ماذا قال اقمت حراما
لم یحل لی شیٔ حرم علی من محظورات حتی اذا کان یوم النحر ذبحت ما استیسر من الهدی
شاة ای بعد الرمی قبل الحلق قال ای الصبی والراوی فضرب عمر علی کتفه اعلاما
علی تلطفه ثم قال هدیت لسنة نبیک صلی الله علیه وسلم ای طریقة التی اختارها
فی حجته الدالة علی انها افضل بکثرة ادلته علی حسن بتحبیر فی تحبیر **وبه** عن حماد
عن ابراهیم عن الاسود ان سبیعة وکانت تحت سعد بن خولة فتوفی عنها بمکة فی
سنة الوداع حدیثها عند الکوفیین روی عنها جماعة مات عنها زوجها وهی حامل
والحال انها حبلی منه وکثت بضم الکاف وفتحها ای لبثت خمسا وعشرین لیلة وفی الترمذی
انها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرین او خمسة وعشرین یوما ثم وضعت فمر بها
ابو السنابل بفتح السین مهملة وخفة نون وکسر موحدة وبلام کنیة عمرو بن بعکک
بفتح موحدة وسکون عین مهملة وفتح اولی الکافین فقال لتشوقت ای تزینت بالجهد
تطلعت الی الجنة وطمحت ای طمح ة زوج البصر ترید من الباءة بموحدة ممدودة
ای النکاح والجملة حالیة او استینافیة بیانیة کلا ردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع الحمل
خرجت من العدة والله اکد الحکم بالقسم انه ای الامر لا بعد الاجلین ای اکثرهما
هی لعدة الممتدة فلابد من توفیة عدة اربعة اشهر وعشر لیال فاتت ای سبیعة
النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک القول له علیه السلام فقال کذب ای
اخطأ القائل فی قوله اذا حضر فاذنینی من الجرد او المزید ای اعلمنی به ورواه مالک
عن هشام بن عروة عن ابیه عن المسور بن مخرمة ان سبیعة نفست بعد وفات
زوجها بلیال فجاءت النبی صلی الله علیه وسلم فاستأذنته ان تنکح فاذن لها فنکحت
والحدیث فی الصحیحین ایضا واخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة عن ابن مسعود
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصری بعد الاربعة اشهر وعشرا ثم اعلم
ان المتوفی عنها زوجها اذا کانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اکثر اهل العلم من

الصحابة ومن بعدهم وروى عن علي وابن عباس انها تنتظر آخر الاجلين من وضع الحمل و
اربعة اشهر وعشرا وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد
بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق النساء
اربعة اشهر وعشرا محمول على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة كذا ذكره
البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه
ذهبوا الى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا تنافي بينهما لان هذه الآية توجب العدة عليها
بوضع الحمل والآية اخرى توجب العدة بمضي المدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه
قال في وائل بن حجر اي في حقه اعرابي اي هو يعني وائلا بدوي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اي قبل الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
قط اي ابدا اهو اعلم اي بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهيئتها من عبد الله
اي ابن مسعود الذي كان حاضرا في خدمته سفرا وحضرا واصحابه اي ومن امثاله
من الصحابة او رويته من التابعين حفظ اي حفظ وائلا وحده ولم يحفظوه اي ابن مسعود
واصحابه يعني رفع اليدين اي عند الركوع وعند الرفع منه المعبر عنه عند السجود على
ما سيأتي وفي رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل والمفعول
فقال اعرابي ما ادرى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها هو اي اهو اعلم
من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفي رواية ذكر عنده حديث
وائل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود
فقال اي ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظني الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احصى اي جمع كثير عن عبد الله
بن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اي وقت تكبير التحريمة فقط اي فحسبه و
حكاه فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام و
حدوده اي من سائر الاحكام متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها
وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اي من العدد
وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندي عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم
اخيه نفي معناه نهي والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها

سوما واستامها اي طلبها اشتراها وصورة السوم على سوم اخيه للمسلم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة لابيع منك خيرا منها او يقول للبائع استرد لاشتريها منك باكثر من ثمنها قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريح فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قاله النووي ورواه ابن الملك في شرح المشارق والله اعلم بالحقائق وقد روى الشيخان عن ابي هريرة لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم ولا ينكح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب المرءة للتزوج و روى البخاري ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ويحتمل ان تكون لا تكون ناهية وان تكون نافية بمعنى الناهية فانها ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان فاطمة ابنة قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معوية وابا جهم خطباني قال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة وقيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكن في الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز لمراد السوم والخطبة على سوم الكافر وخطبته ان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم غير مقيد به ولو اريد ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم بني ادم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال النووي لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية لا يجوز ولا تنكح المرءة بصيغة المجهول نفيا ونهيا اي لا تزوج على عمتها ولا على خالتها رواه مسلم بهذا اللفظ عن ابي هريرة ورواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه بلفظة لا تنكح العمة على بنت اخيها والابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت و لا يجوز الجمع بالنكاح ايضا بين ابنت الاخت وان سفلت وبين الخالة وان علت قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهود يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولا تسأل نفيا ونهيا اي لا تطلب المرءة طلاق اختها اي من نسب او رضاع او دين حقيقة او حكما بان تتمنى فراقها حتى تاخذ زوجها والمراد باختها احدى بنات ادم

والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اى لتقلب ما فى جفنتها من الرزق وترده الى نفسها لجزئه عن نفقتها والمعنى لتحصل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذه كناية ان يصير لها ما كان يحصل لغيرها من نفقة لغيرها فان الله هو رازقها اى كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ففيه تنبيه ان الرزق لابد من ان يعقب الخلق قبل الموت ولا يموت احد الا بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر الرزق هو له فاتقوا الله واجملوا فى الطلب اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى دلائله عن جابر رض وفى رواية للبيهقى عن عمر رض موقوفا ما من امرئ الا وله اثرهو واطيه ورزق هو آكله واجل هو بالغه وحتف هو قاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان الموت يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب والاحاديث المرفوعة والموقوفة كثيرة فى هذا الباب لو ذكرناها يؤدى الى الاطناب ومن جملتها ما فى البخارى عن عائشة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فى جفنتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها فقوله لتنكح بالنصب على صيغة المعلوم يعنى تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعنى تنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشرك معها فيه وروى عن صيغة المجهول حتى يفصل المنكوحة له وروى لتنكح بصيغة الامر المعلوم والمجهول عطفا على قوله لا تسأل ولا تنابذوا بحذف احد التائين اى لا يبع بعضكم بعضا بالقاء الحجر اى برميه فوق السلعة بدلا عن الايجاب والسؤال والمناجاة فى المقام الوصول والحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقول والمعقول واذا استأجرت اجيرا اى اردت ان تاخذ فاعلمه اجره اى قدر اجرته المرتبة على مقدار عمله ومحنته والحديث رواه البيهقى عن ابى هريرة ولفظه لا يستام الرجل على سوم اخيه لا يخطب على خطبة ولا تناجشوا ولا تنابذوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الحصاة وروى احمد عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن استيجار الاجير حتى تبين له اجره **ابوحنيفة** عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عبد الله اى ابن مسعود عن ابى ذر وهو جندب بن جنادة الغفارى من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم

ضرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان
يتعبد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه
صلى صلوة اي نافلة فخففها اي لا يطيلها لكن اتمها واكثر الركوع والسجود اي فيها فلما انصرف
اي عنها قال له رجل اي من التابعين ولا يبعد ان يكون من الصحابة انت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملازم قديما في الاوقات وتصلي هذه الصلوة جملة
حالية والمراد انكار تخفيف الصلوة زعما منه ان الاطالة افضل من كثرة الركوع والسجود
فقال ابوذر الم اتم الركوع والسجود اي بالاطمينان والاعتدال في مقام الشهود وفيه
ايماء الى ما ورد من ان اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم ركوعها
وسجودها قال بلى قال ابوذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة فاحببت ان يوتى له درجات اي تعطى
او تكتب لي درجات اي ثلاث وحاصله ان زيادة العبادة من حيثية الكمية افضل
من زيادتها من حيث الكيفية واختلف العلماء في هذه القضية وفي رواية اي للاحنف
عن ابراهيم اي النخعي عن من حدثه رأى ابا ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والزاء
المعجمة موضع قريب من المدينة فيه مدفن ابي ذر وهو يصلي صلوة خفيفة يكثر
فيها الركوع والسجود فلما اسلم ابوذر اي عن صلوته قال له الرجل تصلي اي تصلي
هذه الصلوة اي الخفيفة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية فقال
ابوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها
درجة في الجنة فلذلك اكثر فيها اي في صلوتي السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر
ولفظه من سجد لله سجدة كتب له بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة ورواه
الطبراني عن ابي امامة مرفوعا استكثروا من السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة
الا رفعه الله بها درجة ورواه احمد والطحاوي والروياني عن ابي ذر بلفظ من ركع ركعة
او سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجة وغيره عن
عبادة بن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة و
محا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وبه عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان وابو موسى
اي الاشعري وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل اي

احدهم ولغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان كنا يتزعن انهم لضنا
لنزل فابى اى امتنع من التقديم عليهم فقال اى لابن مسعود تقدم انت يا اباعبد الرحمن
خصر لانه كان افضلهم فقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد اجعلوا
ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر
فتقدم اى للامامة فصلى بهم صلوة خفيفة اى غير طويلة ثقيلة وجيزة صفة
كاشفة اتم الركوع والسجود اى في صلوته فلما انصرف اى بالسلام قال القوم
شهادة في حقه لقد حفظ ابو عبد الرحمن اى ابن مسعود صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روى مالك والبخارى وابوداؤد والنسائى عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ماشاء **وبه** عن حماد ان رجلا حدثه ان الاشعث ابن قيس وهو
ابن معد يكرب المكني بابي محمد الكندي بكسر فسكون منسوب الى كندة قبيلة
باليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة
عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام وارتد عن
الاسلام لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل
الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي وروى عنه قوم كذا
ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله وعده من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعي
في الاصح ان ردته لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا في قضية اشترى من عبد الله
بن مسعود رقيقا اى مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اى طلب قضاء ثمنه فقال
الاشعث ابتعت اى اشتريت الرقيق منك بعشرة آلاف اى درهم على ما هو الظاهر
وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بصيغة
الامر والتكلم بيني وبينك من شئت اى من العلماء حكما فقال الاشعث بن قيس
انت بيني وبينك اى قاض عدل وحكم فصل لانك اهل فصل فقال عبد الله
اخبرك بقضاء اى بحكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان بتشديد التحتية المكسورة اى المتبايعان من البائع والمشتري في قدر الثمن
ولم يكن لهما او لاحدهما بينة اى شهود بالثمن والسلعة قائمة اى موجودة
غير هالكة جملة حالية فالقول ما قال البائع اى ان اراد المشتري بقاء البيع او يترادا
بتشديد الدال اى يتفاسخان العقد رواه ابوداؤد والنسائي والحاكم والبيهقي

عن ابن مسعود ايضا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس لهما بينة فهو ما يقول رب السلعة
او يتتاركان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
والمبتاع بالخيار وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع
قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان **وبه** عن حماد عن ابراهيم ان رجلا انه
اي الرجل سال عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
اي كان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة فانها لاحكام الجمعة جامعة قال
بلى اي قرأتها ولكن لا اعلم استخراج الحكم منها قال اي الراوي فقرأ عليه اي ابن
مسعود على الرجل السائل واذا راوا تجارة او لهوا اي يلهيهم عن ذكر الله من الطبل
ونحوه انفضوا اليها اي تفرقوا الى تجارة ونحوها وتركوك قائما قال اي ابن مسعود
اراد به الخطبة يوم الجمعة قائما وفي تفسير البغوي قال علقمة سئل عبد الله اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا او قائما قال ما تقرأ وتركوك قائما وذكر البغوي باسناده
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين
قائما يفصل بينهما بجلوس وفي رواية لابن عساكر عن جابر بن سمرة قال من
حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا كاد فكذبه
بانا شهدته كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن غير واحد اي كثير من التابعين ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير اي عن عدده على جنازة فاختلفوا
في مقام العبادة وهذا قال لهم انظروا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
كم كان تكبيرها فاعملوا به فان العمل لاخر كالناسخ للاول فوجدوه اي النبي صلى
الله عليه وسلم قد كبر اربعا على الجنازة حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة
هنالك قال عمر فكبروا اربعا اي ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه واعلم ان
تكبيرات الجنازة باتفاق الائمة الاربع وحكي عن ابن سيرين انها ثلاثة وعن
حذيفة بن اليمان خمس قال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجنازة باتفاق الائمة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد
على الاربع لم تبطل صلوته ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة
وعن احمد انه يتابعه الى تسع وفي لنا مع الصغير لشيخ مشائخنا السيوطي انه
عليه الصلوة والسلام انه كان اذا اتي بامرئ قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه

تسعا واذا اتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد به بدرا كبر
سبعا واذا اتى به ولم يشهد بدرا ولا شجرة كبر عليه اربعا رواه ابن عساكر عن جابر
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود قال من شاء
باهلته اى لاعنته وخالعته ان سورة النساء القصرى وهي سورة الطلاق نزلت بعد
سورة النساء الطولى اي التى بعد آل عمران وفى رواية عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد بكسر
فتح دال ولى اى كل عدة من عدد الوفات او الطلاق من الحيض والاشهر وهي
التي تشتمل على اية بينها بقوله اولات الاحمال اجلهن اي بينها مدة عدتهن ان يضعن
حملهن اى سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن فيه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان الرفق بكسر الراء اي اللطف والخلق خلق يرى اى مخلوق
محسوس كما روي من خلق الله اى من مخلوقاته خلق احسن منه ولو ان الخرق
بفتح الخاء المعجمة اي العنف وسوء الخلق خلق يرى لما روى من خلق الله خلق اقبح
منه ورواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ لو كان حسن
الخلق رجلا يمشي فى الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق يرى رجلا يمشي
فى الناس لكان رجل سوء وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق
يمن والخرق شوم زاد البيهقى عن عائشة واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب
الرفق فان الرفق لم يكن فى شيئ قط الا زانه وان الخرق لم يكن فى شئ قط الا شانه
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل
عن العزل بفتح العين المهملة وسكون الزاء المراد عزل الماء اي المني اى تجنبه عن قراره
فى فرج المرأة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان شيئا من مخلوقه
سبحانه اخذ الله ميثاقه اى عهده فى ظهوره واستودع بصيغة المجهول صخرة مفعول
ثاني يخرج اى يظهر فى عالم الوجود ورواه احمد ايضا عن انس ولفظه لو ان الماء
الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله
تعالى نفسا هو خالقها ورواه النسائى عن ابى سعيد لا عزل فيما قدر فى الرحم سيكون
ورواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ورواه احمد
مسلم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام سئل عن العزل قال ذلك الوأد الخفي

ورواه الحاكم عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه ليس من التسمية لخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان تفعلوا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عمن سمع ام عُطية وهي نسبة بالتصغير بنت كعب قيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى تقول رخص بصيغة المجهول اى رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اى جميعهن في الخروج الى العيدين اى صلوتهما وحضور بركات صلوتها حتى لقد كانت البكران تخرجان في الثوب الواحد بان تلتفت كل واحدة ببعض حتى لقد كانت الحائض تخرج الى المصلى فتجلس في عرض الناس بضم اوله اى جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى في مرهن ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع احدا من اهله في يوم عيد الا اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شيء من الخروج الا الى العيدين اخرجه ابن ابي شيبة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقالت اتزوجك لا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المراد جنسها ترى ما يرى الرجل اى من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل خبر بمعنى الامر ورواه سمويه عن انس في لفظ اذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل وفي رواية البيهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظ احدكم من نومه فراى بللا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقال اذا انزلت المرأة فلتغتسل ورواه مسلم عن انس قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال عليه الصلوة والسلام اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل **وبه** عن حماد عن ابراهيم والشعبي اى عن كليهما عن ابي بردة واسمه هانئ بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف فراء شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب

ولد عقب له مات فی اول زمن معویة بعد شهوده مع علی حروبه کلها وروی عنه
البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة ای صلوة الاضحی فذکر ذلک للنبی صلی الله
علیه وسلم فقال یجزئ عنک ای هذه الاضحیة الواقعة قبل الصلوة ولا یجزی
عن احد بعدک ای غیرک فهذا من خصوصیات هذا الصحابی فقد روی احمد
والشیخان والثلاثة عن البراء ان اول ما نبدئ فی یومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فنحر
فمن فعل ذلک فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلک فانما هو لحم قدمه
لاهله لیس من النسک فی شئ وروی احمد والشیخان والنسائی وابن ماجة
عن جندب من کان ذبح اضحیة قبل ان یصلی فلیذبح مکانها ومن لم یکن ذبح
فلیذبح بسم الله الرحمن الرحیم **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الشعبی عن ابن عمرؓ
ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی الخروج لصلوة الغدوة ای الصبح والعشاء
وخصهما لاشتمالهما علی الظلم والغطاء فقال رجل من الحاضرین اذا بالتنوین
ای حینئذ یتخذونه ای الناس خروجهن دغلا بفتحتین ای فسادا وخللا و
اللعن انهم یجدون الدغل واصل الدغل الشجر الملتف الذی یکمن اهل الفساد فیه
کذا فی النهایة فقال ابن عمر اخبرک ای اخبرک انا عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم ای من انه اجاز خروجهن وتقول هذا ای وتعارض المنقول بمجرد المعقول
وعن ابن عمر قال کانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح والعشاء فی جماعة فی المسجد
فقیل لها لم تخرجین وقد تعلمین ان عمر یکره ذلک ویغار قالت فما یمنعه ان ینهانی
قالوا یمنعه قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
رواه ابن ابی شیبة والبخاری وابن ماجة وعن یحیی بن سعید ان عاتکة بنت زید
بن عمرو بن نفیل امرأة عمر بن الخطاب کانت تستاذنه الخروج الی المسجد فسکت
فتقول لاخرجن الا ان یمنعنی رواه مالک **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن
رجل عن ابن عمرؓ انه طلق امراته وهی حائض جملة حالیة فعیب ذلک علیه
مجهول عاب فی نسخة من العتاب فراجعها فلما طهرت من حیضها طلقها
وحسب التطلیقة التی کان اوقع علیها وهی حائض ای اعتبرها ولم یجعلها
لغوا غیر معتد بها قال صاحب الهدایة واذا طلق الرجل امرأته فی حالة الحیض
وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامیة ونقل
ایضا عن اسمعیل بن علیة من المحدثین ثم هو بهذا الایقاع عاص باجماع

العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيح
مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها او راجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية
عن ابي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هي الاولى لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه
الرواية واقوى في الصحة والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عائشة ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة
عني وخلافة مني فقيل له والقائل عائشة وحفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي بخيل ضيق الصدر وهو يكره ان
يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى ماملك المقام مقامك فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير التنكير وكرر اي لاامر بذلك لعلمي
انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح

بفتح الراء فموحدة وقد مرت ترجمته **ابو حنيفة** اى روي عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة
اى صحيحة الا بقراءة اقلها اية طويلة او ثلاث ايات قصار ولو بفاتحة الكتاب
اى ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها واجبة تقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم
عن ابي هريرة لا صلوة الا بقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة
لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان
كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان

الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي
مسالة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة واما الشفع الثاني
في النافلة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة فوجب القرءة فيه كما في الشفع
الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القرءة لقوله عليه الصلوة و
والسلام القرءة في الاوليين قرءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك القرءة وروى
الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واحتج
به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه
نفي الجواز وقال ابو حنيفة فريضة القرءة انما ثبت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فتثبت به
الوجوب عملا بالدليلين فيكون المراد نفي كمال الصلوة و به عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهة اي الآفة
عن كل بلد من زرعها وثمارها يعني الثريا تفسير من احد الرواة اي يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بالنجم المذكور الثريا وهي بالتصغير ماخوذ من الثروة
وهي العدد الكبير سمي به لكثرة كوكبه مع ضيق محله وروى الطبراني في الصغير عن
ابي هريرة بلفظ اذا طلعت الثريا امن الزرع من العاهة قال مشائخنا جلال الدين
السيوطي في تلخيص النهاية طلوع الثريا عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار
وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الآخر ومدة مضيها بضعة خمسون
ليلة قال الحربي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها
وتدرك الثمار فيها و قال القتيبي احسبه اراد عاهة الثمار فيها خاصة و به
عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا فتحت ضممت السين
واذا ضممت كسرتها والمراد بها ما يلبس في الراس وتسمى الآن عراقية وكوفية وشامية
منسوبة اليها و به عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله وروى الطبراني عن ابن
عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن عائشة
كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطية وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلانس اليمانية
وهي البيض المضربة ويلبس قلنسوة ذات اذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته

فجعلها ستره بين يديه وهو يصلي **وبه** عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النظر في النجوم وفي رواية عن ابي هريرة مثل الناظر في
النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره وروى ابن مردويه
والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في
ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم وابو داود عن ابن عباس مرفوعا
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد **وبه** عن عطاء عن
يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة و
رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة الا انه بلفظ النكاح
والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داود العتق بدل الرجعة وقد ورد حديث
العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب
فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل
في حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال ثلث ليس فيها لعب من
تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية
عنه اربع وزاد النذر قال ابن الهمام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه
واما لفظ الهداية كقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين فغير محفوظ عند المحدثين **وبه** عن عطاء عن جابر بن
عبد الله ان عبدا اي مملوكا كان لابراهيم بن نعيم بالتصغير النحام بنون مفتوحة
وشدة حاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضمومة وخفة حاء وفي بعض النسخ
نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمي نعيم النحام لحديث سمعت نحمة
نعيم اي نعلة في الجنة ليلة الاسراء فدبره اي جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه لكثرة
دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلوة الله وسلامه
عليه باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الائمة الثلاثة جائزة
وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا اي مصرحا بما بعد الموت فالحديث
عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي وان قدمت من
سفري فهو حر فلحينئذ جاز بيعه قبل شفائه او قدومه من سفره **ابو حنيفة**
ومعمر بكسر الميم وفتح العين اي يدويا كلاهما عن عطاء عن جابر قال نهى اي النبي

صلی الله علیه سلم عن نبیذ الزبیب والتمر والبسر والتمر وفی الصحیحین عن ابی قتادة ان النبی
بن النبی لا تنبذوا الزهو والبسر ای البسر والرطب جمیعا ولا تنبذوا الرطب والزبیب جمیعا ولکن
انبذوا کل واحد علی حدة وقال احمد وبعض المالکیة النهی للتحریم حتی ان من
شرب الخلیطین قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان شرب بعدها فآثم
بالجهتین وقال بعضهم للتنزیه لان الاسکار یسرع الیه بسبب الخلیط قبل ان یتغیر طعمه
فیظن الشارب انه لیس بمسکر وکان مسکرا **ابو حنیفة** ای روی وحده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلی الله علیه سلم کل معروف فعلته الی غنی او فقیر صدقة ورواه
الخطیب فی الجامع عن جابر واحمد والطبرانی عن ابن مسعود بلفظ کل معروف صدقة وقد
روی احمد والبخاری عن جابر واحمد ومسلم وابو داؤد عن حذیفة وکل معروف صدقة
وزاد وما تصدق به المرء المسلم من ضر کتب له بها صدقة وعند ابن حمید والحاکم عن جابر وما
انفقه المسلم من نفقة علی نفسه واهله کتب له بها صدقة وکل نفقة انفقها المسلم فعلی الله خلفها
والله ضامن الا نفقة فی بنیان او معصیة وفی روایة البیهقی عن ابن عباس کل معروف
صدقة والدال علی الخیر کفاعله والله یحب اغاثة اللهفان **وبه** عن عطاء عن جابر انه ای
جابر امهم ای صلی بجماعة اماما فی قمیص واحد من غیر رداء وسراویل بحضرة وعنده
فضل ثیاب یعنی ولم یکن من ضرورة القلة بل لکونه یعرفنا ای یعلمنا معشر التابعین
سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الواردة فی مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابی بکر قالت
رایت ابی یصلی فی ثوب فقلت یا ابت تصلی فی ثوب واحد وثیابك موضوعة فقال یا بنیة
ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم خلفی فی ثوب واحد رواه ابن ابی شیبة
وابو یعلی وروی البیهقی عن ابی سعید قال اختلف ابی بن کعب وابن مسعود فی الصلوة
فی ثوب واحد فقال ابی ثوب واحد وقال ابن مسعود فی ثوبین فجاز علیهم عمر بن الخطاب
کلامهما وقال انه لیسوءنی ان یختلف اثنان من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فی شیء واحد
ومن ای فتیا کما یصدر الناس اما ابن مسعود فلم یأل والقول ما قال ابی وعن ابی کنا
نصلی فی عهد رسول الله صلی الله علیه سلم فی الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه ابن خزیمة
وعنه قال الصلوة فی الثوب الواحد سنة کنا نفعله مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
ولا یعاب علینا فقال ابن مسعود انما کان ذلك وفی الثیاب قلة فاما اذا وسع الله تعالی فالصلوة
فی ثوبین ازکی رواه عبد الله بن احمد فی روایة المسند وعن الحسن ان ابی بن کعب و
عبد الله بن مسعود اختلفا فی الصلوة فی الثوب الواحد فقال ابی لا باس به قد صلی

النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فالصلوة فيه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك
اذا كان الناس لا يجدون الثياب اما اذا وجد وها فالصلوة في ثوبين فقام عمر على
المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود رواه عبد الرزاق في جامعه وفي رواية له
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم او لكل منكم ثوبان **وبه** عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى قاعدا اى بعذر في الفريضة وبغير عذر في النافلة وقائما اي احيانا ومحتبيا
الاحتباء ضم الساق الى البطن بثوب وباليدين ومنه حديث الاحتباء حيطان العرب
اي يجوز الاستناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة **وبه** اي بسند
ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس اى عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى اى في
حجة الوداع في اول احرام حتى رمى جمرة العقبة اى قطع التلبية باول رمية ورواه الائمة الستة
عن الفضل بن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس يعني
خلفه وكان غلاما حسنا اى حسن الصورة فجعل يلاحظ النساء اي المحرمات التي وجوههن
مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه اي
عنهن خوفا من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبى اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى
رمى جمرة العقبة اى اول رميها وفي رواية عن ابن عباس اى عبد الله عن الفضل
انه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان اي اياما وليالي صدرت
من افاقي او مكي كما يدل اطلاقه تعدل حجة اى تساويها وتقاربها لفضيلة رمضان
والعبادة فيه بوصف المضاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجه عن جابر ورواه احمد
والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن الزبير ورواه سمويه عن عطاء
عن انس ولفظه عمرة في رمضان كحجة معي **وبه** عن عطاء عن ابي صالح وهو ذكوان
السمان المدني الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له حظ فيه الا الصيام
بالنصب فهو لي اي خاصة وخالصة وانا اجزي به وروى الطبراني عن ابي امامة
ولفظه الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله

فائدة: ويمكن ان يحمل على نظر عارض ... يحب الجمال

فائدة: عمرة في رمضان تعدل حجة

الصيام لي وانا اجزئ به وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزئ به يدع طعامه وشرابه من اجلي
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرمل اي
السرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر بفتحتين اى كان الحجر مبدأ
الرمل و منتهاه كما قيل له لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن محاذيا لنظر الكفار والقصد
من الرمل اظهار الجلادة في اعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ثم
حيث يطلعونه عليهم فيرملون والجمهور على خلاف ذلك كما في مسلم وابي داود
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر ثلاثا
ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذي عن جابر مثله وفي آثار محمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الى الحجر فهذه الآثار تقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك ناف على انه
يمكن الجمع بان رملهم فيما بين الركنين كان اخف من سائر الجهات فظن بعضهم
انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة الحالات **وبه** عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفى عن دم اى دم مسلم يستحق ان يقتص
منه لم يكن له ثواب الا الجنة اى دخولها اوليا ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه
والحديث مقتبس من قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اى واظب ولازم
اربعين ولازم اربعين يوما على صلوة الغدوة اى الصبح والعشاء في جماعة اى مع
طائفة ولو واحدا في مسجد او غيره كتب له براءة اى ونزاهة من النفاق وهو من
يكون ظاهره خلاف باطنه وابرءة من الشرك اى جلية وخفية فيكون مرجو الحسن
الخاتمة ولعل الحكمة في عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة في الدين اذا استمرت في هذه
المدة المبين فالغالب ان يتلذذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فتحصل له الاستقامة
والله الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة وليس هذا محل بسطها وانما خص الصلوتين
لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا داوم الشخص على ما هو اشق على النفس فالاولى
ان لا يترك الاهون وايضا كان المنافقون لا يحضرونها حيث لا سمعة ولا رياء فيهما
ويؤيده ما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن
ابي هريرة مرفوعا ان هاتين الصلوتين يعني العشاء والصبح اثقل الصلوة على المنافقين

وو عطاء ذو بله صلى ابي داود كانوا اذا بلغوا الركن اليماني و تغيبوا عن قريش مشوا ثم يطلعون عليهم

ولو يعلمون ما في فضل فيهما لاتوهما ولو حبوًا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا و
لفظه من صلى لله اربعين يوما جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك
التكبيرة الاولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس
من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظه من لم يفته الركعة الاولى من
الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عدي
عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس ولفظه من صلى اربعين يوما في
جماعة ثم انفتل عن صلوة المغرب فاتى بركعتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وقل يايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه
كما يخرج الحية من سلخها وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يذكر [illegible] فاطمة رضي الله تعالى عنها ان عليا ما اكرهك يعني في الخطبة و
فيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح ففي سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخير النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب و
بكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وبه عن عطاء عن حمران بضم ومهملة وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى
عثمان ان عثمان توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا اي غسل كل عضو
ثلاث مرات بمياه جديدة وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران
قال رايت عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم
تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا

ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال من
توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وروى
ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعى بوضوء
فتوضأ فلما فرغ قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم
فقال تدرون بم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم
وضوءه ثم دخل في صلوته فاتم صلوته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه
وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام
ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه
عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه
وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ونزل وادي القرى
وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين قال انما الربوا في النسيئة فعيلة يجوز همزه وابداله في التاخير وما كان
اي من الربوا يدا بيد اي مقبوضا في المجلس فلا باس به وان كان بالتفاضل
وقد روي هذا الحديث وهو قوله انما الربوا في النسيئة احمد ومسلم والنسائي وابن
ماجه عن اسامة وروى البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية الطبراني
عنه لا ربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور ففي
كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر اموال الربوية من الموزون
والمكيل كالحنطة والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم
عن ابي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطابي
حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك
اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله

عليه وسلم انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا
بيد و انما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس البيت اي المكان الحمام مرفوع على الذم وبيانه هو بيت لا ستر
اي لعورة غالبا وما لا يطهر اي في الاكثر وفي نسخة من التطهر فتدبر وفيه دليل
على نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالك في هذا العمل والحديث بعينه رواه البيهقي عن
عائشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات و
تكشف فيه العورات وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس
على مائدة يدار عليها بخمر وبه عن عطاء عن عائشة قالت كان يصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنبا من غير احتلام اي بل من جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق
عليه الكلام اي على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يكنى
ابا عاصم الليثي الحجازي قال هل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يقال رآه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفرا
من التابعين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل الشاملة للسنن والنوافل اشد معاهدة اي مراعاة ومحافظة على ركعتي
الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا
سنة الفجر لانها اقوى السنن الراتبة والحديث رواه ابن خزيمة عن عائشة بلفظ على الركعتين
امام الصبح وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه اي
اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الراء الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة
وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا
اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس [illegible]يره كانت
له راعية جارية ترعى تتعاهد غنمه اي تراعيها وانه اي ابن رواحة امرها بتتعاهد
شاة وفي نسخة بحرف الجر والاضافة اي بمحافظة شاة مخصوصة من بين الغنم فتعاهدتها
حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم اي بتعهد غيرها فجاء الذئب فاختلس
اي اختطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله اي ابن رواحة وفقد الشاة اي تفقدها
فما وجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اي ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك

اى صلى فعله بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك اي الفعل الذي صدر منه من غير جرم بها هنالك وقال ضربت وجه
مؤمنة اى لطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجبة فقال انها سوداء لا علم لها
بالله وايمانها فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم اى فاتته فسالها اين الله اى اين معبود
هو الملك منسوب الى اين اهو من الهة الارض او الذي في السماء امره وفي الارض حكمه
كما قال الله تعالى هو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله
في السموات وفي الارض الا فهو سبحانه منزه عن المكان والزمان وسائر حوادث
الدوران قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن انا قالت رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال انها مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها اى كفارة لما صدر عنه وبه عن
عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء
ما ركزه الله تعالى في المعادن اى احدثه وهو مبتدأ خبر الذي ينبت بالنون وفي
نسخة بالمثلثة في الارض احترازا من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه ايضا
والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريرة وفي رواية له الركاز الذهب والفضة الذي
خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني
في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا في الركاز الخمس قال
صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند
اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اى ثابت والحديث
انما جاء في التفسير الاول وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة ماخذه قال ابن السمع بفتح
السين المهملة وضم الموحدة وقد تسكن ابن طلحة قال رايت ابا حنيفة يسال عطاء اي
ابن ابي رباح عن الامام اى امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللام زائدة و
الهاء ضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوائد الحميدية والمعنى اجاب وقبل
حمد لمن حمده فهو دعاء القبول لحمده النعم وان للموتم لا يذكر التسميع ايقول اي الامام
ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اى شيء والمعنى لا باس ان يقول ذلك ففي شرح ...
قطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو مذهب الشافعي في الام واختاره
ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك في شرح المشارق والمشهور في المذهب انه لا
يجمع بينهما واما الامام فيكتفي بالتسميع والماموم بالتحميد وبه قال الشافعي في قول
واختاره بعض اصحابه وهو من مذهب مالك واحمد وابو حنيفة يدل عليه حديث مسلم

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان القسمة تنافي الشركة
كما يشير اليه قوله ثم روى اى عطاء عن ابن عمر رض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
سلم اى اماما فلما رفع راسه من الركعة اى الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
اى من الماموميين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه سلم اى من صلوته قال من ذا المتكلم اى بهذه الزيادة قالها اى
هذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيأت ومناكر
الحالات قال الرجل انا يا نبي الله قال فوالذى بعثني اى ارسلني الى الحق اى بالحق اى الثبات
والصدق لقد رايت بضعة بكسر الموحدة وبفتح اى بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون
اى يتسارعون ويتبادرون ايهم بضم الياء يكتبها الك واول اى وايهم اول من يرفعها
لك لكثرة ثوابها وعظمة حسابها والحديث رواه احمد والبخاري والنسائي وابن حبان عن
رفاعة بن رافع ولفظه قال كنا نصلي يوما وراء رسول الله صلى الله عليه سلم فلما رفع
راسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم آنفا قال رجل انا قال رايت بضعة والثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اولا وبه عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم من شهد
الفجر والعشاء في جماعة كانت له براتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق
الكلام على نحوه وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعني صلى الغدوة والعشي و
لازم اداءهما في الوقت المختار لهما استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له لائمة
مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل من
اداءهما غالبا بالاولى والله هو المولى ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد
بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر
بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة ابو حنيفة
اى روى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم اى الراكد الواقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة
الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ وهو اما مرفوع او مجزوم و ثم ههنا للتراخي
في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه واعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع
والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي ومن تبعه والماء الذي لم يتغير
بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير

الذي الحصني (؟)

فالنهي تحريمي ان كان ينجس بوله الماء والا فتنزيهي وبه عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله صحابيان جليلان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم في ناقة اختصرت بين يديه وقد قام كل واحد منهما اي بينة انها نتجت بصيغة المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى بها الذي في يده اي حال متنازعة وبه عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله ما كنتم تعدون الذنوب اي باي شئ كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا والسرقة ونحوها شركا اي كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية فقيل استفهام مقدر وهو الاظهر كما نبه جوابه قال لا اي ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اي الخدري قلت يارسول الله هل في هذه الامة اي جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه قال لا الا الشرك بالله وكانه اراد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به اوالمراد بالشرك الريا فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر الشين حال من ضمير الفاعل اي متلبسا به ومتعقبا بطرفيه وقد روى عبد الرزاق عن مسعود بن حراش ان عمر بن الخطاب امهم في ثوب واحد متوشحا به وروى مسدد عن محمد بن الحنفية ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف طرفيه وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير اغير المكتوبة بالنصب اي اصلى متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة قال المكتوبة وغير المكتوبة اي يصلي كلا منهما بهذه الحال وبه عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي

حاشیہ: ...

عن عائشة وقد ذكرنا ماله من الفضائل في شرح الشمائل **وبه** عن ابي الزبير عن جابر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت قديماً و

كانت تحت ابن عم لها فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها

في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما

كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة

في شوال سنة اربع وخمسين فقوله حين طلقها اي اراد طلاقها اعتدي اي تهيئي

للمفارقة الناشئة عن العدة ويمكن انه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطييباً لخاطرها **وبه**

عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس اي

الكفار جميعاً حتى يقولوا لا اله الا الله اي وان رسول الله كما في رواية فاذا قالوها

اي هذه الكلمة بشرائطها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اي مما يستحقون

شيئاً عنهما وفق الشريعة الغراء وحسابهم على الله تبارك وتعالى اي فيما يأتون و

يذرون اخلاصاً ونفاقاً ورياءً وسمعةً والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان

يكون متواتراً وقد بسطت عليه الكلام للتبين في شرح الاربعين **وبه** عن ابي الزبير

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين يحتمل ان يكون

ناجزاً او نسيئة فقد روى معمر عن الزهري سألته عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقال

سئل ابن المسيب عنه فقال لا ربوا في الحيوان قال شيخ مشائخنا السيوطي في جامع الكبير

انبانا معمر بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم مثله وفي الجامع الصغير له نهى عليه الصلوة والسلام عن بيع الحيوان نسيئة

ورواه احمد والاربعة ايضاً عن سمرة وروى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد

بن المسيب مرسلاً والبزار عن ابن عمر مرفوعاً نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية

للحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية لكن في البخاري عن البراء

بن عازب وزيد بن ارقم مرفوعاً لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله احل بيع الفرس

بالافراس والنجيبة بالابل قال لا بأس ان كان يداً بيد وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكوة ممن

فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين يعطي الا يداً بيد وقال مالك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان

من جنسه مقصدهما امر واحد من ذبح او غيره **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني اى منه الا ان يكون اى
النصراني عبده اى عبد المسلم او امته اى جاريته فان ما لهما له اذ لا يملكان شيئا
والعبد وما في يده كان لمولاه فمعنى لا يرث لا يأخذ بعد الموت اطلاقا مجازيا
والا فالرق مانع من الارث الحقيقي شرعا **وبه** عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى ثمرة حتى يسفح كذا في النسخة ولم يظهر لي ما دته من
اللغة وفي لب ر عن انس و في مسند احمد عن عائشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو وفي رواية مسلم وابي داؤد والترمذي عن ابن
عمر بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض و يأمن من العاهة اى الآفة التي
تصيبها فتفسدها وفي رواية الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى
ينجو من العاهة وفي رواية احمد وابي داؤد عن علي نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
وبه عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب
اي المخلوقي اذا اقبل بالليل او ادبر في زقاق يعرف انه مر به وظهور ذلك الطيب بسببه
وقد سبق الكلام على حديث مثله **وبه** عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا وهو كزبرج وجعفر و
درهم وهذا اقل ومردود دابة بحرية وبرية كذا في القاموس فعليه شاة محرما
كان او حلالا والحديث بعينه في الكامل بن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد
بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا قال
سفيان يقال انه ليس شيء اكثر ذكرا لله منه وفي كامل بن عدي في ترجمة حماد بن
عبيد انه روى عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها في النار من مخافة
الله تعالى فاثابهن الله تعالى برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح قال نهى رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابي داؤد والنسائي
والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سأل عن ضفدع
في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة
فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرما او حلالا للزجر عن
التعرض لها **وبه** عن ابي الزبير قال قرئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق
بالحسنى اى في سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى قال اى فسرها عليه الصلوة والسلام
بلا اله الا الله فاختياره ابو عبد الرحمن السلمي والضحاك وهي رواية عطية عن ابن عباس

وفسر مجاهد بالجنة ولعل قوله عز وجل للذين احسنوا الحسنى ولا شك ان تفسير
الاول هو الاتم والاكمل **ابو حنيفة** ومقاتل بن سليمان اى رويا كلاهما عن
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء اى وجع والم وبلاء جعل الله
دواء اى علاجا وشفاء فاذا اصاب الدواء الداء بالنصب على انه مفعول وفاعله دواءه برئ
باذن الله تعالى اى شفى وتعافى بامره وقضائه وقدرته فان الامر كله بيده خيره وشره
ونفعه وضرره وحلوه ومره وقد رواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفي رواية على عند الحميدي في كتاب
المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك دفع الستر فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به
وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفي الصحيحين من حديث عطاء عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرجه النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
فتداووا ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا
تداووا بحرام وعند البخاري في الادب المفرد واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع لها شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفي لفظ الا السام وهو بمهملة مخففة
الميم اى الا الموت **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم و
سكون الهمزة يجوز ابداله وبفتح الزاء ما يتزر به وهو الازار الذي يستر العورة وظاهر
الاطلاق سواء بكونه هنالك احد جنبا ام لا فان الله تعالى احق ان يستحي منه ولان الحمام
مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا ورد انه اذا اضطر لكشف عورته
يسمي الله تعالى فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم ومن لم يستر عورته
وهي من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اى غير امراته وامته كان في
لعنة الله والملئكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصي في امر الدين

وقد روى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلة الحمام
وفي اطلاق المرفقة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية في الجملة الناهية **وبه** عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهي بالزاء و
بالموحدة والنون بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة وهي بالحاء المهملة
والقاف واللام اكتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسرا في الحديث وقيل المزارعة على
نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه
كذا في النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابي سعيد **وبه** عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي في حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر
الحاء اي يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث في الصحيحين عن جابر
وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا بالصحابة مطلقا او في تلك السنة
وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه قال ذا اتى احدكم اي اذا جيء بطيب وعرض على احدكم
فليصب منه اي من جملته ولا يمتنع عن كرامته وقد روى مسلم وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا من عرض عليه ريحان وفي رواية طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
اي خفيف المنة وطيب الريح من الجنة **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال اكل النبي
صلى الله عليه وسلم مرقا باللحم اي مخلوطا به او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله
اكل فتامل ثم صلى اي ولم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله عليه الصلوة و
السلام توضأوا مما مست النار منسوخ او محمول على الوضوء العرفي وهو غسل اليد و
الفم او على الشرعي على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز في تركهما وعن جابر
في رواية ابن ابي شيبة مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران
ومن كلام بعض الحكماء المرق احد اللحمين **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهي المزارعة
على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس ونحوها والحديث بعينه رواه احمد عن
زيد بن ثابت **وبه** عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا مؤبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح الموحدة
مشددا من التابير وهو التلقيح او عبدا له مال اي بيده او على بدنه شيء مما ينتفع به

فالثمرة ای ثمرة النخل والمال ای مال العبد بالاضافة المجازية اذ لا مال له فی الحقیقة
الشرعیة خلافا للمالکیة للبائع ای لبائعهما الا ان یشترط المشتری ای انهما له ودا خلان
فی شرائه وفی روایة من باع عبدا له مال فالمال للبائع الا ان یشترط المبتاع ای المشتری
ان المال للمشتری من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان یشترط المبتاع ای المشتری ان
ثمرته للمشتری والحدیث رواه احمد والبخاری والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان یشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للذی باعه الا ان یشترط المبتاع وبه عن ابی الزبیر عن جابر ان سراقة بن جعشم
بن مالک وهو ابن جعشم المدلجی الکنانی کان قد ینزل قدیدا ویعد فی اهل المدینة
روی عنه جماعة مات سنة اربع وعشرین قال یا رسول الله حدثنا عن دیننا ای
عن حقیقة امره من حکم ربنا وقضائه وقدره کانا ولدنا له ای خلقنا لاجله انعمل الیوم
قد جرت به المقادیر ای مضت به تقادیر التقادیر وجفت به الاقلام ای فرغت کتابة
اقلام الاعلام ام فی شئ نستقبل به العمل ای من اللیالی والایام قال بل فی شئ جرت
به المقادیر ای وفق القضاء فی التقادیر وجفت به الاقلام ای من کل عمل یصدر الانام
قال ای سراقة ففیم العمل ای المطلوب منه شرعا مع انه مخلوق فی بنی آدم طبعا قال
اعملوا ای لابد من ظهور العمل وطی طومار الامل الی انتهاء الاجل فکل میسر ای مهیأ
معد مع لما خلق له ای من الخیر والشر وما یترتب علیهما من الجنة والنار ثم قرأ ای النبی
صلی الله علیه وسلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطی ای المال لمرضاة الله او الطاعة
للمولاه واتقی ای المعاصی وما یتمناه من هواه وصدق بالحسنی ای بکلمة التوحید وما
یتبعها من امر الحمید فسنیسره للیسری ای فنسهله للطریق السهل الموصل الی مقام
التأیید من الجنة المؤیدة واما من بخل بماله واستغنی بحاله وظن انه
فی مقام کماله وکذب بالحسنی ای بکلمة الشهادة واعرض عن موجباتها من آثار
السعادة فسنیسره للعسری ای للطریق الصعب فی الاخری وهی النار الموقدة والحدیث
اخرجه احمد ومسلم وابن حبان والطبرانی وابن مردویه عن جابر ان سراقة قال
یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ای شئ نعمل ثبتت فیه المقادیر وجرت فیه الاقلام ام فی شئ نستقبل
فیه العمل قال لا بل فی شئ ثبتت فیه المقادیر وجرت فیه الاقلام قال سراقة
ففیم العمل اذن یا رسول قال اعملوا فکل میسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلی الله علیه
وسلم هذه الآیة فاما من اعطی واتقی الی قوله فسنیسره للعسری وبه عن ابی الزبیر عن جابر

قال مرسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصحابه بما امريه فى حجة الوداع من نسخ الحج بالعمرة
واتيانها فى اشهر الحج دفعا لما يزعم اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور قال
سراقة بن مالك يارسول الله اخبرنا عن عمرتنا اى عن جوازها فى اشهر الحج النا معشر
الصحابة خاصة فى هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون عامة قال لا بل اى جوازها للابد اى
جوازها ابد الدهر والحديث فى الصحيحين عن جابر **ذكر اسناده عن عمرو**
بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر
وعدة منعقوه كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله من التابعين **ابو حنيفة**
اى روى عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الخولاني اليماني الهمداني من
ابناء فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما
رايت احدا مثل طاوس كان راسا فى العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما اى شيئا من الحبوب التى يجعل منه
الطعام وهو ما يوكل فلا يبيعه حتى يستوفيه اى يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه
احمد والشيخان والنسائى وابن ماجة عن ابن عمرو واصحاب السنة عن ابن عباس واحمد ومسلم
عن ابى هريرة ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر ولفظه اذا
بعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وفى رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا
عن بيع الطعام حتى نقبض قال ابن عباس وارى كل شئ مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض
وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائى وابن حبان
عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس نصا
فى العموم وعلى التنزل فهو قابل التخصيص بما ورد فى الاحاديث من التقييد بالطعام ففى صحة
القياس نظر وقد روى البزار عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام
حتى تجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل
يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة نعم يدخل فيه كل مكيل وموزون
اذا كان فى البيع فقيد الطعام اما غالبي او اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان
او عقارا عند الشافعي ومحمد وهو ظاهر راى ابن عباس ومنهي فى المنقول فقط عند
ابى حنيفة وابى يوسف فقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احتراز

وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن له ازار اى ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم فليلبس

سراويلا اى سروالا اذا لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا ومن لم يكن له نعال اى
نيعل به فى رجليه فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما من اسفل الكعبين ان امكن فقد
روى البخارى عن ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما من اسفل
الكعبين ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم
يجد ازارا فليلبس سراويل وفى رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار
والخفين لمن لم يجد النعلين وفى رواية احمد والشيخين وابى داؤد والترمذى وابن ماجه
عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليلبس الخفين واليقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين **ذكر اسناده عن**
طاوس تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرأ بواوين كداؤد ومنع
صرفه للعلمية والعجمة **ابو حنيفة** اى روى عن طاوس عن ابن عباس وغيره
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال
اوصى الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهى وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه ولعل الراوى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم انه اوصى اليه مضمون
هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داؤد والنسائى وابن ماجه بلفظ أُمِرْتُ ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا
على ان السجود على سبعة اعظم مشروع وهى الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع
الرجلين واختلفوا فى المفروض من ذالك فقال ابو حنيفة الفرض جبهة وانفه و
فى رواية واطراف رجله وقال الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وفى باقى الاعضاء
قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الرواية عن مالك واختار
ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة **وبه** عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء اى وصلوا الفرائض اى التى
فرضها الله باهلها من ارباب المواريث وتفصيلها فى كتب الفرائض فما بقى اى فضل من
ارباب الفرائض فرضها فهو لاولى اى اقرب رجل ذكر اى من العصبات وذكر ذكر تاكيد
واستدراك للايماء بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان
والترمذى عن ابن عباس ابو حمزة الانصارى ولعله ابو حمزة السكرى سمع ابا حنيفة
يقول اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا واذا
جاء عن الصحابة تخيرنا ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين احسنا هم زاد غيره فهم

رجال ونحن رجال وقد قال هذا الذي سمعته عن ابي حنيفة ولصلبه من مائة الف

قال سمعت عبد الله بن داؤد اي ابن عامر بن الربيع الجزيني بضم الجيم وفتح الزاء فتحتية

ساكنة فنون فياء نسبة سمع الثوري والاوزاعي وروى عن محمد بن يسار ومحمد بن

المثنى قال عمرو بن علي سمعت الجزيني يقول ما كذبت قط الامرة في صغري قال لي ابي

الى الكتاب قلت فقلت بلى لم اكن ذهبت روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين

يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء التابعين ومن استفهامية

ومن بيانية قال القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين

بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روى عن جماعة من الصحابة

منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات لحدى ومائة وله سبعون سنة وسالم

وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من

سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم

ذكره وعكرمة يعني مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها

سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون

سنة ومكحولا وهو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري

العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام

ولم يكن في زمانه مكحول ابصر بالفتيا وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأي

والرأي يخطئ ويصيب وروى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة

وعبد الله بن دينار والحسن البصري وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد

لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت امه تخدم ام سلمة ام المؤمنين

فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها تعللها به الى ان تجيء امه فيدر عليه ثديها فيشربه

وكانوا يقولون ان الذي بلغ الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة بعد مقتل

عثمان ورأى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رؤيته اياه لم يصح لانه كان

في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن ابي طالب البصرة وروى عن سبعين

من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام وقته في كل فن وعلم وزهد

وورع وعبادة مات في رجب سنة عشرة ومائة وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطا تقدم

ذكرهم وقتادة اي ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال بكر بن عبد الله المزني من

اراد ان ينظر الى احفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذناي شيئا الا

وعاه قلبي وقال لا يقبل قول الا بعمل فمن حسن العمل قبل الله قوله روى عن عبد الله بن جعفر وانس وخلق سواهما وعنه ايوب وشعبة وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة وابراهيم اي النخعي والشعبي وغيرهم وتقدم ما ونافعا وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به مات سنة سبع عشرة ومائة وامثالهم اي من التابعين واتباعهم كما سياتي ذكر بعضهم وقد مر ان مشائخه رحمه الله بلغوا اربعة آلاف وثلاثمائة لا تعد ولا تحصى والله اعلم **ذكر اسناده عن عكرمة مولى بن عباس** رضي الله عنهما وقد سبق ذكره انفا **ابو حنيفة** اي روى

عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اي ظهور سيادته في شهادته وسعادته يوم يقوم الناس لرب العلمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية من البعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن حرب روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة ثم كل رجل اي بعده كل رجل دخل الى امام اي فاجر وجائر فامره اي بالمعروف ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى ملك جائر اي ظالم او فاسق فامره ونهاه فالحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب رواه الحاكم وايضا عن جابر ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله وبهذا القدر يتم في سيادة الشهداء وبه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني ربي لا امر لغيره ان اسجد على سبعة اعظم كما مر ولا الكف اي وامرت ان لا امتنع شعرا اي من ارساله بان اعقد ولا ثوبا بان ابعده عن الارض واجمع من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بفتحتين افصح من فتح فسكون **ذكر اسناده عن مقسم مولى بن عباس** رضي الله تعالى عنهما وهو بكسر الميم الاولى وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو حنيفة اي روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة وفي المواهب للقسطلاني انه
عليه الصلوة والسلام اقبل الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب
منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفراء قسم
النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس
اراد بمقدمه ترجعه وقد يعطى لما قارب الشيء حكم دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم
وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا
ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادرأوا
الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ورواه
الدارقطني والبيهقي عن علي ولفظه ادرأوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود
ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجد تم له مدفعا
ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرأوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة **ذكر اسناده عن نافع مولى ابن عمر** رض
سبق ذكره ابو حنيفة اي روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة
اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها
بالنبل والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر
بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابي او من بعده **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل
صدر عنه وتاذى منه فلم يقبل منه عذره فوزره اي فوزر من لم يقبل عذره منه
فلم يقبل كوزر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوي
وجره على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق الجبر والحديث
رواه ابن ماجة وايضا عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان
عليه من خطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوة اي شرع في حالها والاشتغال بها اذا نابهم اي من المصلين
من الرجال والنساء فيه شيء اي حديث لهم يحتاج الى تنبيه عليه بان تنبها الامام
فيكون بدلا من الكلام في ذلك للقيام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضرب اليد

على اليد للنساء لان صوتهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال

والتصفيق للنساء **وبه** عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يقتل المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق

الشامل للحل والحرم الفارة بسكون الهمزة وتبدل الفا والحية والكلب العقور اي

الذي يعض الناس فيوذيهم والحداة طائر معروف والعقرب والحدي رواه مسلم

والنسائي وابن ماجة عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية و

الغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة ورواه ابوداود عن ابي هريرة خمس

قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور والغراب **وبه**

عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله يوم خيبر اي وقت فتحها ان يباع

الخمس بضمتين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا يقسم غنيمة في دار

الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله

ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال

ابن الهمام واما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو انه عليه الصلوة والسلام

نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اي اسناده في مبناه واما مقتضاه في معناه

فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة

المرام **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله ان توطأ الحبالى

بفتح اي عن مجامعة الحوامل من الاسارى او غيرهن حتى يضعن ما في بطونهن

اي من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز

لهم جماعهن والنهي لئلا يسقي ماءه زرع غيره **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال رمقت

النبي صلى الله عليه وسلم اي نظرت اليه وتفحصت ما لديه اربعين يوما او شهرا

بدل من اربعين والشك منه او من الراوي عنه فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر اي

سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل يا أيها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب

اذ الثابت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة

قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قدر

هذه المدة من الايام يدل على استحباب قرأتهما على الدوام

ولعل وجه الاختصاص انهما سورة الاخلاص وان الاولى فيهما نفي الهة والثانية

فيها اثبات الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذي هو مدار امر الدين

علی وجہ التابید وبہ عن نافع عن ابن عمر انہ سئل کیف کن النساء یصلین علی عہد رسول الله صلی الله علیہ وسلم ای فی زمانہ قال کن یتربعن ای فی حال قعودھن ثم امرن ان یحتفزن بالحاء المھملۃ والفاء والزاء ای یضممن اعضاءھن بان یتورکن فی جلوسھن ق فی الجامع الکبیر عن حنظلۃ قال اتیت النبی صلی الله علیہ وسلم فرایتہ یصلی جالسا متربعا رواہ ابو نعیم ولعلہ کان فی النفل او الضرورۃ بہ او لبیان الجواز ففی مسند ابی ھریرۃ عن ابن عباس انہ کان یکرہ التربع فی الصلوۃ رواہ عبد الرزاق

وبہ عن نافع عن ابن عمر قال احب الاسماء الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عبد الله وعبد الرحمٰن ای ونحوھما من عبد الرحیم وعبد الکریم وامثالھما ق رواہ مسلم وابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ عن ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الی الله عبد الله وعبد الرحمٰن ق فی روایۃ الطبرانی احب الاسماء الی الله ما تعبد لہ ابو حنیفۃ والمنصور ومحمد

بن بشر کلھم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال الغسل یوم الجمعۃ علی من اتی الجمعۃ ای واجب ولازم علی من اراد ان یحضر صلوۃ الجمعۃ ق رواہ احمد والشیخان وابو داؤد عن ابی سعید ولفظہ الغسل یوم الجمعۃ واجب علی کل محتلم ق رواہ الطبرانی وابو نعیم فی الحلیۃ عن ابن مسعود بلفظ الغسل یوم الجمعۃ سنۃ ق رواہ الطبرانی عن ابن عباس الغسل واجب علی کل مسلم فی سبعۃ ایام شعرہ وبشرہ وفی روایۃ من اتی الجمعۃ فلیغتسل والامر للاستحباب لما رواہ احمد والثلاثۃ وابن خزیمۃ عن سمرۃ مرفوعا من توضأ یوم الجمعۃ فبہا ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وبہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلوا فی بیوتکم ای النوافل ولا تجعلوھا ای بیوتکم قبورا ای کالقبور خالیۃ عن العبادۃ ق یحتمل ان یکون المعنی لا تجعلوھا ای مدافنکم بل ادفنوا انفسکم فی مقابر المسلمین و الحدیث یعینہ رواہ الترمذی والنسائی عن ابن عمر ق رواہ الدارقطنی فی الافراد عن انس وجابر بلفظ صلوا فی بیوتکم ولا تترکوا النوافل فیہا ق فی روایۃ البخاری عن زید بن ثابت صلوا ایہا الناس فی بیوتکم فان افضل الصلوۃ صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ

وبہ عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتکف فی المسجد الحرام فی الجاھلیۃ ای فی زمن اھل الجہل من الکفر والضلالۃ فلما اسلمت سالت رسول الله صلی الله علیہ وسلم ای عن مقتضی نذری فقال اوف بنذرک ق رواہ ابن ابی عاصم

رسول الله صلی الله علیه وسلم مقبلا من الطائف قلت یا رسول الله انه کان علی نذر ان اعتکف عند هذا البیت افاعتکف قال نعم اعتکف واوف بنذرک وفی روایة لابی عاصم فی الاعتکاف والدارقطنی فی الافراد ولابن ماجة فی السنن عن عمر انه قال للنبی صلی الله علیه وسلم یوم الجعرانة ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ان علی یوما اعتکفه فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذهب فاعتکف وصمه ویه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البر ای الاحسان الی الخلق لا یبلی ای لا یضیع والاثم لا ینسی والمعنی انهما لا یبدان بذکرا فی الدنیا والآخرة ویجازی علیهما بالمثوبة الحسنی او بالعقوبة السوء والحدیث رواه عبد الرزاق عن ابی قلابة مرسلا بلفظ البر لا یبلی والذنب لا ینسی والدیان لا یموت اعمل ما شئت کما تدین تدان ویه عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الغرر بفتح الغین المعجمة والرائین وهو ما کان له ظاهر یغر المشتری وباطن مجهول یعرفه البائع ویدخل فی البیوع التی لا یحیط بکنهها المتبایعان من کل مجهول والحدیث بعینه رواه احمد وابو داود عن علی کرم الله وجهه ویه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خضبوا ای اصبغوا شعورکم بالحنا وخالفوا اهل الکتاب ورواه ابن عدی عن ابن عمر اختضبوا وافرقوا وخالفوا الیهود ورواه ابو یعلی والحاکم فی الکنی عن انس اختضبوا بالحنا فانه طیب الریح یسکن الروع ورواه البزار وابو نعیم فی الطب عن انس اختضبوا بالحنا فانه یزید فی شبابکم وجمالکم ونکاحکم ویه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم القدریة مجوس هذه الامة ای بمنزلتهم فی سوء الحال فهم شیعة الدجال ای اشیاعه فی الکفر واتباعه فی الفجر ورواه ابو داود والحاکم فی مستدرکه عن ابن عمر بلفظ القدریة مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ویه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجیء قوم یقولون لا قدر ای لا قضاء ولا قدر فی الامر من الخیر والشر والنفع والضر ثم یخرج منه الی الزندقة فیظهرون الشریعة ویبطنون الکفر وما یکون الیه الوسیلة والذریعة فاذا لقیتموهم فلا تسلموا علیهم زجرا لهم عما لدیهم لانهم فی الباطن کفار وفی الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا ثواب فی عیادتهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم ای فلا تحضروها حیث لم ینفعهم عبادتهم فانهم شیعة

الدجال اي له بمنزلة للقدمة ومجوس. هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم بجنس من المجوس لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنينية وحقا اى حق حقا وثبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان يلحقهم اي القدرية بهم اى بالمجوس في حكم الدنيا وعذاب العقبى وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها وهو بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اى متعة النكاح والحديث رواه احمد عن جابر والبخاري عن علي ولفظهما نهى عن المتعة وصورتها ان يقول بحضرة الشهود متعيني نفسك بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وقد كانت مباحة في صدر الاسلام ثم نهى عنها في آخر الايام وذلك في حجة الوداع فكان تحريم تابيد بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب الابتداع وبه عن نافع عن ابن عمر قال سالت بلالا وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسلم قديما وشهد بدرا وما بعده من المشاهد وسكن الشام اخرا ومات سنة عشرين وله ثلاث وستون وكان امية بن خلف الجمحي يعذبه على الاسلام وكان من قدرة الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا اين صلى ركعتين مما يلي العمودين اى الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسند ورواية اذا ذاك على ستة اعمدة وفي رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة وكبر في نواحيه الاربعة ولم يصل فيها فلعلهما محمول على تعدد الدخول والمثبت مقدم على النافي فعن عبدالله بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابوداؤد وابن سعد والطحاوي وغيرهم وعن اسامة انه عليه الصلوة والسلام صلى في الكعبة رواه احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين رواه ابن البخاري وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد بكسر الميم ويفتح وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا التي محرمة في العقبى واشارة الى زيادة حرصهم والى قناعة المومن وزهده وبه عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم وهي

الجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم
نسخ وابيح للانام ففي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة
كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر **وبه** عن نافع عن ابن عمر
قال ما تركت استلام الحجر اي الاسود الاسعد منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه وهو يمسه ويقبله واختلف في استحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن
طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال اني لاعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع فمسه وقبله ثم حج ابوبكر فوقف عند الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ولولا تقبلك
ما قبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن عابس بن ربيعة قال رايت
عمر اتى الحجر فقال اما والله اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم دنا فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم **وبه**
عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الارض اي عن اكلها وهو بكسر الخاء
المعجمة ويثلث حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها
لعدم النفع بها وبه قال ابوحنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه مما
كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحصر اضافي لا حقيقي والله اعلم **وبه** عن نافع
عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهو الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد
بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين
وابن سبع وسبعين سنة بعدما عمي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اي قطعة من الغنم
كانت لها راعية اي جارية وامرأة ترعاها فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة
بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض براقة تورى النار واصل الحجارة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الزكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل
القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدة يقطع به كما يقطع الآلة
المحددة واختلفوا في الزكوة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح

الزكاة بهما وقال ابو حنيفة يهم اذا كانا منفصلين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي الانسية احترازا عن الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت عند العلماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها وفقا لحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اي سنة الصحابة ومن تبعهم من الائمة ان تاتي ايها المخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون من اداب الزيارة واما تفصيلها فمذكور في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفرد ايضا **ذكر اسناده عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وقد سبق ترجمة سالم **ابو حنيفة** عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اي جاحدي القدر ومنكري قضائه خالق الغوي والقدر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعث الله تعالى قبلي الا احذر امته منهم اي من سوء عقيدتهم وفساد طينتهم ولعنهم اي دعا عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا **ذكر اسناده عن سليمان بن يسار** وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة **ابو حنيفة** عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هند بنت ابي امية وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اي من بيته الى الفجر اي الى صلوة الصبح في مسجد مدينة وراسه يقطر اي يتقطر من جماع بلا حلم

النساء بغير احتلام بدل مما قبله ويقبل اى ويصير ذلك النهار صائماً اي للفرض والنفل وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اى المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل لنساءه في رمضان اى فضلاً عن غيره من الزمان فدل على تقبل الصائم اذا امن على نفسه من الانزال والجماع والا فيكره بالاجماع والحديث له اصل ثابت فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم وما يجدد وضوءه فدل على ان مس المرأة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص يحتاج الى مخصص والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابو داؤد والنسائي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ **ذكر اسناده عن عطاء ابن يسار** رض وهو اخو سليمان بن يسار وهو مولى ميمونة من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون **ابو حنيفة** عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ممدود اى ولاء العتاقة وهبة والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء وعن هبة والمعنى ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً فلا يجوز له ان يعطيه غيره لا بعوض ولا مجاناً وبه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وثمانين ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد اللام اى يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن عائشة وزادت ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله **ذكر اسناده عن الزهري** بضم الزاء منسوب الى زهرة بن كلاب وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة سمع نفراً من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم الحجامة في رواية قال

ابو حنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولم يذكر انسا فالحديث مرسلا لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابو حنيفة خلافا للشافعي ثم يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن ثوبان واوّله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا وقيل هو على صحة التغليظ لهما فالدعاء عليهما **وبه** عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة اى متعة النساء وقد تقدم **وبه** عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي اى افترى بنسبة قول او فعل اى متعمدا اى لا سهوا وخطأ منه فليتبوأ مقعده اى فليتهيئ مجلسه من النار اى في دار البوار ورواه ابو حنيفة اى هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس والحديث رواه العشرة المبشرة وسبعون من الصحابة للعشرة وقد عُدّ من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **وبه** عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء بكسر العين اى بصلوة العشاء واذن المؤذن اى بدخول الوقت فهو تاكيد لما قبله والمراد به الاذان الثاني المسمى بالاقامة ففيه افادة المبالغة فابدؤا بالعَشاء بفتح العين وهو ما يوكل في العشية وهي آخر النهار عند العشاء وهو ما يوكل في صدر النهار والحديث مفهوم بلفظ اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجة عن عائشة والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فالاكل المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه الى الاكل شاغلا **وبه** عن الزهري عن سعيد بن المسيّب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كان سيد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى عنه

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حجة ومات
سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ولفظه دية الذمي
دية المسلم لكنه معارض بما رواه ابو داود عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية
المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم و
اتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد
اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا اهل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد
هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
والنصراني فقال ابو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق
وقال احمد ان كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم
واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم فظاهر القرآن موافق لابي حنيفة حيث لم
يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر والله اعلم بالسرائر **ابو قرة** بضم
القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال في الجملة مقول ابي حنيفة ثم واما مقول
ابي قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطاء وعنه جماعة
قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد مات سنة خمسين وما
عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس و اباهريرة و
ابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين و
اعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله ثنتان و
سبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد بن عوف ولا يبعد ان يروي عن
ابي هريرة ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة
ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من النسخة بان يروي عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
يصلي اي يصلي الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي بالازار او يتوشح به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اوكلكم ثوبان اي افضل لكل منكم ازار ورداء حتى يقول لا يصلي
الا في ثوبين يجوز ان يصلي في ثوب واحد وليس عليكم في الدين من حرج قال ابو قرة
فسمعت ابا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سأل النبي

صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس كلكم

يجد ثوبين اى فلا حرج عليكم ان تصلوا في ثوب واحد والتقييد في الحديث الاول

بالرجل احترازعن المرأة فان الثوب الواحد لا يكفي لصلوتها الا اذا التفت به في

جميع اعضائها **وبه** عن الزهري عن رجل من آل سبرة ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح ومؤداهما واحد وفيه

تنبيه على ان النهي واقع اخرا فيكون ناسخا لما سبق من كونه مباحا **ذكر اسناده**

عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب

وهو معروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه

ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة

سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في قبة العباس

مع جمع من اهل البيت وسمي الباقر لانه يتبقر في العلم اى توسع وتبحر **ابو حنيفة**

عن ابي جعفر ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اي المتهجد بالليل اى في اخره

كانت اى عددها غالبا ثلاث عشرة ركعات ثلاث ركعات الوتر اى بسلام واحد

على ما هو الاكثر وركعتا الفجر وعدهما من صلوة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه

على اتصالهما بصلوة الليل بصلوته صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان

وابوداؤد عن عائشة ولفظهما كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث

عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر **ذكر اسناده عن محمد بن المنكدر**

وهو التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وله ست وسبعون سنة

وهو تابعي كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق

واليقين **ابو حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن

عبيد الله من العشرة المبشرة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر عن

عذر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة

وعشرين جراحة قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة **قال**

تذاكرنا اى نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده الحلال اى لنفسه او لغيره

ولو كان محرما فيأكل المحرم اى وتنازعنا في جواز اكله منه ورسول الله صلى الله

عليه وسلم نائم اى مستغرق في النوم حتى ارتفعت اصواتنا اى حين اختلف

جدالنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استنبه وقال فيم اى في اي شيء

تنازعون اى تباحثون فقلنا فى لحم صيد صيده الحلال فياكله المحرم قال فامرنا باكله اى جوز لنا اكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدله المحرم ولا امره بقتله ولا ساعده فى اخذه لما فى ابى داؤد والترمذي والنسائى عن جابر مرفوعا لحم الصيد حلال لكم وانتم حُرُمٌ مالم تصيدوا او يصاد لكم هكذا بالالف فى يصاد فالعطف بحسب المعنى والتقدير او ما لا يصاد لكم اى لاجل امركم وسيجئ تحقيقه والحديث الاول اخرجه محمد فى الآثار عن ابى حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد بن المنكدر قال حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلال لا ياكله المحرم قال لا باس به اوقال نعم وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدى لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عن محمد بن المنكدر عن ابى قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين فخرجت فى رهط اى جماعة دون العشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم حلال غيرى وكلهم محرمون فنظرت فيها اى رايت نعامة بفتح النون حيوان معروف يحل اكلها اجماعا فسرت الى فرسي اى متوجها اليها فركبتها وعجلتها عن سوطى اى فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اى اعطوني سوطى بيدى فابوا اى امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة فى اخذ الصيد وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اى عن فرسي فاخذت سوطى وطلبت النعامة اى تبعتها العصى فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا والحاصل انه يحل للمحرم اكل ما صاده حلال او ذبحه من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالته واشارته وقال مالك والشافعى اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله لظاهر حديث جابر المتقدم واجاب الطحاوى عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم توفيقا بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محملة وهذا دفع للمعارضة الا ان الاولى ان يستدل على الاصل المطلوب بحديث ابى قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين فانهم لما سالوه عليه الصلوة والسلام لم يجب بحاله حتى سالهم عن موانع الحال اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذاً فلو كان من الموانع ان يصادهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى فسرت الى فرسي اي متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي اي فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اي اعطوني سوطي بيدي اي كالتصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدم بما يؤول اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل في حديث جابر لحم الصيد الى آخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا و يعارض ايضاً لكل حديث الصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقاً سواء صيد له او بامره او لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي كرم الله وجهه ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي **محمد بن كبير** الصغير قاضي الدامغان بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اي سوالا في المريض في حقه اذا ذهب عقله اي بالاغماء في مرضه كيف يعمل به وقت الصلوة اي في وقتها فكتب الي يخبرني اي يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر في مقام الاستفادة وقد اغمي علي في مرضي وجاءت الصلوة اي دخل وقتها فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي اي على وجهي من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اي قائما او قاعدا ولو ان تومي اي تشير بالركوع والسجود **وبه** عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو اخص منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود ورواه ابو داؤد وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا ووالدا وان الدي يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ورواه ابو داؤد والترمذي وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على

للاب ان ياخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه **وبه** عن محمد بن المنكدر
عن اميمة بضمة الهمزة وفتح الميمين وسكون تحتية بينهما اخت خديجة بنت رقيقة
بضم الراء وفتح قافين بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لابايعه
فقال اني لست اصافح النساء اي الاجنبيات وروى احمد عن ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام كان لا يصافح النساء في البيعة اي في بيعة النساء التي تضمنها قوله تعالى
يايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وفي صحيح
البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية لا
يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة
يملكها **ابو محمد** اي قال كتب لي ابن سعيد بن جعفر عن سليمن بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته رواه الطبراني عن سمرة بلفظ
جار الدار احق بالشفعة وفي رواية النسائي وابي يعلى وابن حبان عن انس واحمد و
ابو داود والترمذي عن سمرة ولفظ جار الدار احق بشفعته واعلم ان الشفعة
تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابي حنيفة على الفور فمن اخر
الطالب مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وتفصيل هذه المسئلة في كتب الفقه
ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا اي بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عمرلها و
العصر بذي الحليفة ركعتين لانهم كانوا مسافرين عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بالخبر اي بخبر بني قريظة كما
في رواية ليلة الاحزاب اي في غزوة الخندق فينطلق الزبير فياتيه بالخبر كان اي
ماذكر من الانطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لكل
نبي اي كعيسى عليه السلام وغيره حواري بتشديد التحتية مضمومة ويجوز
تخفيفها اي صاحب خلص وحواري الزبير ورواه ابن عساكر عن عبد الله بن
الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من رجل يذهب فياتينا بخبر القوم
فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا فلما ركب الزبير

في آخر مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وابن
عمتي ورواه ابن ابي شيبة نحوه **وبه** عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بضم تحتية وسكون فوقية بعد الحلم بضمتين اي
بعد البلوغ ورواه ابو داود عن علي لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل
وهو مستفاد من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية **وبه** عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان عائشة زوجت يتيمة كانت عندها رجلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **ذكر اسناده عن يحيى بن
سعيد القطان** بفتح القاف وتشديد الطاء الظاهر انه الانصاري
الذي سمع انسا والسائب بن يزيد وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة
ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة
ثلاث واربعين ومائة كان اماما في الحديث والفقه عالما ورعا صالحا لحاز اهل
ابو حنيفة عن يحيى عن عمرة وهي بنت رواحة الانصارية لها صحبة وهي
ام النعمان بن بشير رواه عنها زوجها وابنها عن عائشة قالت كانوا اي الصحابة
من الانصار وغيرهم يروحون الى الجمعة بضم الجيم والميم وقد تسكن اي الى
صلوتها وقد عرقوا بكسر الراء والجملة حالية وتلطخوا بالطين لانهم كانوا اصحاب
زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اي فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة اي من اراد الروح الى صلوة الجمعة على وجه الفلاح وطريق
النجاح فليغتسل امر استحباب وقيل ايجاب وفي رواية كان الناس اي الانصار
عمال ارضهم بضم العين وتشديد الميم اي عاملوها بالزراعة ونحوها وكانوا يروحون
اي الى الجمعة بطينهم العرق والتراب حال او استيناف فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة اي اردتم حضورها فاغتسلوا اي لئلا
تؤذوا ولا تتأذون او لان المبالغة في طهارة الظاهر له تاثير بليغ في صفاء الباطن
وبه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك بشرت خديجة ببيت في الجنة
اي عظيم في الكيفية والكمية لا صخب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصيحة
واضطراب الاصوات والمعنى كما في رواية لا لغو فيها ولا نصب بفتحتين اي
لا وجع ولا تعب والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ اتاني جبرئيل فقال
يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي

قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشّرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب **وبه** عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة عن علقمة بن وقاص الليثي وُلِد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل بالنية وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات ولكل امرء مانوى اي ما قصده من الخير والشر والاخلاص والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والاخرة فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله اي الى مرضياتهما فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى والمعنى فيكفيه ان هجرته اليهما واقباله عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت اي هجرته الى الدنيا اي الى غرض من اغراضها وعرض من اعراضها حال كونه من قصده انه يصيبها اي ينتفع بها اليس له ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى او امرءة ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو عطف الخاص على العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه الصلوة والسلام حيث هاجر واحد من الصحابة بعد هجرة امرءة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بمهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اي مانواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعة من اصحاب السنن وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي **وبه** عن يحيى بن سعيد عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثه الله تعالى للرسالة على راس اربعين سنة اي بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اي عشر سنين بعد البعثة وبالمدينة عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما صرح به في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس اصل العدد والغى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين فالمحققون على ان هذا انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقد اوضحنا الوسائل الى الفضائل في شرحنا للشمائل لبيان الفضائل وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأي من الشيب في حقه مع ان الشيب نور ووقار لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب الشعر بالعيب **وبه** عن يحيى ان نافعا اي مولى بن عمر وقد مر اثره قال سمعت

وراسه عشرون شعرة بيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله في حقه وكثر

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام الى محل الحرام وميقاته لطواف الاتمام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة موضع معروف يقال له بير علي بنجد من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه ابن جرير وزاده ويهل اهل عند العام ويهل اهل العراق عن العقيق وهو واد مشهور في طريق اهل الشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء موضع دون الرابع بشيء قليل ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت المكانية معروفة عند اهلها والمراد هن وما حاذاهن لاهلهن ومن مر بهن من غير اهلهن

ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبيدة الرحمن

تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروى عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومائة **ابو حنيفة** عن الهيثم وربيعة اي روي عن كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي روحه الشريف وهو اي والحال انه ابن ثلاث وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام حتى في عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقيل وهو ابن ست وثمانين واما علي فاختلف في سنة وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلث وستون ولعله لم يذكره لكونه حيا اذ ذاك او للاختلاف وقع هناك **وبه** عن ربيعة عن ابن البيلماني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء وفتحها اي ذمي يهودي او نصراني فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام انا احق من وفى بذمته اي عهده في قصاص رقبته او اخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستامن والذمي وان كان لفظ المعاهد يشملهما ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن وقال الشافعي واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا ان استثنى فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتله حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالاقيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا **ذكر**

اسناده عن عبد الرحمن رضي الله عنه

عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اي من بني ادم يولد على الفطرة اي فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما اختار الا طريق الايمان على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع المتهيء لقبول الشرع

فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها مائلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بان الله صانعه وان سماه غيره او عبد معه غيره وهذا يوافق قول ابي حنيفة من انه يجب على مكلف ان يعرف الله بمجرد عقله مع عدم علم بعثة الرسل كما هو مقرر في محله فابواه يهودانه او ينصرانه بتشديد الواو والصاد اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلد هما وهما يصيران سببا للكفر مع انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويمجسانه اي يجعلانه مجوسيا لعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الحيات ولما كان الكفر الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اي قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا يا رسول الله اي ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب الست وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية الشيخين عن عائشة ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية لهما عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين في العقبى كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل خدام اهل الجنة ويرد بورود الاحاديث في السنة وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعدم القطع بشيء من امرهم وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكوة **وبه** عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يختلفون اي يترددون الى القبور لما قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يزورونهم فيضعون بطونهم عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اي احببنا لو كنا اي كل منا صاحب القبر اي نموت ونتخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول الله وكيف يكون اي هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اي لصعوبة المحن وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين

لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اى كنت ميتا حتى انجو من كثرة الكربات ولا ارى ما ارى من تنوع البليات وقد روى الترمذي عن انس مرفوعا ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة وروى ابن عساكر عنه ايضا ياتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفي رواية احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم

ذكر اسناده عبد الله بن دينار رض وهو من التابعين الاخيار **ابو حنيفة** عن عبد الله اى ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال اى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يقول المؤذن اى من التكبير والشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لا حول ولا قوة الا بالله وقد روى احمد عن ابي رافع انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داؤد والحاكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفلحين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوتر اى ادائه اول الليل بالنصب اى في اوله مسخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اى سبب سخطه وغضبه وكيده وريته لا نياسه من فوته وخص هذا ان لم يثق بالانتباه في آخر وقته والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يوخر الوتر الى آخر الليل واكل السحور بفتح السين وقد يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه يتقوى على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضاء المولى فقد روى احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملئكته يصلون على المتسحرين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل اى اثناء ليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

والمراد به الفجر المعترض لا المستطيل كما رواه احمد بقوله فانه يؤذن وقد حل الصلوة
واذا احلت الصلوة حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد الصوم الحديث بعينه رواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظ ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي روايتهم عن ابن مسعود بلفظ لا
يمنعنكم احدكم اذان بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم

وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ناداه بحسن الادب ومراعاة امر الرب والنبي في منزله جملة حالية فقال لبيك وهذا من
غاية تواضعه عليه الصلوة والسلام وتعليما للانام في معاشر الكرام قد جئتك عبر بالماضي
عن الاستقبال مبالغة في الامتثال فخرج اليه في الحال نظرا الى الوعد بالمقال والحال

رواه ابن السني **وبه** عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكحوا بهمزة الوصل وكسر الكاف اي تزوجوا الجواري اي البنات
اي الابكار والصغار فانهن انتج ارحاما اي اسرع ولادة واطيب فواها اي احسن
مكالمة او اعذب ملائمة واعز اخلاقا اي في باب المعاشرة قد روى ابن ماجه والبيهقي
عن عويم بن ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار فانهن اعذب فواها وانتق ارحاما
وارضى باليسير اي من العمل كما في رواية وزيد في رواية واقل خبا اي خداعا وفي
اخرى واسخن اقبالا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس للمؤمن اي لا ينبغي للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اي يجعله ذليلا فيما
يكون على ضعف طاقته قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اي وكيف يتصور انه
يذلها مع ان كل احد يريد ان يعزها قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق اي على تحمله
بل ينبغي له ان يطلب العافية في الدين والدنيا والاخرة فقد ورد ما سئل الله احب
اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي عن ابن عمر وروى البزاز عن انس انه عليه
الصلوة والسلام مر بقوم مبتلين فقال ما كان هؤلاء يسألون الله العافية **وبه** عن
عبد الله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير اورق
في النهاية الاورق من الابل ما فيه لونه بياض الى سواد وهو ناقة القصوى متقلدا
بقوس متعمما بعمامة سوداء من وبر بفتحتين اي صوف الابل وقد صح عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم انه عليه الصلوة
والسلام خطب للناس وعليه عمامة سوداء وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال

مالك كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى يومئذ
محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر والاولى ان يقال كان محرما
ولبس لوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا و
المشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفي رواية عن كل منهم لا يجب وفي استثنى
علمائنا من كان داخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد احد النسكين ولا
يبعد ان يكون عدم احرامه عليه الصلوة والسلام حينئذ من خصائصه كقتاله في
الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا
قال يا رسول الله ما ذا يلبس بفتح الموحدة اي اي شئ يجوز ان يلبسه المحرم من
الثياب ولما كانت الاباحة هو الاصل في الاشياء واكثرها يجوز استعمالها وانما المنع عن
بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بحفظه قال لا يلبس اي الرجل المحرم القميص اي وما في
معناه من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطي الراس ولا القباء وكذا
العباء اذا ادخل يديه في كميه والا لو وضعهما على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص
والقباء على المعتاد واما اذا قلبهما ولبسهما فلا باس ولا السراويل اذا لم يجد ازارا فيلبس
السراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة
طويلة او كل ثوب ستر راسه منه دراعة كانت او جبة او مطرا ولا ثوبا مسه ورس
نوع طيب وزعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا وانثى ثوبا صبغ بهما ونحوها الا اذا كان
اذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلين اي من الرجال فليلبس الخفين الا
انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين
ليكونا على مثوان النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد
والشيخان وابو داؤد والترمذي والنسائي وعن ابن عمر **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن اي اليماني والحجر الاسود الذي هو
في مقام الاسعد الاسود اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي جليه وخفيه والفقر اي فقد
القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اي والمذلة عند الخلق والخزي اي الفضيحة
في الدنيا والاخرة **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الشفاء اي خلق الله الدواء الجميع الداء في ربعة من الاشياء في الحبة السوداء
فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم في الطب

عن بريدة والحجامة تزيد الحافظ وفي الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا كما رواه الديلمي عن ابي هريرة والعسل فقد قال تعالى فيه شفاء للناس وماء السماء اي المطر المسمى في القرآن ماء مباركا وماء طهورا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه عليه الصلوة والسلام يمسح عليهما في الحضر ولم يوقت بتشديد القاف المكسورة اي لم يعين وقت السفر واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي صحيح مسلم عن علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية عنه اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذه الاحاديث من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقته اعلم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في امتنا من غش في البيع والشراء وكذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابوداؤد وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية الترمذي من غش فليس منا وفي رواية الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام راه عليه الصلوة والسلام في السوق مبتلا داخله كما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في الحديث الاصل بقوله في البيع والشراء ايماء الى انه سبب لوروده والا فالغش مطلقا مذموم **ذكر اسناده عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله سبيعي رضي الله عنه** بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود

راوي المشهور عن الشعبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله اي يجامع بعض نسائه من اول الليل اي في اوائله فينام اي احيانا ولا يصيب ماء اي والحال انه لا يغتسل بل ولا يتوضأ كما سبق وقد روى احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا واغتسل اي واغتسل من غير عوده الى الجماع الآخر وهذا بناء على الرخصة للامة حالة الكسالة والا فالافضل انه يغتسل او يتوضأ او يتيمم كما تقدم على ما عرف من اكثر احواله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب وهو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين ودفن قريبا من سورها يزار ويتبرك به روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء اي جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير للنسك عندنا وللسفر عند الشافعي ومن تبعه بجمع اي مزدلفة في حجة الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن ابي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة ولم يسبح بينهما لكنه متن غريب والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره وانه صلاهما باذان واقامتين وعند البخاري عن ابن عمر ايضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما ويويد الاول ما رواه ابو الشيخ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو ظاهر المذهب وفي مختار المتون واختار ابن الهمام اداءهما باقامتين والله اعلم **وبه** عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بضم الضاد المعجمة وضم الميم قال سالت عليا كرم الله وجهه عن صلوة العشاء والوتر احق هو اي اثابت او واجب هو فقال ما كحق الصلوة اي كثبوت الصلوة المكتوبة ووجوب المفروضة فلا لانه لم يثبت بدليل قطعي ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل ظني كما اشار اليه بقوله ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولكن حق يثبت بقوله عليه الصلوة والسلام وبفعله على المواظبة في الايام فلا ينبغي لاحد اي من الانام ان يتركه فانه فرض عملي لا اعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد وابو داود

والحاكم عن بريدة ورواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد مدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر جعلها الله تعالى لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر
في رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر **وبه**
عن ابي اسحق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات
لله الخ وقد روى بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين
وشرحنا في الحرز الثمين كما يعلم السورة من القرآن اي اهتماما بشانه في معرض البيان
وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب الست **وبه** عن ابي اسحق عن
الحارث الطاهر انه ابن عبد الله الاعقد الحارثي الهمداني ممن اشتهر بصحبة
علي بن ابي طالب ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وروى عن ابن مسعود عنه عمرو
بن مرة والشعبي قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داؤد كان افقه الناس
وافرض الناس واحسب الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا اي آخذه وطاعمه ومؤكله اي
معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه ففي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الربوا وآكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وبه** عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان اي لشان علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابه او على بعض جداره انه ستر بكسر اوله
وهو ما يستر به فيه تماثيل اي صور حيوانية فابطأ جبرئيل عليه السلام اي
في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي نزل لديه فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ما ابطأك عني اي اي شيء عوقك مني قال انا اي نحن معاشر الملئكة
المقربين وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
اي جنس تصاوير وقد اجتمعتا في بيتك من غير علمك فابسط الستر اي فافرشه
وامتهنه ولا تعلقه ولا تعظمه واقطع راس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج
اي من بيتك هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب كان للحسن او الحسين
يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رجع فقال له سلم ثم رفعت فقال اني لا ادخل بيتا فيه
صورة ولا كلب رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي

وابن ماجة عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة

ويه عن ابي اسحق عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية اى الانسية احترازعن الوحشية وقد سبق الكلام عليه وما يتعلق به من القضية **ويه** عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه وقد تقدم ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله اى بحدوده ودينه وقد قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون اى كل واحد منهم لامرأته قد طلقتك اى اولا قد راجعتك اى ثانيا والمعنى انهم لا يعلمون حدود الله فى عدد الطلاق ومراعاة صفته من الرجعى والباين الكبرى والصغرى وما يترتب على كل واحد من الامور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك كثير فى البلاد ولمصرية فى تعليقاتهم العرفية

ذكر اسناده عن عبد الملك بن عمير

بالتصغير الكوفى القرشى المنسوب الى القرشى كان على قضاء الكوفة بعد الشعبى وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثورى وشعبة مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة وثلث سنين **ابو حنيفة** عن اسمعيل بن حماد وابيه والقاسم بن معن بفتح فسكون وعبد الملك اى روى عن الاربعة كلهم عن عطية القرظى بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبى بنى قريظة قال ابن عبد البر لم اقف على اسم ابيه راى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه روى عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول اى عرضنا نحن اسارى بنى قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اى يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا فامر بقتل كبارهم وسبى صغارهم فمن انبت اى الشعر على عانته وهو احد علامات البلوغ قتل لانه يعد من المقاتلة ومن لم استحى بصيغة المجهول اى استبقى ومنه قوله تعالى ويستحيون نساءهم وفى رواية قال اى عطية عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال انظروا اى تاملوا وابصروا فان كان اى الاسير جنسه او عطية بخصوصه انبت فاضربوا عنقه والا فلا فوجد وفى ما انبت فخلى سبيلى بصيغة المجهول اى فتركوا قتلى وفى رواية كنت من سبى قريظة اى من جملتهم فعرضونى اى على النبى صلى الله عليه وسلم ونظروا فى عانتى فوجدت لم انبت فالحقونى بالسبى من النساء والصغار **ويه** عن عبد الملك عن قزعة

بفتح القاف وسكون الزاء ويفتح عن ابى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا يبتاع احدكم اى لا يشترى عبدا اى مملوكا ولا امة اى جارية فيه
شرط بفتحتين اى علامة فانه عقد اى ربط فى الرق اى لا ينحل عنه بالعتق وبه
عن عبد الملك عن ربعى بفتح الراء وسكون الموحدة ويفتح بن حراش بكسر المهملة
عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر برفضها العمرة اى بسبب تركها اياها
معا اى جبر النقصان عليها وفى الصحيحين عن جابر فى حديث طويل ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال لها ما شانك قالت شانى
انى حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى
الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم انتهى وتعيين حللت
من حجك وعمرتك لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت
الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاؤها الا ترى الى قولها فى الرواية في
الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامرها
ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها لما لم يطف للحيض حتى مضت بعرفة صارت
رافضة للعمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضى تراخى القضاء
لا عدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام وبه
عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى عنه عمر وعلى وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات
بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا اى ايها الامة الشاملة لبقية الصحابة باللذين من بعدى اى بسيرهما
ابى بكر وعمر وفيه اخبار عن الغيب فى امرهما ودلالة على حقية خلافتهما وهذا اخص
واصرح من قوله فى الصحيح عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا
بهدى عمار اى ابن ياسر واستدل به على حقية خلافة على وكون معاوية باغيا
لقوله عليه الصلوة والسلام ويحك يا عمار يقتلك الفئة الباغية وتمسكوا بعهد
ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واحتج به على صحة خلافة الصديق لانه

حججت
ابى بكر وعمر
تقتله

من دخل فی بیعته علی التحقیق والله ولی التوفیق وفی الجامع الصغیر اقتدوا
بالذین من بعدی ابو بکر وعمر رواه احمد والترمذی وابن ماجة عن حذیفة
ورواه الترمذی عن ابن مسعود والرویانی عن حذیفة وابن عدی عن انس
بلفظ اقتدوا بالذین من بعدی من اصحابی ابی بکر وعمر واهتدوا بهدی عمار وتمسکوا
بعهد ابن ام عبد **وبه** عن عبد الملک عن ابی بکرة وهو نفیع بن الحارث بضم النون
وفتح الفاء وسکون التحتیة یقال تدلی یوم الطائف ببکرة واسلم فکناه النبی
صلی الله علیه وسلم بابی بکرة ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعین روی
عنه خلق کثیر ان اباه کتب الیه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یقضی
الحاکم ای لا یقضی القاضی ونحوه من الحکام وهو غضبان حیث لا یامن ان یحکم
بالبطلان **وبه** عن عبد الملک عن قزعة عن ابی سعید الخدری ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام ثلاثة ایام التشریق وهی الثانی والثالث
والرابع من ایام منی سمی بالتشریق لانهم کانوا یقددون لحوم الاضاحی فی الشمس
حال تشریقها وفی روایة الشیخین عن عمر وعن ابی سعید نهی عن صوم یوم الفطر
والنحر وفی روایة الطیالسی عن انس نهی عن صوم یوم الفطر والنحر وفی روایة البیهقی
عن انس نهی عن صوم خمسة ایام من السنة ثلاثة ایام التشریق ویوم الفطر
والاضحی **وبه** ای بسنده المذکور ایضا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن
عن صیام الذی ای عن صوم الذی یشک فیه ای فی کونه من رمضان ای من
اوله من آخر شعبان وفی روایة البیهقی عن ابی هریرة نهی عن صیام یوم قبل رمضان والاضحی
والفطر وایام التشریق ما صیام الایام الستة فحرام عند جمیع الائمة وکذا یوم الشک عند
الشافعی حرام واما عند احمد فواجب احتیاطا وعندنا یستحب للخواص صوم بنیة النفل
المجرد واما العوام فیستحب لهم الامساک الی نصف النهار **وبه** عن عبد الملک عن عمرو
الجرشی بجیم مضمومة وفتح راء فمعجمة فنسبیة عن سعید بن زید وهو احد العشرة
المبشرة بالجنة وشهد المشاهد کلها مع النبی صلی الله علیه وسلم غیر بدر فانه
کان مع طلحة یطلبان خبر عیر قریش فضرب له النبی صلی الله علیه وسلم بسهم وکانت
فاطمة اخت عمر تحته وبسببها کان اسلام عمر مات بالعقیق فحمل الی المدینة و
دفن بالبقیع سنة احدی وخمسین وله بضع وسبعون سنة روی عنه
جماعة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الکمأة من المن ای من جملة المن المذکور

في كلامه سبحانه وانزلنا عليكم المن والسلوى الكماة بفتح كاف فسكون ميم و
فتح همزة وهي نبات معروف لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير ان
يزرع وماءها شفاء العين اي داء لوجعها وضعفها ورواه احمد والشيخان و
الترمذي عن سعيد بن زيد بلفظ الكماة من المن وماءها شفاء للعين ورواه
ابن نعيم عن ابي سعيد ولفظه الكمات من المن والمن من الجنة وماءها شفاء
للعين وروى الطبراني من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكماة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هو جدري الارض فبلغ
ذلك فقال ان الكماة ليست جدري الارض الا ان الكماة من المن واختلف في
قوله من المن فقيل من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وهو الطل الذي
يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه يشبه الكماة بجامع ما بينهما
من وجود كل منهما عفوا بغير علاج وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي
انزل الله على بني اسرائيل فان الذي انزل على بني اسرائيل كان الترنجبين الذي يسقط
على الشجر وانما المعنى ان الكماة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي وانما اختصت
الكماة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط
منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والبصيرة واختلفوا في طريق استعمالها مع
اتفاقهم انها لا تستعمل صرفا في العين وتفصيل هذه القضية في المواهب اللدنية
نقلا عن ابن الجوزية **وعنه** عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اي نافلة وفي معناها الطواف فكل منهما
مكروه هنا بعد الغدوة اي صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس واما
حين طلوعها فتحرم الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر اي كذلك حتى تغيب الشمس
واما حين غروبها فتحرم كل صلوة الا عصر يومها وقد روى الشيخان والنسائي وابن
ماجة عن ابي سعيد واحمد وابوداود وابن ماجة عن عمر بلفظ لا صلوة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام هذان اليومان الاضحى
اي اول يوم النحر وكذا بعده من بقية ايام النحر وايام التشريق والفطر اي يوم
عيده ولا تشد الرحال اي لا ينبغي ان يسافر احد للتبرك الى الاماكن الا الى ثلاثة
مساجد الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى والى مسجدي هذا ورواه احمد والشيخان وابوداود
والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد

ايضا وابن ماجة عن ابن عمرو بلفظ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة يومين الا مع ذي محرم اي ذي رحم محرم كابن او اخ او خال او عم رواه الشيخان عن قزعة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفي لفظ له فوق ثلاث رواه احمد والشيخان وابو داود عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وفي رواية لابي داود والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة ولفظه لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فرسخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس وفي رواية للطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهم وهو رواه احمد والشيخان عن ابن عباس بلفظ لا تسافر المرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وهذا صريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوي اذ السفر مطلق على ما دون يوم وليلة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ مسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وقد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا كان لحاجة كما في الهداية **وبه** عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام يحتمل ان يكون صحابيا او تابعيا فيكون الحديث مسندا او مرسلا حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انك خطاب خاص وعام لترى السقط بتثليث السين والكسر اشهر ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم القيمة محبنطئا بضم الميم وسكون الحاء وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطاء فهمزة ويبدل اي متغضبا مستبطيا للشيء وقيل ممتنع امتناع طلبة ودعاء لا امتناع اباء يقال له ادخل الجنة فانك معذور فيقول لا اي لا ادخل حتى يدخل ابواي اي اولا او معي والمعنى انه يشفع لهما في دخولهما الجنة اذا كانا مؤمنين وسياتي تتمة الحديث **وبه** عن عبد الملك عن رجل شامي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الشامي اتاه رجل اي جاء رجل النبي فقال اي بطريق المشاورة يا رسول الله اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام فنهاه عنها اذ لم ير له مصلحة في زواجها فان المستشار مؤتمن كما ورد ثم اتاه ايضا وقال ما قال لها فنهاه عنها ثم اتاه فنهاه عنها وكان يمنع النبي اجمالا ثم

نبين له اعلالا شمقال ای اکلا سوداء ای قبیحة فی الصورة ولود ای من شانها ان

تلد و يرجى ولادتها لما فی خاصیة امها وجدها احب الی من حسناء ای بیضاء

مستحسنة فی الصورة عاقرا ای فی السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود

الشرعی من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد احاديث كثيرة في

فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا ينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه

الطبرانی عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ولود خير من حسناء لاتلد و

انی مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة به يقال ادخل الجنة فيقول

يارب وابوای فيقال له ادخل الجنة انت وابواك **ذكر اسناده عن**

الشعبی وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين **ابو حنيفة عن**

الشعبی عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت لقد كن ای وجدن في بتشدید ید

العجمية ای فی حقی خصال ای خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد النون

ای لم يوجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها ای لم يكن شئ

منها لاحد من ازواج النبی صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا تمييزا ای من

جهة الاب والمعنى ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امهات

المؤمنين وقد ساله عليه الصلوة والسلام رجل فقال ان الناس احب اليك فقال

عائشة فقال من الرجال قال ابوها واحبهن اليه نفسا ای ذاتا ونعتا وتزوجنی

بكرا ومن المعلوم ان البكارة تقتضی زيادة المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها

وتلاعبك وفی رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه

الصلوة والسلام فی بعض نساءه فقال واعروساه اخرجه احمد وما تزوجنی

حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بصورتی وفی الترمذی ان جبرئيل جاء عليه

السلام بصورتها فی خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك فی الدنيا والاخرة وفی

رواية قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنة ابی بكر ومعه صورتها وقد قال لها

عليه الصلوة والسلام كما فی الصحيحين رايتك فی المنام ثلاث ليال جاءنی بك

الملك فی خرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول ان يك

من عند الله يمضه والخرقة بفتحتين فقاق شقة الحمراء والبيضاء ولقد رايت

جبرئيل عليه الصلوة والسلام وما رآه احد من النساء ای مطلقا او نساء النبی

صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر عندی وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال راه

على صورته كابن عباس وكثيرا منهم رواه على صورته دحية او صورة غيره وكان يأتي جبرئيل عليه السلام اى احيانا وانا معه فى شعاره اى لحافه ولم يقع مثل ذلك لسائر ازواجه ولقد نزل عذرى اى فى حقى براءة من التهمة فى الآيات المنزلة كاد ان يهلك بكسر اللام اى قارب ان يقع فى البهتان الذى هو الهلاك والخسران فى ام اى جماعات من الناس اى من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى اى باشاراته عليه الصلوة والسلام وبرضى ازواجهن فى ذلك المقام وليلتى ويومى اى على تقدير القسم بينى وبينهن وبين سحرى ونحرى بفتح وسكون فيهما وفى رواية بين حاقنتى وذاقنتى رواه البخارى والحاقنة بالحاء والقاف والنون اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم فى اسفل الصدر والنحر محل الذبح والمراد انه عليه الصلوة والسلام توفى ورأسه بين حنكها وصدرها وهذا لاينافى ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى حجر على لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لايخلو من شئ فلا يلتفت لذلك والله اعلم بما هنالك وبه عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وابى هريرة قالا اى كل واحد منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة بصيغة المجهول نفيا او نهيا على عمتها اى لاتتزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اى العمة والخالة على الصغرى وهى بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اى وكذا العكس فى القضية وكرر النفى من الجانبين للتاكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه لايجوز الجمع بين امرأتين نكاحا ووطيا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وبنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا و ابوداؤد والترمذى والنسائى مجموعا من حديث ابى هريرة مرفوعا لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايستقاد بالقاف من القود اى لايقتص من الجراح اى من اجلها وهى بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرأ بفتح التاء والراء اى حتى يحصل برؤها ليتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة او لا فان القود يجب فيما دون النفس ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص

جابر

ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب لتفاوت في المنفعة فلا
قود في الجائفة لان الصحة فيهما نادرة فلا يمكن القصاص فيهما على وجه يقع البرء
عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة
ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية روى عنه
نفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اي في الحضر والسفر
قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه
عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي و
كان احد العلماء الاعلام قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها
يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة
سنة ثمانية عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي
اراد ان يتوضأ ذات يوم اي يوما من الايام فذات زيد للابهام فجاءت الهرة اسم
واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اي من الماء الذي في
الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤر الهرة طاهر مطهر
اذا لم ير بفمها نجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك لما في النوادر عن ابي حنيفة
في هرة اكلت فارة ثم شربت لا ينجس الماء لانها تغسل فمها بلعابها فيكون طاهرا
وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سؤرها مكروه يعني الاولى ان
لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة
ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مر الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها ورش ما بقي
اي على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه ذكر اسناده عن الحكم بن عتيبة

الظاهر انه من اتباع التابعين **ابو حنيفة** عن الحكم عن القاسم بن محمد مر
ذكره عن شريح بالتصغير ابن هاني بياء في آخره وهو ابو المقدام الحارثي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه الصلوة والسلام اياه هاني بن يزيد فقال
انت ابو شريح وشرع من الجلة اصحاب علي وقد ظهرت فتولد في زمان الصحابة
ولذا عده بعضهم في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي كرم الله وجهه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن اى من وقت
الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة وللمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه
مرة بعد مرة **وبه** عن الحكم عن القاسم عن شريح قال سالت عائشة امسح على
الخفين اى امسح عليهما قالت امسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه و
سلم فلما كانت تعرفه انه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرفه
من اصحاب علي او كان السوال في زمن فيه علي كرم الله وجهه اعلم من هنالك
قالت ايت عليا اى احضره فسئله يحتمل اللغتين والقرأتين فيه فانه كان اى علي
يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على ان غالب مسحه عليه الصلوة والسلام
كان في السفر ولم تدر عائشة انه مسح في الحضر فضلا عن غيره قال شريح فاتيت
عليا اى فسالته فقال لي امسح اى لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
او يامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد صريحا من
الحديث الذى تقدم **وبه** عن الحكم عن عراك بكسورة وخفة راء فكاف
ابن مالك عن عروة بن الزبير اى ابن العوام سمع اباه وامه اسماء وعائشة و
غيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار
التابعين واحد فقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة قالت جاء افلح بن
ابي قعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية فسين مهملة يستاذن
اى يطلب الاذن بالدخول على عائشة فاحتجبت منه بان سترت منه بعد نفيها
له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال تحتجبين مني بتقدير استفهام
الانكار وانا عمك اى بالرضاء والجملة حالية فقالت فكيف ذلك اى من ذلك
وصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي احترازمنه ان يكون
اللبن لغيره فلا يكون عما لها حينئذ قالت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تربت يداك اى خلتا عن الخير وليس المراد به الدعاء عليها وانما القصد الزجر

عن عدم عمها بما كان حقها ان لا تجهل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما
تعلمين بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من الرضاع بفتح الراء وكسرها اي لارضاع ما يحرم
من النسب والحديث مشهور رواه احمد والشيخان وابو داؤد والنسائي وابن ماجة
عن عائشة وكذا احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي اصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى احد ائمة المجتهدين واجلة
التابعين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اي صفيقه
والديباج بكسر اوله نوع منه وقال انما يفعل ذلك اي يلبسه في الدنيا من لا خلاق
له اي لا نصيب ولا حظ له في العقبى وفي رواية احمد والشيخين وابي داؤد والنسائي
عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وقد روى
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اي بعض معاشر التابعين مع
حذيفة اي ابن اليمان بالمدائن وهو بلدان قريب الكوفة كان تحت كسرى فاستسقى
دهقانا بكسر اوله ويضم اي طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم حي العجم ورئيس
الاقليم معرب فاتاه به اي بالماء في جام فضة فرمى اي حذيفة به اي بذلك الجام
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال
هي لهم اي للكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار في الآخرة وفي
رواية الطبراني عن معوية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الشرب في آنية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي عن انس انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن
القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق مخرجه قليله وكثيره اي يستويان في
الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا
وهو حجة على كل تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصة وهو مذهب الجمهور للعلماء حكاه
ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن
وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي
وقال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل

واحدة منها المازری مسلم عن عائشة انها قالت انزل فی القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن فنسخن من ذلک خمس وصار الی خمس رضعات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک ولنا اطلاق قوله تعالی وامهاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعة من غیر تقیید بعدد وکذا اطلاق ما فی الصحیحین من حدیث عائشة وابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقیید کان اولا ثم نسخ فبقی الاطلاق وهو الاحوط ایضا والله اعلم **وبه** عن حکم عن عبد الله بن شداد بتشدید الدال الاولی ان ابنة لحمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبی صلی الله علیه وسلم اعتقت مملوکا فمات وترک ابنة فاعطی النبی صلی الله علیه وسلم ای بطریق الارث لابنته ای لابنت المملوک النصف ای علی الفریضة واعطی ابنت حمزة النصف ای علی العصبیة لحدیث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبرانی عن ابن عباس وفی النهایة الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولایة وهی المقاربة وفی الشریعة عبارة عن عصوبة متراخیة عن عصوبة النسب یرث منها المعتق ویلی امر النکاح والصلوة علیه **ابو حنیفة** وابن ابی لیلی عن الحکم بفتحتین عن مقسم بکسر المیم وفتح السین المهملة عن ابن عباس ان رجلا من المشرکین یوم الخندق وهو یوم الاحزاب قتل فی الخندق ای فی نفسه او غزوته او قتل ووقع فی الخندق فاعطی المشرکون بجیفته ای بسبب اخذ جیفته فی مقابلها و بدلها مالا ای کثیرا فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک ای عن اخذ مادفعوا هنالک وهل مکنوهم من اخذ جیفته ام لا احتمالات **وبه** عن الحکم عن مجاهد کان اماما فی القرأة والتفسیر ومن الطبقة الثانیة من تابعی مکة وفقهائها مات سنة مائة وروی عنه جماعة عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بعد الظهر ای بعد اداء فرضه رکعتین والمعنی انه کان یواظب علیهما وقل ان یترکهما ولهذا قال علمائنا انهما من سنن الرواتب المؤکدة وفی الصحیحین عن ابن عمر کان یصلی قبل الظهر رکعتین وبعدها رکعتین وفی روایة ابن ماجة عن ابی ایوب کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا یفصل بینهن بتسلیم ویقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **ذکر اسناده عن محارب** بضم میم وکسر راء **بن دثار** بکسر مهملة وخفة مثلثة وهو من اکابر التابعین

ابو حنيفة ومسعر بكسر ميم وفتح عين مهملة بن كدام بكسر كاف وخفة دال مهملة
عن محارب بن دثار عن جابر انه اي محارباً دخل عليه اي على جابر وقرّب اي قدّم
له خبزاً وخلاً حيث لم يلق غيرهما شيئاً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن
التكليف اي تحمل الكلفة والمشقة بصرف النفقة زيادة على الطاقة وفي البخاري عن
انس قال نهينا عن التكلف ولولا ذلك اي النهي لتكلفت لكم اي لك ولامثالك و
يؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن سلمان انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن التكلف للضيف ولعل وجه النهي حتى لا يكره نزوله وفي التنزيل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها وقد قال تعالى قل
ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وفي مسند الفردوس من حديث
الزبير بن العوام الا اني بريء من التكلف وصالحو امتي واخرجه ابن عساكر في تاريخ
عن الزبير بن العوام بلفظ اللهم اني وصالحي امتي برآء من كل تكلف واخرجه عن الربيع
بن ابي هالة وهو ابن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه انا وامتي برآء
من التكلف واخرجه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ انا والاتقياء من امتي برآء
من التكلف فقول النووي ليس بثابت ليس بثبت واني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم
والترمذي عن عائشة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويلٌ للعراقيب من النار العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين
بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فويق العقب كذا
في النهاية وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بلفظ ويل للاعقاب من النار و
خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل
ارجلهم في الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلكم بلغوا الماء اصول العراقيب والمقصد
استيعاب غسل الرجلين فقد روى احمد والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن
الحارث ولفظه ويل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وبه** عن محارب عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعاً بعد العشاء وفي
رواية ليلة الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم فيه وامثاله تنبيه على ان للاربع فضيلة
في الملوين كما قال به الامام ابو حنيفة يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وتنزيل

بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفى رواية والم تنزيل السجدة بالجر على الاضا
ويجوز رفعه على تقدير هو ونصبه بتقدير اعنى وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفى الركعة الثالثة
بفاتحة الكتاب ويٰس بالوقف والسكون واما بالفتح وفى الركعة الاخيرة بفاتحة
الكتاب وتبارك الذى بيده الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كمن كان ليلة القدر
اى جميعها اوكمن ادركها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اى قبل
شفاعته فى اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او بالتساب صغيرة
واجير بصيغة المفعول من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث فى هذا
المسند وقع مرفوعا وروى موقوفا عن ابن عمر اى بسند آخر الا انه فى حكم
المرفوع ومثله لا يقال من قبل الراى ونظير هذا الحديث جاء فى صلوة حفظ
القرآن وقد رواه الترمذى وقال حسن غريب والطبرانى وابن السنى فى عمل يوم
وليلة وتفصيله فى شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين **وبه** عن محارب
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع
ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اى ساوين فى الاجر مثلهن اى فى
العدد من ليلة القدر اى لو فرض ادراكه بها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل
فى المسجد وان كان فى البيت افضل سوى المكتوبة **وبه** عن محارب عن ابن عمر
قال كان على النبى صلى الله عليه وسلم دين اى بطريق المعاملة او بالقرض والحاصل
فقضانى وزادنى فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن
الاداء وجميل الوفاء **وبه** عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه
رواه اصحاب الكتب الستة عن ابى ثعلبة وفى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجه عن
خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال و
الحمير وعن كل ذى ناب من السباع وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخارى فى غزوة خيبر ومسلم فى الذبائح
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل **وبه** اى بسنده المذكور على وجه المسطور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن متعة الحج ومنه

مبين لرواية احمد عن جابر ورواية البخاري عن علي انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن المتعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من
الطير كالصقر والبازي فقد رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة عن ابن عباس انه
عليه الصلوة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل
ذي مخلب من الطير **ذكر اسناده عن سماك بن حرب**
بكسر السين المهملة تابعي جليل يروي عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه
شعبة وزائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة ساء حفظه ضعفه ابن المبارك وشعبة
وغيرهما **ابو حنيفة** عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس اي عن مولاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها
لسودة اي كانت ملكا لها وهي احدى امهات المؤمنين فقال ما على اهلها اي لا
باس عليهم لو انتفعوا باهابها اي بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلدة الشاة
اي اخرجوه من لحمها فجعلوه سقا بكسر اوله وهو ما يسقى فيه او منه كالقربة و
نحوها في البيت اي بيت سودة واستمر فيه حتى صار اي ذلك الجلد البلد بوغ
او ذلك السقاء شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي صار خلقا وقد روى
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغته يزيل خبثه او نجسه او رجسه
وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما اهاب اي كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وفي الكلب خلاف والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا
اي معشر الصحابة اذا اتينا النبي اي حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم قعد نا حيث
انتهى بنا المجلس وفي الشمائل للترمذي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا انتهى
الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر بذلك وقد روى البغوي والطبراني
والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له
فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يرده فليجلس فيه **وبه** عن سماك عن ابي صالح
وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى ام هانئ كان يجلب السمن والزيت الى
الكوفة تابعي جليل واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه

(حاشیہ: روایۃ ای بسند المذکور والصفۃ المزید)

سهيل و الاعمش عن ام هانئ بكسر النون فهمزة اسمها فاختة بنت ابي طالب اخت
علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب
فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام
ولكن امرأة عضيبة فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت
قلت يا رسول الله ما كان اي اي شئ كان المنكر الذي كانوا اي قوم لوط يأتون
اي يفعلون في ناديهم اي مجالسهم قال كانوا يخذفون بالخاء والذال المعجمتين
اي يرمون الناس بالنواة والحصاة المأخوذة فيما بين الاصبعين ويسخرون
من اهل الطريق اي من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين والحديث
رواه البغوي في تفسيره بسنده ولفظه عن ام هانئ قالت سالت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله وتاتون في ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذي كانوا
ياتون قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون بهم وروي انهم كانوا يجلسون
في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فاذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فايهم
اصابه كان اولى به فقيل انه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلثة دراهم
ولهم قاض بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون في مجالسهم وقال
مجاهد كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان سالم
يبزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من اخلاق قوم لوط مضغ العلك
وتطريف الاصابع بحناء وحل الازار والصفير والخذف واللواطة وبه عن
سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة
زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال مالك والشافعي و
احمد لا يصح نكاح المحرم لما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي عثمان بقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داود
في رواية ولا يخطب وهو محمول على الكراهة عند الشافعي وزاد ابن حبان
ولا يخطب عليه وبه عن سماك وعن عياض الاشعري عن ابي موسى
الاشعري اسلم قديما بمكة ثم هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة
ومنهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اتوا النبي صلى الله عليه وسلم

سجد في صاد اى في الآية المعروفة من سورته كما هو مذهب ابى حنيفة خلافا للشافعي والحديث رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في صاد وقال سجدها نبي الله داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا فبين صلى الله عليه وسلم السبب في حق داؤد وفي حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اى صلوته لم يبرح بفتح الراء اى لم يزل ولم يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض بتشديد الضاد اى ترتفع ويكثر ضياءها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس **ذكر اسناده عن زياد بن علاقة** بكسر مهملة وخفة لام ثم قاف ثم هاء **ابو حنيفة** عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو الاذدي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وسمع منه ابو اسحق مات سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى بعض نسائه وهو صائم فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقبلها وهو صائم وروى ابو داؤد باسناد جيد عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام ساله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه له شاب فالكل بينهما وهذا يفيد التفصيل الذي عندنا من انه اذا كان لا يامن فمكروه والا فلا **وبه** عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن اى القتل بالرمح ونحوه والطاعون اى الوباء قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه اى من لغة العرب فما الطاعون فانه لغة غريبة قال وخز عدوكم بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة فالذي طعن اعدائكم من الجن وفي كل اى من القتلين شهادة اى ثوابها حكما وفي رواية في كل اى من النوعين شهادة والرواية الاولى رواها احمد والطبراني عن ابى موسى **ابو حنيفة** ومسعر عن زياد عن قطبة بن مالك بضم القاف وسكون الطاء فوحدة فهاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر اى فرض الصبح والنخل بالنصب عطف على

ماقبله من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
اى المحصود من الزرع والنخل باسقات اى حال كونها طويلات لها طلع اى ركعتى
ركعتى الفجر **وبه** عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم رواه البيهقى عن ابى امامة
ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابو داود والنسائى عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا
تودّدوا الولد فانى مكاثر بكم **وبه** عن زياد عن اسامة بن شريك وهو ليس
الثعلبى يعد فى الكوفيين وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعراب اى اهل البادية
يسالونه اى مسائل من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من العلوم
والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين او بضم فسكون حسن اى مستحسن
يراعى فيه حق الله وحق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام حظ جسيم فى هذا الخلق
الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد
والنسائى وابن ماجة والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابى شيبة عن
رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطى
الرجل قلب سوء فى صورة حسنة وروى المستغفر فى مسلسلاته وابن عساكر
عن الحسن البصرى عن الحسن بن على عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن **وبه** عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة وقد مرت له
الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى لصلوة التهجد عامة الليل
اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه اليس اى الشان والله قد غفر لك
بصيغة المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى من ذنبك اللائق
بجنابك فان حسنات الابرار سيات الاحرار والمعنى كما فى رواية اتتكلف هذا و
الحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام
عليه مبنى ومعنى فراجعه **وبه** عن زياد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث
مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى انه امر اى اصحابه او امته بالنصح
اى النصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم وفى رواية مسلم عن تميم بن
اوس الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح

الاربعين والله الموفق والمعين **ذكر اسناده الى ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى** احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج **ابوحنيفة**

عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى امة مرحومة اى فى العقبى عذابها بايديها اى بايدى بعضهم لبعض فى الدنيا اى فيكون مكفراتها فى الاخرى زاد اى الراوى فى رواية اى اخرى بالقتل ومحله قبل قوله فى الدنيا او بعده والحديث رواه ابو داؤد والبيهقى والحاكم والطبرانى عن ابى موسى بلفظ امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع يوم القيمة اى يوم يكشف عن ساق ويدعون اى الخلق الى السجود فلا يستطيعون اى الكفار ان يسجدوا سجدت امتى اى جماعة الاجابة مرتين كما كان فى ملتهم من السجدة فى صلوتهم كرتين احدهما مقابلة الامر والاخرى مقابلة الشكر قبل الامم اى قبل سجود سائر الامم الانبياء من العلماء والاصفياء لحديث نحن الآخرون السابقون طويلا اى سجودا طويلا او زمانا كثيرا وثناء جميلا فقال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدتكم اى فداءكم اليهود والنصارى اى كفار اهل الكتاب وامثالهم فداءكم اى سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا فى دار البوار عذابا بالضلالهم وعذابا بالاضلالهم **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصرى فقال هذا فداؤك من النار وفى رواية مسلم عن ابى موسى مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار وفى رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه الامة اى المرحومة رجل من اهل الكتاب فقيل له هذا فداؤك من النار وفى رواية الطبرانى والحاكم عن ابى موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفى رواية ان هذه الامة امة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسكم شيعا

ويذيق بعضكم بأس بعض وهذا اهون الامرين المذكورين قيل في قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم ففي صحيح البخاري عن جابر قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال صلى الله عليه وسلم هذا اهون وهذا ايسر وفي رواية ابي نعيم عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام دعا في سجدة ثلاثا فاعطاه ثنتين ومنعه واحدة ساله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك وسال ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك وسال ان لا يجعل بأس بعضهم على بعض فمنعه ذلك **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فتحتية ساكنة ففاء وهو من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل بكسر الدال المهملة اى مسترخ ثوبه اى رداءه فعطفه عليه اى فرده على كتفه وهذا من كمال تواضعه ومرحمته على امته وفي رواية عن علي بن الاقمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا فعلى طريق المتاخرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير فهو عند ابي حنيفة واتباعه حجة اذا كان الراوي ثقة **وبه** عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حائط اى على جداره او على جدار جاره فلا يمنعه اى احدكم فلا تمنعه ايها المخاطب **وبه** عن علي بن الاقمر قال عن النبي صلى الله عليه وسلم اى مرسلا مر بقوم يذكرون الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى اعم من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل وامثال ذلك فقال انتم ايها القوم من الذين امرت ان اصبر نفسي اى احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وما جلس عدتكم بكسر العين اى مساويكم من الناس وهو اقل الجمع فيذكرون الله اى يدعونه ويعبدونه الا حفتهم الملئكة بتشديد الفاء اى احاطت بهم ملئكة الرحمة باجنحتها ايماء الى كمال قربهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اى غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالمقربين المتذكرين وذكرهم الله فيمن عنده من الملئكة المقربين مباهيا بهم وتبكيتا لمن طعن

فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي سعيد
بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي عطية
الوداعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة بفتح الجيم وكسرها فالتفت
فيه فراى امراة تتبع الجنازة فامر بها اي بطردها فطردت ومع هذا فلم يكبر اي على الجنازة
حتى لم يرها اي حتى غابت عنه مبالغة لزجرها **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم انا اي بخلاف غيري فلا
آكل متكيا اي حال كوني مائلا الى احد جانبي او مستندا الى ما وراء ظهري او
متربعا في تمكن مقعدي ثم استانف بيانا فقال آكل كما ياكل العبد اي على ركبتيه
او برفع احدهما واشرب كما يشرب العبد تواضعا الى ربه واعبد ربي
حتى ياتيني اليقين اي الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به قوله تعالى واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين وقد روى الترمذي عن ابي جحيفة صدر الحديث وهو
قوله اما انا فلا آكل متكيا وقد وضحت الكلام في جمع الوسائل بشرح الشمائل

ذكر اسناده عن ابراهيم بن المبشر بكسر الشين المعجمة
المشددة بعد الموحدة على ما في الاصل والظاهر انه عن ميسرة بفتح ميم وسكون
تحتية وفتح مهملة وهو الطائفي يعد في التابعين حديثه في اهل مكة صحيح الحديث
ثقة **ابو حنيفة** عن ابراهيم عن انس قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط اي ابدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه
وحسن عشرته مع صحابته وانه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا
لهم في مجالسهم ومحافلهم ولا تناول اي اخذ احد يده فتركها اي فنزعها حتى يكون هو
اي المتناول يدعها بفتح الدال اي يتركها وما جلس اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد قط فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم اي صاحبه قبله مراعاة
لحاله وما وجدت شيئا اي من عنبر ومسك وعبير ونحوها قط اي في حال من
الاحوال اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي جبل عليها وفي
رواية قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حاجة فانصرف عنه
اي النبي عليه الصلوة والسلام قبله حتى يكون هو اي ذلك الرجل المنصرف اي
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا يترك يده اي

الا ان يكون الذى يترك اى يدع ابتداء والحديث رواه ابن سعد عن انس ولفظه كان
عليه الصلوة والسلام اذا لقيه احد من اصحابه فقام معه قام معه فلم ينصرف عنه
واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده ناوله اياه فلم ينزع يده منه حتى يكون
الرجل هو الذى ينزع يده منه واذا لقى احدا من اصحابه فتناول اذنه ناولها اياه
ثم لم ينزعها حتى يكون الرجل هو الذى ينزعها عنه **وبه** عن ابراهيم عن انس
بن مالك قال ما مست بكسر السين الاولى وفتحها اى ما لمست بيدى خزا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء اى نوع من الحرير او ما يعمل من صوف وحرير
ولا حريرا اى خالصا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال لى
اف قط وما قال لشئ صنعته لم صنعت ولا شئ تركته لم تركته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان
الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عنبرا و
لا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماد اى مطولا ومجاوزا ركبتيه بين جليس اى مجالس له قط
وقد سبق تحقيق معناه فى حديث نظيره فى مبناه **وبه** عن ابراهيم عن ابيه
عن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه محمد بن المنتشر وغيره عن
النعمان بضم اوله بن بشير هو اول مولود ولد فى الانصار من المسلمين بعد الهجرة قبل مات
النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبته سكن الكوفة وكان
واليا عليها زمن معوية ثم ولى حمص فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه
سنة اربع وستين روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبى ان النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين اى عيد الفطر والضحى وهما عيد العامة وظهورهما للاغنياء
ويوم الجمعة وهو عيد الفقراء بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وبه عن ابراهيم عن ابيه قال سالت ابن عمر يتطيب المحرم اى مريد الاحرام قال
لان اصبح انضح بفتح الضاد المعجمة اى انفض قطرانا بفتح فكسر وبفتحتين وسكون وسط
وفيه تلويح الى قوله تعالى سرابيلهم من قطران وهو عصارة الابهل وهو حمل شجر
كثير ورقه مثل الطرفاء وثمره كالنبق فيطبخ فيطلى به الابل الجرب فيحرق الجرب بحدته
وهو اسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة وتطلى به جلود اهل النار كالقميص ليجتمع
عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار فى جلودهم على ان

التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطر النحاس
او الصفر المذاب في الآني المتناهي احب الي من ان اصبح انضح طيبا اي نوعا من الطيب
فاتيت عائشة فذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في
ازواجه ثم اصبح يعني تفسير من احد الرواة اي تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما
اي صار محرما للحج او العمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على استعمال
طيب يبقى اثره بعد الموضوع بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بحقيقة
المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما
وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجملا فقالت اما تقرأ
القرآن اي فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق
عظيم وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق اذا كان حدث عائشة اي حدثنا
اي حديث كان قال حدثتني الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال كثير الصدق
والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبرأة اي بالآيات القرآنية
حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبته تبارك اي كثرت بركته سبحانه وتعالى
اي ظهرت عظمته وبه عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر
فسكون ففتح تحتية نسبت الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل
القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء بالمد والقصر وهو يوم العاشر
من شهر المحرم مر قومك اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اي فانه
يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اي اكلوا وشربوا وهو ينافي ان
يصوموا قال وان كان قد طعموا ان وصلية اي مرهم ان يصوموا ولو طعموا احتراما للوقت
والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم ومن لم
ياكل وفي رواية ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشوراء وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم
يأمرنا ويحثنا بصيامه يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم
يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشوراء

ومن شمائلهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم بحقائق الجليات
والخفيات **ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفي** وهو من
اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اي يباع او يبدل مثلا بمثل اي حال كون
الاول شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل
من احد الجانبين ربوا اي نوع من الربوا المحرم لا انه محصور فيه فان الربوا قد
يكون بالنسيئة والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولا بد من زيادة قيد
قبضهما في المجلس كما سياتي في الحديث الآتي وفي معناهما كل موزون من النقود والتمر
بالتمر مثلا بمثل اما بالكيل او بالوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي
في الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل ربوا والملح بالملح مثلا
بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات وفي رواية الذهب
بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة
بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفي معناه الرطب بالرطب والعنب
بالعنب والزبيب بالزبيب والملح بالملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا رواه احمد
ومسلم وابوداؤد وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وزاد في
رواية احمد ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الآخذ
والمعطي سواء **وبه** عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه ابوحنيفة عن ابي رؤبة بضم الراء
وسكون الواو وفتح الموحدة فهو شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد فللامام سندان
لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا **وبه** عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي يتوقع لك
ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والآخرون قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة
العظمى لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة يعذب الله قوما

من اهل الایمان بذنوبهم ای من الکبائر والصغائر ثم یخرجوا بشفاعة محمد صلی الله علیه وسلم فیه وضع الظاهر موضع الضمیر وقد ورد فی حدیث صحیح شفاعتی لاهل الکبائر من امتی فیوتی بهم نهرا بفتح الهاء وسکون الراء ای نهر من انهار الجنة یقال له الحیوان بفتح الیاء ای نهر الحیوة الابدیة والعیشة السرمدیة فیغمسو فیه لیذهب عنهم جمیع ما یکرهونه من سواد اللون ونتن الریح ونحو ذلك ثم یدخلون الجنة ای یجوز امردا مطهرین فیسمون بفتح المیم للشدة ای فیقال لهم فی الجنة الجهنمیین الکتابة هولاء عتقاء الله من النار علی جباههم ثم یطلبون الی الله تعالی ای متضرعین الله ان یذهب عنهم ما یعرفون به فیذهب عنهم ذلك الاسم برفع الکتابة المعهودة من سورة الجسم وفی روایة قال یخرج الله قوما من اهل النار ای عصاة من اهل الایمان وهم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة یشتمل سائر اهل البدعة بشفاعة محمد صلی الله علیه وسلم ای العامة وذلك ای المقام هو المقام المحمود عند الملك المعبود حتی فسر بجلوسه علی الکرسی والعرش وبه یغبطه الاولون والآخرون فیوتی بهم ای بذلك القوم بعد قبول الشفاعة فی حقهم نهرا یقال له الحیوان علی سبیل المبالغة فیلقون وهم کالفحم فینبتون ای فتتغیر به احوالهم والوانهم واشکالهم کما ینبت الثعاریر بفتح المثلثة والعین المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنبت سریعا ثم یخرجون بصیغة المعلوم او المجهول وکذا فی قوله ویدخلون الجنة فیسمون الجهنمیین ثم یطلبون الی الله ای یدعونه ان یذهب عنهم ذلك الاسم فیذهب عنهم بصیغة المعروف وصحح وفی الجملة یکره العار حتی فی ذلك الدار ولذا قال بعضهم الاحرار النار ولا العار وفی روایة نحوه ای بمعناه دون مبناه وزاد فی آخره فیسمون عتقاء الله ای فیفرحون بهذا اللقب للاضافة الی الرب ونظیره ما قیل لا تدعنی الا بیا عبدها فانه اشرف اسمائنا قال الجامع وروی ابو حنیفة هذا الحدیث ای یفسر ایضا عن ادروی شداد بن عبد الرحمن عن ابی سعید والحدیث طرق ثابتة کما هی مذکورة فی البدور السافرة فی الاحوال الآخرة وبه عن عطیة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یشکر الله بالنصب علی انه مفعول بتقدیر مضاف ای نعمه وفاعله من وهی موصولة بمعنی الذی لا یشکر الناس ای احسانهم لان من لم یشکر القلیل لا یشکر الجزیل ولان احسانهم ایضا من جملة انعامه سبحانه حیث اجراه علی ایدیهم وقد ورد من احسن الیه احد معروف فقال لفاعله جزاك الله خیرا فقد

الغ فی الثناء والمعنی انه قد خرج منه بهذا الشکر وهذا اقل ما ینفع مقابله فی امره و
الحدیث رواه احمد والترمذی والنسائی عن انس ولفظه من لم یشکر الناس لم
یشکر الله وفی روایة الترمذی عن ابی هریرة من لا یشکر الناس لا یشکر الله وبه
عن عطیة عن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وسلم ان ارفع الناس یوم القیمة
امام عادل لرعایة حق الله فی نفسه وعدالته فی حق خلقه وفی الحدیث رواه
احمد والترمذی وابن ماجة عن ابی اسحاق عن ابی هریرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل
والصائم حین یفطر ودعوة المظلوم وفی روایة للحاکم والدیلمی عن ابی سعید
ثلاثة یظلهم الله فی ظله یوم لا ظل الا ظله التاجر الامین والامام المقتصد وراعی
الشمس بالنهار وفی روایة لاحمد والترمذی والبیهقی عن ابی سعید احب الناس الی
الله واقربهم منه مجلسا یوم القیمة امام عادل وابغض الناس الی الله یوم القیمة
واشدهم عذابا امام جائر **ابو حنیفة** عن عطیة عن ابی سعید قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من اراد الحج ای ونحوه من العمرة او غیرها من العبادات
فلیعجل بفتح الجیم المخففة ای فلیسرع او فلیشرع فان فی التاخیر کثیرا من الآفات
والحدیث رواه احمد وابوداؤد والحاکم فی مستدرکه والبیهقی عن ابن عباس و
لفظه من اراد الحج فلیتعجل وفی روایة لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلفظ من
اراد الحج فلیتعجل فانه قد یمرض المریض وتضل الضالة ویعرض الحاجة وبه
عن عطیة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما جزر بفتح
الجیم والزاء فالراء ای کل حوت انکشف عنه الماء ای ماء البحر والنهر فکل واعلم
انه لا یحل حیوان مائی سوی السمک لقوله تعالی ویحرم علیهم الخبائث وما سوی السمک
خبیث واخرج ابوداؤد والنسائی عن عبد الرحمن بن عثمان القرشی ان طبیبا سال النبی صلی
الله علیه وسلم عن الضفدع یجعلها فی الدواء فنهی عن قتلها ورواه احمد واسحق
وابوداؤد والطیالسی فی مسانیدهم والحاکم فی مستدرکه وقال صحیح الاسناد
وقال المنذری فیه دلیل علی تحریم اکل الضفدع لان النبی صلی الله علیه وسلم
نهی عن قتله والنهی عن قتل الحیوان اما لحرمته کالآدمی واما لتحریم اکله والضفدع
لیس بمحترم فالنهی منصرف الی اکله ثم قید علماؤنا السمک بان لم یطف ای لم
یعل علی الماء والسمک الطافی یکره اکله لما اخرجه ابوداؤد وابن ماجة من حدیث
جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما القاه البحر وجزر عنه فکلوه و

ما مات فيه فطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة
اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاؤس و
الزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجة في كتاب الاطعمة
من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان والدمان
اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **وبه** عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتزوج المرأة على عمتها و
خالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه **وبه** عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الا اربعين
يوما وهو لعارض انه يعادي قوما كما بينه بقوله يدعو على عصية بالتصغير قبيلة
وذكوان بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات ورواه البزار و
ابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و
سلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت في الصبح منسوخ
او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة روى عن قيس
بن ربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا واحدا يدعوا على احياء من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن
فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلوة الغداة وقد (النعمان)
روى الخطيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا عليهم وقد اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط
الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس
من المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله (سعيد)
عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت و
صليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی الاسود بن یزید انه صحب عمر بن الخطاب سنین فی السفر والحضر فلم یره قانتا فی الفجر قال ابن الهمام وهذا اسناد لاغبار علیه ولاعبر علیه **وبه** عن عطیة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق الامة ای التی تحیض الطلاق والفسخ سواء کانت قنا او مدبرة او ام ولد او مکاتبة ثنتان وعدتها حیضتان ورواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والحاکم فی مستدرکه عن عائشة وابن ماجة عن عمر بلفظ طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان وفیه نص علی ان المراد بالقرء الحیض کما قال ائمتنا لا الطهر کما قال الشافعی **وبه** عن عطیة عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صعد المنبر یوم الجمعة بضم المیم افصح من سکونها جلس قبل الخطبة ای قبل شروعها جلسة خفیفة ای حتی یؤذن المؤذن بین یدیه صلی الله علیه وسلم ورواه ابو داؤد عن عمر بلفظ کان علیه الصلوة والسلام یجلس اذا صعد المنبر حتی یفرغ المؤذن ثم یقوم فیخطب **وبه** عن عطیة عن ابن عمر انه قرأ علی النبی صلی الله علیه وسلم ای قوله تعالی الله الذی خلقکم من ضعف قرء حمزة وشعبة وحفص عن ضعف بفتح الضاد والباقون بضمها والمعنی من نطفة ای من ذی ضعف والتقدیر من ماء ضعیف کما قال الله تعالی الم نخلقکم من ماء مهین ثم جعل من بعد ضعف قوة ای من بعد ضعف الطفولیة شبابا وهو وقت القوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشیبة وکان القاری قرأ بفتح الضاد وهو لغة تمیم فرد علیه وقال قل من ضعف بضم الضاد فانه لغة قریش والقاری منهم او لکونه افصح او لما سبق منه فی صدر الائمة من اشباع میم الجمع وادغام القاف او فی الکاف فمنع عن الفتح لانه یوجب الترکیب بین القراءتین المختلفین او کان هذا قبل العلم بجواز القراءة بضم الضاد والله اعلم بحقیقة المراد **ذکر اسناده عن یزید بن عبد الرحمن** احد اجلاء التابعین **ابو حنیفة** عن یزید عن انس ان ابا بکر رضی الله تعالی عنه رای من رسول الله صلی الله علیه وسلم خفة ای ابصر منه خفة فی مرضه الذی توفی فیه فاستاذن الی امرئه ای بالزواج الیها وهی کانت خارجة عن المدینة وقوله بنت خارجة بالنصب بالرواح انها بدل من امراته او بتقدیر اعنی او یعنی وکانت فی حوائط الانصار ای وکان امراته بنتی

استناد

او

بالرواح

الذي

في احد بساتين بعض الانصار بعارض من عوارض الدار ويسمى ذلك الموضع
السنح بضم السين والنون وقيل بسكون موضع بعوالي المدينة وكان ذلك اي
ما دل اليه من الخفة لرحة الموت يعني ان الله سبحانه يخفف عن المؤمن الم
شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
فاذ يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
اي في غيبة الصديق هونا على الصديق فاصبح اي ابو بكر والمعنى دخل في الصباح
فجعل اي فشرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر اي يتخافتون
فامر ابو بكر غلاما اي ولدا مملوكا ليستمع اي الخبر ثم واقطع بخبره اي ياتيه بخبرهم
فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر اي سعى في
جريه او اشتد في حزنه وهو يقول واقطع ظهره فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لم
يبلغ من شدة بكائه ووفور كآبته وارجف المنافقون اي اضطربوا في اخبارهم
وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل واحتج منهم بموت
الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى عليه السلام
او انه يعيش عمرا طويلا كنوح او انه خاتم الانبياء فيبقى بين الخلق اجمعين الى

النبيين

يوم الدين ومات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته
لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين
فقال اي عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى
الله عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى
موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان شخصا يقول مات
محمد صلى الله عليه وسلم ان اقطع ايديهم وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد
الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول عمر فلما جاء ابو بكر والنبي

بذلك

صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرده كشف اي رفع
ابو بكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح الثلثة وكسرها يقبل فاه ثم
الريح ثم سجاه ببرده ويقول ان الله طيبك حيا وميتا ذكره الطبراني في الرياض
وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك من
الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محققا وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكرم
على الله تعالى من ذلك لان تكرار الاماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك

وفي رواية للبخاري قال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها ثم خرج ابو بكر فقال يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات اي فليس له اله فهو كافر وفيه تعريض للمنافقين ومن كان يعبد
رب محمد في دين اليقين كالمؤمنين المخلصين فان رب محمد تعالى شانه و
عظم برهانه لا يموت فان حيوته ازلية ابدية ثم قرأ وما محمد الا رسول اي
عبد اوحي اليه الحق وبعثه الى الخلق قد خلت من قبله الرسل اي مضوا و
ماتوا فيمضي ويموت مثلهم كما اشار اليه قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد افائن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فالموت كاس وكل الناس شاربه
والقبر باب وكل الناس داخله افائن مات اي محمد على فراشه لسعادة او قتل
على سبيل الشهادة انقلبتم على اعقابكم الجملة محط همزة الانكار اي ارجعتم
الى ما وراءكم من الكفر ومن ينقلب على عقبيه اي بارتداده فلن يضر الله
شيئا فانما يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين على ايمانهم وايقانهم واحسانهم
زاد البخاري فنشج الناس يبكون قال اي انس فقال عمر لكانا بتشديد النون
لم نقرأها اي هذه الآية قبلها اي قبل تلك الحالة قط اي ابدا فقال الناس مثل
مقالة ابي بكر من كلامه السابق وقراءته اللاحق وفي رواية قال انس والله لكان الناس
لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما اسمعت بشرا
من الناس الا يتلوها قال اي انس ومات ليلة الاثنين فمكث بضم الكاف و
فتحها اي لبث عندهم ليلتين اي تلك الليلة الاثنين ويومين وهما يوما الاثنين
والثلثا ودفن يوم الثلاثا اي في اخره وكان اسامة بن زيد اي ابن حارثة
وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسكون بن خولة بفتح معجمة يصبان الماء وعلي و
الفضل اي ابن عباس يغسلانه صلى الله عليه وسلم والحديث ذكره الطبري
في الرياض له وخرج الترمذي معناه بتمامه وقد غسل صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور
وغسله علي والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى
الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر لحديث علي لا
يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه رواه البزار والبيهقي ذكر
اسناده عن ابي موسى بن ابي عائشة وهو من اكابر

التابعين | **ابو حنيفة** عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام اى اقتدى به
فقراءة الامام له قراءة اى فلا يجب على الماموم قراءة ولا يجوز له ان يقرأ وعراه و
ظاهره الاطلاق يعنى سواء كان فى الصلوة السرية والجهرية وقال محمد جاز له
القرءة بالسر فى السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفاتحة
على الماموم والامام والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن
حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن
عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقى وابن عدى
بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فيقول المرسل حجة عند الاكثر
على ان ابا حنيفة برفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطا ثم انا ابو حنيفة
حدثنا ابو الحسن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قراءة وقد رواه
الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا
يقرأ خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرؤن فى صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه و
زيد فى رواية سرا وفى رواية احمد وعبد بن حميد وابى يعلى وابن ماجة وغير
هم اتقرؤن خلفى فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى رواية زيادة سرا فى انفسكم وفى
رواية ابى داود عن عبادة بن الصامت لا تقرؤا بشئ من القران اذا جهرت الا
بام القرآن وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرأ بفا
الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزاه وفى رواية لابى داود و
الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرءون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن
لم يقرأ بها وفى رواية ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر
لعله قرأ جهرا واومأ اليه رجل اى اشار اليه فنهاه اى فانتهى فلما انصرف اى
فرغ من الصلوة قال اتنهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك

ای فیہا ہنالک حتی سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فان قرءۃ الامام لہ قرءۃ ورواہ الحاکم بسندہ عن ابی حنیفۃ عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی ورجل خلفہ یقرأ فجعل رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینہاہ عن القرءۃ فی الصلوۃ فلما انصرف اقبل علیہ الرجل فقال اتنہانی عن القرءۃ خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتنازعا حتی ذکر ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال علیہ الصلوۃ والسلام من صلی خلف امام فان قرءۃ الامام لہ قرءۃ وفی روایۃ قال قرء رجل خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجل ای جہرا فنہاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان جہر القرءۃ یشوش علی ما ہنالک وفی روایۃ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالناس فقرء رجل خلفہ فلما قضی الصلوۃ ای اداہا قال ایکم قرأ خلفی ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل انا یا رسول اللہ فقال من صلی خلف الامام فان قرءۃ الامام لہ قرءۃ وفی روایۃ قال انصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلوۃ الظہر والعصر فقال من قرأ منکم سبح اسم ربک الاعلی فسکت القوم ای عن الجواب حتی سال عن ذلک مرارا فقال رجل من القوم انا یا رسول اللہ فقال لقد رایتک تنازعنی او تخالجنی القرآن ای تخالطنی فیہ وفیہ ایماء الی ان قرأتہ کانت جہریۃ واللہ اعلم والحدیث رواہ عبد الرزاق بسند صحیح عن عبد الرحمن بن الحصین ولفظہ ایکم قرأ سبح اسم ربک الاعلی لقد عرفت ان بعضکم خالجنیہا ورواہ الحاکم عن عبادۃ بن الصامت ولفظہ ہل قرأ معی احد منکم سبح اسم ربک الاعلی قلت من ہذا الذی ینازعنی عن القرآن اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرأہا ورواہ الدارقطنی وحسنہ وابن ماجۃ عن عبادۃ بن الصامت مرفوعا مالی انازع القرآن لا یقرأ احد منکم شیئا من القرآن اذا جہرت بالقرءۃ الا بام القرآن ذکر اسنادہ عن

عبد اللہ بن حبیب وہو من التابعین الاجلاء ابو حنیفۃ

عن عبد اللہ قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صفۃ کاشفۃ قال بینا ای بین اوقات انا ردیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای راکب خلفہ علی دابۃ فقال یا ابا الدرداء یکتب بلا الف ویقرأ بہا وقد یحذف من شہد ان لا الہ الا اللہ مخلصا او قربہ لحدانیتہ وانی رسول اللہ ای اعترف بنبوتی وانقاد کشریعتی

وجبت له الجنة اى ثبتت له واستحق دخولها اولا او اخرا اذ لا بد له من حصولها قلت وان زنى وان سرق وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال اى ابو الدرداء فسكت عنى ساعة لعلى افهم اطلاق المرام من سياق الكلام ثم سار ساعة لئلا يسير دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله اى المنعوت بصفات الكمال من الجلال والجمال وانى رسول الله الموصوف بحسن الشمائل ومكارم الفضائل وجبت له الجنة سواء دخل النار لتعذيبه او دخل الجنة ابتداء لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق اى وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله وان رغم انف ابى الدرداء اى التصق انفه بالتراب حيث بالغ فى طلب الجواب قال عبد الله الراوى فكانى انظر الى اصبع ابى الدرداء بتثليث الهمزة والباء السبابة اى المسبحة يومئ يهمز الى اخره ويبدل اى يشير الى ارنبة اى طرف انفه وفى الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة والحديث بعينه رواه الطبرانى عن ابى الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فناد فى الناس من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد وابن حبان عن ابى الدرداء بلفظ ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والشيخان عن ابى ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال فى الرابعة وان رغم انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعى من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى رواية لاحمد عن ابى الدرداء من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والترمذى والنسائى وابن حبان وابن ماجة عن ابى ذر مرفوعا اتانى جبريل عليه السلام فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وان زنى وان سرق قال قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر وصدر الحديث رواه البزار عن عمر ولفظه من شهد ان لا اله الا الله يعنى وان محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه احمد ومسلم

والترمذی عن عبادة بن الصامت بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله حرم الله عليه النار فانه بطريق التابيد حرمت على اهل التوحيد وروا احمد
وابن ماجة عن انس يا معاذ بن جبل ما من احد يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا وفي رواية وانما اخبر به معاذ عند موته تاثما اي خوفا
عن ارتكاب اثم كتم العلم **ذكر اسناده عن طريف** بفتح
فكسر فتحتية فقلد **ابن شهاب السعدی** بفتح السين وضمها وسكون
العين وفي اخره ياء النسبة **ابو حنيفة** عن طريف ابي سفيان بدل مما قبله
عن ابي نضرة وهو المنذر بن مالك العبدي سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس
وروى عن ابراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد عداده في تابعي البصرة مات
قبل الحسن بقليل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوضوء مفتاح الصلوة اي شرطها الذي لا يمكن ان يدخل فيها الا به او
بما يقوم مقامه من الغسل والتيمم والتكبير تحريمها وهو شرط ملاصق باركانها
وقد عده بعض من اركانها وسمي تحريما لانه يحرم على المصلي حينئذ افعال
كانت حلالا له قبل دخوله في الصلوة فالتسليم تحليلها اي الخروج منها به او
بما يقوم مقامه مما ينافي الصلوة لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم كما
ان الواجب ان يكون التحريم بلفظ التكبير وان كان يقوم مقامه غيره من الحمد
والتسبيح وكل ما يشعر به التعظيم وفي كل ركعتين تسليم اي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين فالمراد التشهد الواجب المشتمل على التسليم
المذكور فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ولا تجزئ صلوة اي
كاملة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها من ضم سورة او ثلاث ايات وكلاهما
عد من الواجبات واما الفرض فاية طويلة او ثلاث ايات قصار خلافا للشافعي حيث
قال بركنية الفاتحة وسنية ما يضم معها وفي رواية عن المقرئ عن ابي حنيفة مثله
اي مثل ما تقدم من الرواية وزاد اي المقرئ في اخره قلت لابي حنيفة ما يعني
اي شيء يريد الراوي بقوله **في كل ركعتين تسليم** قال يعني التشهد وقال
المقرئ صدق اي الراوي او ابو حنيفة وفي رواية نحوه وزاد في اخره ولا يجزئ
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شيء اي من القرآن ولو كانت اية والحديث

رواه ابن ماجة في القراءة عن ابي سعيد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير
والتحليل تسليمها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب في معها غيرها وفي ركعتين تسليم
ورواه ابن ابي شيبة وتقي بن مخلد او ابن جرير ورواه ابو يعلى و ابن ماجة عن
ابي سعيد زاد واذا ركع احدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه فان الانسان
يسجد على سبعة اعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب
رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعة بن رافع
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم
ولا صلوة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها **وبه** عن
ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الانسان اي للمصلي في مقام الاتيان يسجد على سبعة اعظم جبهته بالجر
على البدل ويديه وركبتيه ومقدم قدميه اي صدورهما واذا سجد احدكم
فليضع كل عضو موضعه اي ليعطي كل ذي حق حقه واذا ركع فلا يدبح بتشديد
الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة تدبيح الحمار وفي النهاية نهى ان يدبح في الصلوة
وهو ان يطاطئ راسه حتى يكون اخفض من ظهره قال الازهري رواه الليث
بالذال المعجمة وهو تصحيف **وبه** عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه فان الانسان يسجد على
سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد ومسلم والاربعة
عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه وفي رواية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد رجليه في سجوده **وبه** عن ابي سفيان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في
الوتر فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل بتسليم بينهما وفي جوازه
خلاف بين الفقهاء **وبه** عن ابي سفيان عن يزيد عن عبد الله بن مغفل
انه صلى خلف امام يجهر اي الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف
اي كل واحد منهما قال اي يزيد مخاطبا الامام يا عبد الله يحتمل ان يكون علما او
اراد وصفه به احبس بكسر الموحدة اي امنع عنا نغمتك بفتح النون وسكون الغين
المعجمة هذه اي نغمتك بالبسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله صلى الله

صلبه
منه
والاصل

عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اي بالبسملة
اصلا وهذا يشير الى ان يزيد صحابي وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع
وروت جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن فعله عليه الصلوة والسلام قيل
اي قال بعض المحققين من المحدثين وهو اي هذا السند هو الصواب لان
هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل اي لا عن ابيه موقوفه انه يكون الحديث
بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض
بما وقع صريحا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا الحديث ان مثل حديث في
الجهر الا وفي سنده مقال عند اهل الحديث ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا
في اول الامر ليعلمهم انها تقرأ فيها وهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء وانما اوجب
الحمل لصريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما
تعلق مالك بهذه الرواية بل المراد نفي السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط
الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يخفون بسم الله
الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن بعده
من التابعين **ذكر اسناده عن سفيان بن طلحة بن زياد**
وهو من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي سفيان عن انس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم فيكون الحديث الاول
منسوخا والحكم الاول مخصوصا لكن الاصل عدم خصوصيته الا بدليل [illegible]
به واعلم ان الحجامة تفطر عند احمد تمسكا بقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم
والمحجوم رواه الترمذي وهو معارض بما سبق وبما روي انه عليه الصلوة والسلام
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وقيل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]

[illegible] رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة و
به عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجده يصلي على حصير ويسجد عليه وفي صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي
وابن ماجه عن ميمونة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الخمرة وهي بضم
المعجمة وسكون الميم بالراء سجادة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط وهو صغير
على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية وروى احمد وابوداؤد والحاكم عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وروى ابن ماجة عن
ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على بساط وفي هذه الاحاديث دلالة
على جواز الصلوة على غير الارض وان كانت عليها افضل خلافا للمالكية والامامية وبه
عن ابي سفيان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا اي جالسا
بالاحتباء من رمد اي من اجل رمد كان بعينه وبه عن طلحة بن نافع عن جابر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وجه العمل افضل قال الصلوة في
مواقيتها اي مطلقا او مقيدة باوقاتها المختارة والمعنى الاول اتم واعم وقد روى
احمد والشيخان وابوداؤد والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا احب الاعمال الى الله
الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله ذكر اسناده عن
عطاء بن السائب بن المائة اي بن يزيد الثقفي مات سنة ثلاثين
ومائة ابو حنيفة عن عطاء عن ابيه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة
الثانية من الهجرة حج حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري وغيره
للمصنف ثلاثيات عن ابن عمر قال انكسفت الشمس اي تغيرت او تسودت يوم
مات ابراهيم وهو من جارية اسمها مارية اهداها المقوقس ملك مصر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الهجرة وكان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ينطلق ويحسن ... كان ... ثم ... [illegible]

صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى به النخل فاذا ابنه ابراهيم
يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال يا بني
يا ابراهيم من الحزن بكيت تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وتوفي
وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال
ادفنوه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلّم بعلامة وقال عليه
الصلوة والسلام ان له مرضعا في الجنة رواه ابن ماجة فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة قياما طويلا
حتى ظنوا اي الصحابة المقتدون به انه لا يركع اي حتى تجلى ثم ركع فكان ركوعه
قدر قيامه اي مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اي قومته
قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اي مقدار قومته ثم جلس فكان جلوسه
بين السجدتين قدر سجوده اي الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة
الثانية ففعل مثل ذلك اي المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة اي الاخيرة
فيها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم
ايماء الى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف
واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي علامتان من
دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا كان كذلك اي فاذا وقع شيء من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس منهما لك
فعليكم بالصلوة وفي رواية للبخاري والنسائي عن ابي بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما
بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف
الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي رواية لابي داود
والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم
انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
وفي حديث البخاري عن ابي موسى فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفي رواية عن عائشة
مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع في حديث النعمان
بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته [illegible]

الله وان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة والحاكم ولقد رأيتني اي ابصرت نفسي وجملت روحي أُدنيت اي
قُرّبت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها اي اغصان اشجارها
المشتملة على ثمارها فعلت ولو رأيتني ادنيت من النار حتى جعلت أتقي اي شرعت
احذر واجتنب لهبها اي شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها علي وعليكم وفي رواية
الشيخين قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت
قال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم اقطع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ولقد
رأيت سارق رسول الله اي سارق متاعه صلى الله عليه وسلم وفي رواية سارق
بيت رسول الله اي بعض ما في بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رأيت
فيها اي في النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحُجّاج بمحجنه بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة في رأسها حديدة تتعلق به الامتعة
ولقد رأيت فيها امرأة أدماء اي سمراء في اللون طويلة في القامة حميرية بكسر اوله اي منسوبة
الى قبيلة من اليمن تعذب في هرة لها ربطتها إما بحبسه منها او تصيد الفارة من
بيتها فلم تطعمها اي من عندها ولم تدعها اي لم تتركها ولم تدعها تأكل من خشاش
الارض بفتح اوله ويجوز ضمه وكسره اي حشراتها ويروى بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم كذا في النهاية
وفي رواية فرأيت امرأة تعذب في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفي رواية نحوه اي بمعناه
دون مبناه وفيه اي في هذا المروي ولقد رأيت عبد بن دعدع سارق الحاج بمحجنه متكئا
على محجنه بقوله فكان اذا خفي اي على اهله ذهب به اي بالمتاع واذا رآه احد اخذه
قال انما تعلق بمحجني من غير علمي وقصدي وفي رواية كان اذا خفي له شيء ذهب به واذا
ظهر عليه قال انما تعلق بمحجني وفي رواية فرأى عمرو بن مالك يجر قصبه في النار و
كان اول من غير دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعند الامام احمد انه لما
سلم حمد الله واثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم
قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات
ربي لما اخبرتموني بذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك

ونصحت لامتك وقضيت الدين عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت
اصلي ما انتم لاقوة من امر دنياكم وآخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذابا آخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله وبه عن عطاء بن
ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءه رجل يريد الجهاد فقال احي
والداك اي ابوك وامك ففيه تغليب قال نعم قال ففيهما فجاهد اي ففي حقهما و
خدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك
الحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابن عمرو وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد
بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال دخل علي اي لدي بتشديد الياء
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاءني حال كونه يعودني في مرض عرض لي
فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله اي اوصي بذلك قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال والثلث كثير اي فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا
كان اهله فقراء كما بينه عليه الصلوة والسلام بقوله الا تدع اهلك اي لا تترك
ورثتك يتكففون الناس اي يطلبون منهم ويمدون كفهم اليهم طمعا في مالهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اوصيت بتقدير الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اي للفقراء و
المساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يناقصني اي يعالجني في النقصان ويبالغه في هذا الشأن حتى
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث الثلث اي جائز فقد
ورد ان اعطاءكم لله ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما رواه
الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اي بالنسبة اليك وفي رواية
عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي او في بيتي يعودني اي يتفقدني بالعيادة التي هي الزيارة عن العلة
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت
فبالثلث اي اوصي والثلث كثير اي والحال انه كثير لان اهلك فقراء وان تدع اهلك
اي تترك ورثتك بخير اي من بركتك خير من ان تدعهم عالة اي فقراء [illegible]
[illegible] يتكففون الناس وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير
[illegible] وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة [illegible]

نفعك

ابن

فبنصفه

فبثلثه

الله

وانك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس [illegible]
الشيخين وفي الاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
حتى ما تجعل في في امرأتك **وبه** عن عطاء عن ابيه عن سعد كان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجهه اي الله رضاه لا غرض
سواه الا اجرت عليها بصيغة المفعول اي اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى
اللقمة ترفعها الى في امرأتك اي فمها ملاطفة بها او استعانة لها حال ضعفها وقد سبق ما
في سنده **وبه** عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظلم اي اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير فان الظلم اي
حقيقته المشتمل على انواعه ظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روى الشيخان
عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر اسناده عن علقمة**
بن مرثد بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة **ابو حنيفة**
عن علقمة بن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد سبق
ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه الطبراني
والبزار عن ابن ابي مسعود وعن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى ايضا عن بريدة
والله يحب اغاثة اللهفان اي اعانة المكروب وصحيح مسلم عن ابي مسعود رفعه من دل
على خير فله مثل اجر فاعله **وبه** عن علقمة عن يحيى عن يعمر على وزن ينصر قال
بينا انا مع صاحب لي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بضم الصاد والباء
بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اذ اي رأيناه والمعنى فلما ابصرنا رؤية
فقلت لصاحبي هل لك اي رغبة ان تأتيه فتسأله عن القدر اي عن الايمان من
جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اي اتركني حتى اكون
انا الذي تسأله بدلا عنك فاني اعرف به منك اي اكثر معرفة وازيد معاشرة
قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنيته انا اي معشر التابعين
نتقلب في هذه الارض اي نسافر ونتردد في جنسها او بخصوص بعضها وهو الذي
كثير [illegible] فيها ناس قد نشأ البلد اي بلد من بلادها [illegible] يقولون
لا قدر اي لا تقدير سابقة او انما يكون الامر مستأنفا فيما ترد عليهم اي على
[illegible] تجيبهم ليكون القائل [illegible]

واخوه ... على لسانى انى برئ منهم وفيه دليل على ان قول الصحابى حجة كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو انى وجدت اعوانا
مساعدين لجاهدتهم لترويج امر الدين اذ كانوا فى بلدة مجتمعين ثم انشأ اى شرع
وابتدأ يحدثنا اى عن النبى صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط اى جمع من الصحابة اى المخصوصين
اذ اقبل شاب فى السن والقوة جميل فى الهيئة ابيض فى الصورة حسن اللمة بكسر
اللام وتشديد الميم وهى الشعر الذى يلم بالمنكب طيب الريح عليه ثياب بيض
بتنوينها وفى نسخة باضافتها فقال السلام عليك يا رسول الله اى خصوصا السلام
عليكم اى ملتفتا الى الاصحاب عموما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى سلامه باحسن رد ورددنا معه اى كذلك فقال ادنو اى اقرب اليك يا
رسول الله قال ادن اى اقرب فدنا دنوة او دنوتين اى قرب خطوة او خطوتين
ثم قال اى الرجل موقرا اى معظما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ادنو
يا رسول الله فقال ادنه بها السكت فدنا حتى التصق ركبته بركبتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه
وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التاديب لديه فقال اخبرنى عن الايمان
اى عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اى بذاته وصفاته وملئكته وكتبه
ورسله ولقائه اى بالقبر او البعث او برؤيته فى جنة واليوم الآخر من حشره ونشره
والقدر خيره وشره اى حلوه ومره ونفعه وضره من الله اى من قضائه وامره
بحيث لا يتصور تغيره بغيره فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تفسير لما قبله كانه يعلم اى الحكم حينا
ويسال عنه امتحانا وقال فاخبرنى عن شرائع الاسلام اى فرائضه واركانه
ومبانيه التى مدارها عليها واساسها الدين بها وترجع سائرها اليها قال تقيم الصلوة
اى تقيمها بشرائطها وادابها وتؤتى الزكوة اى تعطى ما يجب من المال لمستحقها
على وجه تعلمه وحج البيت بمتعلقاته وكبرها اى قصد بيت الله الحرام و
[illegible] ان استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة ذهابا وايابا و
صوم رمضان اى شهر صيامه [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو كانه اول اركانه وهو الموافق لما ورد في
الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت والحاصل
ان السؤال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطن والثاني لبيان
الظاهر وهذا الفرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل
مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في
التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال
فمن باب الكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اي تحسين الايمان
والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد
الله كانك تراه حاضرا لديك وناظرا اليك فان لم تكن تراه اي تشاهده هذا
المنوال فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال
قال اي الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال
فاخبرني عن الساعة متى هي اي اين وقت وقوعها قال ما المسؤل عنها
باعلم من السائل اي كل مسؤل عنها عاجز من جوابها كالسائل عنها فانه سبحانه
استاثر بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراطا هي علامات تدل على قربها
فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس فقال اي فقرا
استشهادا وفكرا واعتقادا ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت
قيام ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اي لا يعلمه
غيره وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل وما تدري نفس باي ارض
تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم خبير بما اراده لمن اراده من الانبياء والاولياء
الا علم الساعة فانه كما في قوله تعالى اكاد اخفيها اي عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
في اخفاء اتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمة اقتضت لخفائها قال صدقت ثم
انصرف اي ذهب ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي نادوه
لي واطلبوه لاجلي فقمنا في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي طالبين في عقبه لا
ندري اين توجه ولا راينا شيئا اي مما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا جبريل عليه السلام اتاكم ليعلمكم معالم دينكم اي مجملها او
طريق سؤالها والله سبحانه ما اتاني في صورة اي بصورة دحية وغيره الا وانا اعرفه فيها الا
هذه المرة وقد بسطنا الكلام في هذا الحديث المتين في شرح الاربعين والله الموفق

دينكم

والعين وفيه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول لمحمد فى الزيارة قبر امه
فزوروها اى قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشتمل النساء اولا فيه
خلاف ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اى فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها وفى رواية ابن ماجة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة وفى
رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحى اى نهيناكم
عن ان تمسكوها اى تدخروها فهو بدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهينا
اى اولا ليوسع موسركم اى غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
زيادة مثوبة للاغنياء والان قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير اليكم فكلوا اى
بعضه او كله وتزودوا اى ادخروا الزاد للمعاش ان شئتم لكن الافضل ان ياكل
ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدى الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش
وزاد المعاد وفى رواية الترمذى عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
الشرب اى ونهيناكم عن الشرب فى الحنتم اى الجرة الخضراء والمزفت اى الظرف
المطلى بالزفت وهو القير وفى رواية عن النقير والدباء والنقير كانت هو المنقود
من الخشب والسبب فى منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله
عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابستها ثم اذن بقوله فاشربوا اى الان فى
كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا اى حقيقة
ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية توجب الكراهة فى قرب المعاهدة ولا
تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفى حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة
الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها لان
الظرف لا يحل شيئا الى الحقيقة ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية يوجب الكراهة
فى قرب العادة ولا تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفى حديث مسلم عن
بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا وفى رواية ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية
فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر وفى رواية لابى حنيفة عن بريدة انه قال نهيناكم

عن ثلاث عن زيارت القبور فزوروها ونهيناكم ان تمسكوا لحوم الاضاحى فوق
ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهيناكم ليوسع غنيكم على فقيركم ونهيناكم ان
تشربوا الى النبيذ الكائن فى الدباء بالمد والقصر فاشربوا فيما بدا لكم اى ظهر عند
كم من الظروف فان الظرف اى جنسه لايحل شيأ ولايحرمه ولاتشربوا مسكرا
فان الله حرمه وفى رواية نحوه وفيه عن النبيذ اى نهيناكم عن الانتباذ فى
الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا فى كل ظرف ولاتشربوا مسكرا **وبه** عن
علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة
اى معها ولاجلها فاتى قبر امه فجاء اى فرجع وهو يبكى اشد البكاء حتى كادت نفسه
تخرج من بين جنبيه اى من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة
حزنه قال اى بريدة قلنا اى نحن معشر الصحابة الحاضرين يارسول الله ما يبكيك
اى اى شئ سبب بكائك قال استاذنت ربى فى زيارة قبر ام محمد فيه وضع
الظاهر موضع المضمر اى قبر امى فاذن لى ولعل الحكمة فى اذنه ليكون سببا فى
تخفيف عذاب من استاذنته فى الشفاعة اى لرفع عذاب عنها من اجله فابى
اى لم يأذن ولم يقبل منى لقوله سبحانه ان الله لايغفر ان يشرك به وهذا دليل
صريح فى ان امه ماتت كافرة انها فى النار داخلة مخلدة وهو الذى اعتقده ابو حنيفة
وذكره فى فقه الاكبر من ان والدى رسول الله صلى الله عليه سلم ماتا على الكفر
وعارضه السيوطى فى رسائل الى بعض الدلائل ممالیس تحتها شئ من الطائل
وقد جعلت رسالة مستقلة فى تحقيق هذه المسألة وتدقيق ما يتعلق بها من
الادلة وفى رواية لابى حنيفة عن بريدة قال استاذن النبى صلى الله عليه سلم
ربه فى زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب
من القبر فمكث المسلمون بضم الكاف وفتحها اى فلبثوا ومضى النبى صلى الله عليه
وسلم الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اى زمانا او مكثا ثم اشتد بكاءه حتى ظننا
انه لايسكن اى من البكاء فاقبل وهو يبكى فقال له عمر ما ابكاك يانبى الله بابى انت
وامى اى افديك بهما قال استاذنت ربى فى زيارت قبر امى فاذن لى فاستاذنته
فى الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها اى بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبى
صلى الله عليه سلم اى بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انهما من
اهل الفترة وانهم لايعذبون فى النار **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه

قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه
اى الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اى قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فانه احد
الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى الحلية
عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
فاما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذى له حقان فجار مسلم له
حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق
الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال اى بريدة فدخل اى النبى صلى الله
عليه وسلم عليه اى على اليهودى فوجده فى الموت اى فى سكراته ومقدماته
فسأله اى عن حاله ثم قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله رجاء ان
يؤمن به ويجير من النار بسببه فنظر الى ابيه اى كالمستشيرة فى امره فلم يكلمه
ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر الى ابيه اى متوقفا اذ نه فيه فقال له ابوه مراعاة لخاطره
واشهد له اى بالرسالة العامة فقال الغنى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خلص ونجى بى اى
بسببى نسمة اى مخلوقا ذا روح من النار اى من عذاب الكفار وفى رواية
اى اخرى انه اى النبى عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوما من الايام
لاصحابه اى الكرام انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال اى الراوى فوجده فى الموت
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد
فى هذا الباب قال اتشهد انى رسول الله اى الى العرب والعجم واليهود والنصارى
وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام
قال فلما اعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخرى فوصف اى
الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة المذكورة
المتقدمة الى قوله فقال اى ابوه له اشهد له انك رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اى عسكرا كثيرا
كانه يجوش ويفور من قوة حركته او سرية اى عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه
يخفى فى سيره من قلة وسلبه او وصى اميرهم فى خاصة نفسه اى فى نفسه ايتقوى الله

ودنیاه بتقوی الله ای اکتساب اوامره واجتناب زواجره واوصی فیمن معه ای
فی حق من سار معه وتابعه من المسلمین خیرا ای بالخیر والاحسان ثم قال لهم
ای جمیعهم اغزوا باسم الله ای مستعینین به فی سبیل الله ای طالبین لرضاه
قاتلوا من کفر ای بالله لا بغیر حق سواه ولا تغلوا بضم الغین المعجمة واللام المشددة
ای لا تخونوا فی الغنیمة ولا تغدروا بکسر الدال المهملة ای لا تنقضوا العهد بالخوف
ولا تمثلوا بضم للثلثة ای لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغیرهما من
من الاصناف فانه لا منفعة فیها بل یوجب زیادة الغیظ بسببها والسلب بمثلها و
لا تقتلوا ولیدا ای مولودا صغیرا دون البلوغ اذ لیس و اولی ونفعه للمسلمین اعلی
لا سیما اذا کان اعلی الا اذا کان سلطانا او ولده فان وجوده خوف الفتنة والفساد
فی عروض شهوده والحدیث رواه مسلم والاربعة عن بریدة وفی روایة ای لابی حنیفة
وکذا لابی داؤد شیخا کبیرا ای ممن لا یقتد والا ان یکون صاحب رای او مدعی
ملك وزاد ابی داؤد ولا امراة وهی مقیدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقیتم عدوکم
ای اعداءکم من الکفار ولو من اهل الکتاب فادعوهم الی الاسلام اولا
فان ابوا ای امتنعوا فادعوهم الی اعطاء الجزیة ای ان کانوا من اهلها
فان ابوا فقاتلوهم ای بامره وعونه فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوکم
ای طلبوا منکم ان تنزلوهم علی حکم الله ای فیهم من القتل والسبی والمن فلا
تفعلوا ای فلا تقبلوا فانکم لا تدرون ما حکم الله ای بخصوصه فی حقهم ولکن
انزلوا علی حکمکم ای کلکم او بعضکم ثم احکموا فیهم بما بدء بالانفس ای بما ظهر لکم من
الرای فیهم فان ارادوکم ای حاولوکم ان تعطوهم ذمة الله ای عهده وامانته
فوا فان یعجزوا عن القیام بحقه فاعطوهم ذمکم وذمم ابائکم الظاهرین الواضح
او فانکم ان تخفروا ای نقضتم وفی روایة فان ارادوکم ان تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولکن اعطوهم ذممکم وذمم ابائکم
فانکم ان تخفروا ذممکم وذمم ابائکم ایسر فان ذمة الله وذمة رسوله فی مقام التعظیم
اکبر وبه عن علقمة عن ابن بریدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل
المدینة مر برسول الله صلی الله علیه وسلم فرآه حزینا ای فرای الرجل رسول الله صلی
الله علیه وسلم محزونا وکان الرجل ای الانصاری من صفته وعادته وکرمه وسخاوته
انا الطعام ای تقدمه او تغشی یجتمع الیه بصیغة المجهول ای یحضر بعض الفقراء

لديه فانطلق اى فذهب الرجل الى غير محله حزينا بما راى من حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحتين وبهما قرئت فى قوله سبحانه و
تعالى عدوا وحزنا فترك طعامه اى المهيا ولاصحابه كرامة وما كان يجتمع اليه من اهله
وقرابته وفقراء جاره ودخل مسجده اي الكائن فى محلته يصلى جملة حالية اواستينافية
فبينا هو كذلك اى حزينا مصليا اذ نعس اى فى صلوته او بعد ما فرغ منها اذ جاء
فاتاه آت فى النوم فقال اى الاتى هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه و
سلم بكسر الزاء اى وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح
والثانى مضموم ومن التعليلية وما استفهامية قال اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا
اعرف موجبه قال اى الاتى فهو اى حزنه وهم هذا التاذين اى الاجل معرفة كيفية
التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فاته امر من الاتيان اى فات
فمره ان يامر بلالا ان يؤذن اى للناس فى اوقاتها فعلمه الاذان اى جميع كلماته الله اكبر
الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وفيه دلالة
على عدم الترجيع خلافا للشافعى ومن تبعه حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اى مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علمه
الاقامة مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد
الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعى وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال فى
اخر ذلك اى بعد حى على الفلاح فالمراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة اى مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فيه
اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان والاقامة كان فى زمن الصحابة والتابعين
الذين هم افاضل الناس فى مقام الاستيناس فاقبل الانصارى اى فخرج من مسجده
فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم اى ينتظر خروجه عليه الصلوة والسلام ليذكر
له ما راه فى المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فمر ابو بكر رضى
الله عنه واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى استاذن لى اى
بالدخول وقد راى اى والحال ان ابا بكر ايضا قد راى مثل ذلك اى مثل ما راى الانصارى
من المنام فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ليكون من ان يتيقن فى كل مرتبة من مراتب
اليقين ثم استاذن الانصارى فدخل فاخبر بالذى راى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روى ان جماعة من الصحابة تواردوا على

لما رای هنالک فامر بلالا یؤذن بذلک وفی روایة ان رجلا من الانصاری مر برسول الله صلی الله علیه وسلم فراٰه حزینا ای محزونا فظهر علیه اٰثاره من کثرة حزنه وکان الرجل ذا الطعام یعتشی ای الناس معه فانصرف ای عن طریق نیة انقلب نیته عن اکله النفور طبیعته لما رای من حزن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من اٰثار الحزن علی طبیعته فترک طعامه فدخل مسجده یصلی لما ورد انه صلی الله علیه وسلم اذا احزنه امر فزع الی الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالی واستعینوا بالصبر والصلوة الاٰیة فبینما هو کذلک اذ نعس فاتاه اٰت فی النوم فقال له اتدری ما حزن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو النداء ای عدم معرفة تفسیر الاذان من الفاظ الثناء والدعاء فانه مر بان یامر بلالا قال لرجل فعلمه الاذان ای هکذا الله اکبر الله اکبر مرتین ای باعتبار الجملتین والا فاعتبار کل جملة تصیر اربع مراة ان اشهد ان لا اله الا الله مرتین اشهد ان محمد رسول الله مرتین حی علی الصلوة مرتین حی علی الفلاح مرتین الله اکبر ای مرة لا اله الا الله ای مرة ثم علمه الاقامة کذلک ای مرتین ثم قال فی اخر ذلک ای قریبا من اخره هو بعد حی علی الفلاح قد قامت الصلوة مرتین کاذان الناس واقامتهم ای من غیر زیادة ولا نقصان فانتبه الانصاری فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجلس الباب ای باب بیته علیه الصلوة والسلام فجاء ابو بکر فقال له الانصاری استاذن لی فدخل ابو بکر فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر بمثل ذلک ای بمثل ما رای الانصاری لانه قد رای کذلک ثم دخل الانصاری ای بعد الاستیذان فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم بالذی رای فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اخبرنا ابو بکر هذا نظیر قوله علیه الصلوة والسلام سبق عکاشة فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم مر بلالا بمثل ذلک ای حتی یؤذن الناس فی وقت ومنع لما هنالک والحدیث رواه الدار قطنی بسند فیه عبد الرحمن بن ابی لیلی عن معاذ بن جبل قال فان رجلا من الانصار عبد الله بن زید یعنی الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رایت فی النوم کان رجل نزل من السماء علیه بردان اخضران نزل علی حائط من المدینة فاذن مثنی ثم جلس قال علمها بلالا فقال عمر رایت مثل الذی رای ولکنه سبقنی قال ابن الهمام وعبد الرحمن لم یسمع من معاذ فانه ولد لست بقین من خلافة عمر فیکون سنة سبع عشرة ستة من الهجرة ومعاذ توفی سنة تسع عشرة من الهجرة

کیفیة

او ثمانی عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولابی داؤد وابن خزیمة بسند
متصل نحوه وقال الترمذی فی علله الکبیر سألت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث
فقال هو عندی صحیح هذا وروی ابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بسند
قال فی الامام رجاله رجال الصحیحین قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم
ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی
رایت فی المنام کان رجلا قام علیه بردان خضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی
واقام مثنی مثنی قال الطحاوی تواترت الاثار عن بلال انه کان مثنی الاقامة
حتی مات وعن ابراهیم النخعی کانت الاقامة مثل الاذان حتی کان هؤلاء الملوك
فجعلوها واحدة لسرعة اذا خرجوا یعنی بنی امیة کما قال ابو الفرج بن الجوزی
کان الاذان مثنی مثنی والاقامة کذلك فلما قام بنو امیة افردوا الاقامة وفی استدل
الشافعی علی افرادها فی البخاری ان بلالا یشفع الاذان ویوتر الاقامة الا الاقامة
وفی روایة متفق علیها بذکر الاستثناء واخذ بها مالك ولا یخفی ان ما روینا اقوی فانه
نص علی العدد علی وجه الحکایة کلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالکلیة بخلاف امران
یوتر الاقامة فان بعد کون الامر اهون امدع فالاقامة اسم لمجموع الذکر والله اعلم
سبحانه **وعنه** عن علقمة عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم
ای مرفوعا قال ای بریدة اتی رجل ای جاءه صلی الله علیه وسلم فاستحمله ای
طلب منه ما یحمله من دابة فقال ما عندی ما احملك علیه ما الاولی نافیة و
الثانی موصولة او موصوفة ولکن سادلك علی من یحملك ای لانه ذو وجود وهو
فی الکرم مشهور انطلق الی مقبرة بنی فلان بفتح الباء وتضم ای محل قبورهم
وفناء دورهم فان فیها شابا من الانصار یترامی ای یتغالب فی باب الرمی مع
اصحاب له ای من الرماة ومعه بعیر له ای عنده او فی تصرفه فاستحمله بصیغة
الامر علی سبیل الاستدعاء فانه سیحملك ای لما فیه من شیم الکرم فانطلق الرجل
ای فذهب الی المقبرة المعروفة فاذا للمفاجاة به ای بذلك الشاب یترامی مع اصحاب
له فقص علیه الرجل قول النبی صلی الله علیه وسلم ففرح به غایة الفرح حیث شهد
له صلی الله علیه وسلم بالجود والکرم فاستحلفه بالله قال هذا ای القول رسول
الله صلی الله علیه وسلم اطمینانا للقلب فحلف له مرتین او ثلاثا زیادة لمطلوبه
فی افادة مرغوبه ثم حمله ای علی بعیره فربه ای بالمحمول النبی صلی الله علیه وسلم

اى عليه قال اى الراوى فاخبره اى الرجل النبى الخبر اى خبر عطائه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابن مسعود والطبرانى عن سهل بن سعد وعن ابى مسعود مرفوعا الدال على الخير كفاعله و زاد احمد وابو يعلى فى مسنديهما وايضا عن بريدة وابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج عن انس ان الله يحب اغاثة اللهفان الى المكروب وفى رواية اى اخرى لابى حنيفة ان رجلا جاءه اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم يستحمله فقال والله اقسم تاكيدا ما عندى من شئ زيد من للاستغراق احملك عليه لكن انطلق الى مقبرة بنى فلان فانك ستجد ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اى هنالك شابا من الانصار يترامى مع اصحاب له فاستحمله فلم يحملك فانطلق الرجل حتى اتى المقبرة التى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخبره بها فقص اى الرجل عليه اى على الانصارى القصة اى المذكورة بتمامها فاستحلفه فقال اى الرجل والله الذى لا اله الا هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك اى لان استحملك فاعطاه بعيرا له فانطلق بالرجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق فان الدال على الخير كفاعله والمقصود من تكرار الاسناد فى المتن فان كان مودا هما واحدا تقوية الحديث وتاكيد ثبوته **وبه عن علقمة** مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج مغفور له اى من الصغائر وفى تحت مشيئة الكبائر الا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك ولمن استغفر اى الحاج له الى انسلاخ المحرم اى الى فراغ شهر محرم الحرام فانه كان العبد فيه مستامن بمكة فى تلك الايام وقد روى احمد فى مسنده مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وامره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى امامة مرفوعا الحاج فى ضمان الله مقبلا ومدبرا وروى البيهقى عن انس مرفوعا الحاج والعمار وفد الله تعالى دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد فى رواية والذى بعثنى بالحق الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابى قبيس **وبه عن علقمة** عن ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك وهو الاسلمى معدود فى الكوفيين وهو الذى رجمه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر اى المتاخر عن الخير وفى معناه الابعد كما فى رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذم لارتكاب

رجمه قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اى
فى يوم آخر فى غد فقال له مثل ذلك اى من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه الثالثة والرابعة
فقال ان الآخر قد زنى فاقم عليه الحد فسال عنه اى عن حاله اصحابه اى اصحابه
المخصوصين به العارفين بكسبه هل تنكرون من عقله اى شيئا من حاله فيكون
مجنونا مجبونا او معتوها قالوا لا قال انطلقوا به وذلك لانه كان محصنا قال اى الراوى
فانطلق به بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المقام قليل الحجارة فاتم له الرجم و
حصل له زيادة الغم فما ابطا عليه القتل اى الموت بالرجم انصرف اى عن ذلك
المكان الى مكان كثير الحجارة تهوينا عليه وتسهيلا لمن حضر لديه فى رجمهم اليه
فقام فيه اتمام رجمه فاتاه المسلمون اى فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله اى هلا تركتم رجمه حين
انصرف من محله فيه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الجلد وبعد ما اقيم عليه بعض جلد
سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور فى كتب الشافعية وعن احمد كقولنا وعن مالك
فى قبول رجوعه روايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابى ليلى ولنا ان الرجوع خبر يحتمل
الصدق وليس احد يكذبه فيه فيتحقق به الشبهة فى الاقرار السابق عليه فيندرئ
بالشبهة لانه رجع من الاقرار السابق هذا ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
لقوله عليه الصلوة والسلام لماعز لعلك مسستها لعلك قبلتها وعند البخارى لعلك قبلت
او غمزت او نظرت فاختلف الناس فيه اى فى حقه من جهة قدحه ومدحه فقائل
قائل هذا ماعز اهلك نفسه اى تسبب لهلاك نفسه بعدم ستره فى ما وقع من
امره وقائل قال اى منهم النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية انا لارجو ان يكون
اى ما فعل فى حقه توبة اى عظيمة مقبولة لو تابها اى لو تاب مثل هذه التوبة فيئة
بكسر الفاء فهمزة وقد يبدل ياء اى جماعات من الناس يقبل منهم بصيغة المجهول فلما بلغ
ذلك الكلام الصادر عنه عليه الصلوة والسلام قومه طمعوا فيه اى فى حقه من الثواب
فسألوا اى النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع بجسده بصيغة المجهول او بالمتكلم مع الغير
مسعر وفا قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن اى من التكفين والصلوة
عليه اى بعد غسله والدفن فى قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اى قومه
كما فى رواية فصلوا وفى صحيح البخارى من حديث جابر فى امر ماعز قال ثم امر به
فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقد رواه الترمذى وقال هذا

حسن صحیح ورواہ غیر واحد الا انہم ابو داؤد وغیرہ واما ما رواہ ابو داؤد من حدیث

ابی برزة الاسلمی انہ علیہ الصلوٰة والسلام لم یصل علی ماعز ولم ینہ عن الصلوٰة علیہ

ففیہ مجاہیل نعم حدیث جابر فی الصحیحین فی ماعز وقال لہ خیرا ولم یصل علیہ

معارض صریح فی صلوتہ علیہ لکن للتثبت اولی من النافی واما صلوتہ علیہ الصلوٰة

والسلام علی الغامدیة فلخبر الست الا البخاری من عمران بن الحصین ان امرأة من

جہینة اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھی حبلی من الزناء فقالت یا نبی اللہ اصبت حدا

فاقمہ علی الحدیث بطولہ الی ان قال ثم امر بہا فرجمت ثم صلی علیہا فقال لہ عمر

اتصلی علیہا یا نبی اللہ وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت علی سبعین

من اہل المدینة لوسعتہم وھل وجدت توبة افضل من ان جادت الیہ بنفسہا

وفی روایة ای لابی حنیفة قال ای بریدة اتی ماعز بن مالک رسول اللہ صلی اللہ

علیہ وسلم فاقر بالزنا فردہ ثم عاد فاقر بالزنا فردہ ثم عاد فاقر بالزنا الرابعة ای

فی المرة الرابعة فسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای اصحابہ عن حالہ ھل تنکرون من

عقلہ شیئا ای من خللہ قالوا لا قال فامر بہ ای ان یرجم فرجم موضع قلیل الحجارة

قال ای الراوی فابطأ علیہ الموت فانطلق یسعی ای یسرع الی موضع کثیر الحجارة

واتبعہ بتشدید التاء ای تبعہ ولحقہ الناس فرجموہ حتی قتلوہ ثم ذکروا شانہ

ای حالہ وما صنع من ذھابہ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متعلق بذکروا فقال لولا

خلیتم سبیلہ قال فاستأذن قوم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی دفنہ والصلوٰة علیہ

ای بعد غسلہ والجار والمجرور بالجمعیة فاذن لہم فی ذلک قال ای الراوی وقال علیہ الصلوٰة

والسلام لقد تاب ای ماعز توبة لو تابہا فئام من الناس قبل منہم وفی روایة قال ای

الراوی وھو بریدة لما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بماعز بن مالک ان یرجم قام فی موضع

قلیل الحجارة فابطأ علیہ القتل فذھب بہ ای بنفسہ مکانا کثیر الحجارة واتبعہ الناس

ای فرجموہ حتی رجموہ ای اتموا رجمہ یعنی قتلوہ فبلغ ذلک ای خبر ذھابہ

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الا بفتح الہمزة وتشدید اللام لغة فی ھلا خلیتم سبیلہ

واستدل بہ علی اخراجہ الی رمل فضاء وفی الحدیث الصحیح فرجمناہ ای ماعزا بالمصلی

وفی مسلم وابی داؤد فانطلقنا بہ الی بقیع الغرقد وکان المصلی کان بہ لان

المراد بہ مصلی الجنائز فیتفق الحدیثان واما ما فی الترمذی من قولہ فامر بہ فی

الرابعة فاخرج بہ الی الحرة فرجم بالحجارة فان لم یتناول حکمل علی انہ اتبع حین

حتى اخرج الى الحجارة ثم اشتد ليرجموها ولان الرجم بين الجماعات يوجب ضد الامن

بعض الناس لبعض للضيق وفي رواية قال للهالك اى مات ماعز بسبب الهلاك

بالرجم اختلف الناس فيه اى في ذمه ومدحه فقال قائل هلك ماعز اى

بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعدم ستره وقال قائل تاب اى وله حسن مآب

فبلغ ذلك اى ما ذكر من نوعي الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اى عشار ظالم متعمد بالجور على الناس

لقبل منه او تابها فيام من الناس لقبل منهم واو اما للشك الراوي او للتنويع المرتب

وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس

جملة حالية وفائدة ذكرها التنبيه على تنبيه الراوي بالقضية فقال يا رسول الله اني زنيت

فاقم الحد علي فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اى

في كل المرات هنالك يرده النبي صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اى عن الحكم في حقه

فقال في الرابعة انكرتم بهمزة الاستفهام او بتقديرها في الكلام من عقل هذا شيئا

قالوا ما نعلم اي ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اى في افعاله الاخيرة

قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا به فاتوا به في مكان قليل الحجارة فلما اصابته

الحجارة جزع اى حين ابطأ عليه الموت قال اى الراوي فخرج اى فذهب يشتد

اى اسرع في المشي حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي موضع كثير

الحجارة خارج المدينة فثبت لهم اى وقف لرجمهم قال اى الراوي فرموه بجلاميد

بيدها بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالحجر حتى سكت اى مات قال اى

الراوي فقالوا اى بعض اصحابه يا رسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع

فخرج يشتد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال اى الراوي فاختلف الناس

في امره فقالت طائفة هلك ماعز اى بالاصرار واهلك نفسه اى بالاقرار فذموه

بعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطأوا

في اجتهادهم في شانه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اى مقبولة لو تابها فئام

من الناس لقبل منهم اى فاصابوه او وافقهم عليه الصلوة والسلام في مقالهم قالوا

يا رسول الله فما نصنع به اى هل نصنع به ما نصنع بالكفار بلفه في خرقة وستره في حفرة او

نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه في قبور المسلمين و

انما سالوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن

الحرة والاظهر غلطه لان الصحاح والحسان منطوقة على انه انما صار الى [illegible] بالالجاء لا انه ذهب اليها

الناس

والحنوط ای انواع الطیب والصلوة علیه والدفن فانه من التائبین ولکون الزنا
وغیره من الکبائر لا یخرج صاحبه من الایمان کما هو مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وقد روی هذا الحدیث بروایات مختلفة
وعبارات موتلفة نحو ما تقدم ای فی معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرجه
ابو داؤد وعبد الرزاق فی مصنفه بعد قوله فیعرض عنه فاقبل فی الخامسة فقال
انکتها قال نعم قال کما یغیب المرود فی المکحلة والرشاء فی البیر قال نعم قال فهل تدری
ما الزنا قال نعم اتیت منها حراما مثل ما یاتی الرجل من امرأته حلالا قال فما
ترید بهذا القول قال ارید ان تطهرنی فامر به فرجم فسمع النبی صلی الله علیه وسلم
رجلین من اصحابه یقول احدهما لصاحبه انظر الی هذا الذی ستر الله علیه فلم
تدعه نفسه حتی رجم رجم الکلب فسکت عنهما ثم سار ساعة حتی مر بجیفة
حمار شائل برجلیه فقال این فلان وفلان فقالا نحن ذان یا رسول الله فقال انزلا
فکلا من جیفة الحمار فقالا ومن یاکل من هذا یا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخیکما آنفا اشد من اکل منه والذی نفسی بیده انه الآن لفی انهار الجنة ینغمس فیها و
استدل بهذا الحدیث علی استفسار المقر وکذا الشاهد عن الکیفیة ومنها ما اخرجه
ابو داود عن یزید بن نعیم بن هزال عن ابیه قال کان ماعز بن مالک فی حجر ابی
فاصاب جاریة من الحی فقال له ابی ائت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله ان یستغفر لک فاتاه فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب
الله فاعرض عنه فعاد حتی قالها اربع مرات فقال علیه الصلوة والسلام انک قد
قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم فامر به ان یرجم فاخرج الی الحرة فلما وجد مس الحجارة
خرج یشتد فلقیه عبد الله بن انیس وقد عجز اصحابه فنزع بوظیف بعیر فرماه به
فقتله ثم اتی النبی صلی الله علیه وسلم وذکر ذلک له فقال هلا ترکتموه لعله ان یتوب
فیتوب الله علیه ورواه عبد الرزاق فی مصنفه وقال فیه فامر به ان یرجم فلم یقتل
حتی رماه عمر بن الخطاب بلحی بعیر فاصاب راسه فقتله واستدل به علی استفسار
المزنیة ثم اعلم ان الحکم قد اختلف فی اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن
سلیمان ومالک والشافعی وابو ثور واستدلوا بحدیث العسیف حیث قال علیه الصلوة
والسلام اغد یا انیس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم یقل اربع مرات ولان الشاهد

لم تقر اربعا وانما ورد ماعز الا انه شك فی امره فقال ابك جنون وذهب كثير من
العلماء الی اشتراط الاربع واختلفوا فی اشتراط كونها فی اربعة مجالس ومجلس فقال
به علمائنا ونفاه ابن ابی ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع فی المجلس الواحد
وسائی الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابی هريرة قال اتی رجل من المسلمين رسول
الله صلی الله عليه وسلم وهو فی المسجد فقال يا رسول الله انی زنيت فاعرض عنه
فتنحی تلقاء وجهه فقال يا رسول الله انی زنيت فاعرض عنه حتی ثنی ذلك
اربع مرات فلما اشهد علی نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلی الله عليه وسلم
فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلی فما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة
فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر فی انه كان فی مجلس واحد قلت نعم هو اظهر منه فی
افادة انها فی مجالس ما فی صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتی النبی صلی الله
عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الی قومه هل تعلمون بعقله
شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفی العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل عليهم ايضا فسألهم
فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجم واخرج احمد و
اسحق بن راهويه فی مسنديهما وابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابی بكر قال اتی ماعز بن مالك
النبی صلی الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده فرده
ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم
سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعدد المجیء وهو يستلزم غيبة و
نحن انما قلنا انه اذا غيب ثم عاد فهو مجلس آخر وروی ابن حبان فی صحيحه من حديث ابی هريرة
قال انه لما جاء ماعز بن مالك الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ان الابعد قد زنی فقال له ويلك وما
يدريك وما الزنا فامر به فطرد فاخرج فقال ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فقال دخلت واخرجت
قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر فی تعدد المجالس فوجب ان يحمل
الحديث الاول عليها وان قوله فتنحی تلقاء وجهه معدود مع قوله الاول اقرارا واحدا لانه
فی مجلس واحد وقوله حتی ثنی ذلك اربع مرات ای فی اربعة مجالس فانه لا ينافی
ذلك وقد دلت الاحاديث علی تعدد المجالس فيحمل عليه واما كون الكلام مع
المكلفين مرة واحدة فنقول الغامدية لم تقر الا مرة واحدة ممنوع بل قرت اربعا

بأساً

يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي فانه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما
رجمهما بعد الرابعة فهذا تصريح في اقرارها اربعا غايته في الباب انه لم ينقل تفاصيل
والرواة كثيرا ما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار في مسنده انها
اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا
تخبرجها التي بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي واما كون ردماعز اربعا
للاستراية في العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع ومما يدل على ذلك
ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في
الحديث هذا لانك قد قلتها اربعا فبين وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي
والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجري
فاصاب جارية من الحي فقال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث الى ان
والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك في
لفظ لابي داود عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ
لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكر
انه قال بحضرته عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى
في الصحيح ارده مرتين او ثلثا فمن اختصار الراوي لا شك انه اقر اربعا واما قوله في
الحديث العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف في الزنا بناء على انه كان
معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث ابي بريدة في
استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة فتاويله انه عد حد الاقرار فان منها اقرارين
في مجلس واحد كما قدمناه في الجمع فكانت خمسا واما ما روي ان الغامدية قالت
له عليه الصلوة والسلام اتريد ان تردني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى من الزنا
فليس فيه دليل لاحد بل لما قالته قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته
بالصبي في خرقة قالت هذا ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فاتت بالصبي في
يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى
رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فقتل خالد
بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجهه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة

حدثنا [illegible] قال هشام [illegible] عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فجهل مركب بالدين من هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال حيث يطول بالناس زمان حتى قال قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داؤد انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول القائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم هي قوله تعالى والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله عزيز حكيم منسوخ المبنى محكم المعنى وفي الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلاث الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق فقالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان لا يحل دم امرء مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داؤد والدارمي واخرج البخاري عن فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ورجل زنى بعد احصان ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان

ومن تقدم من علماء الامة وانكر الخوارج الرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة

ايمان

اغوافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك الترد داما العلماء المجتهدين
واما الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة
لخفاء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول
بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا
ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا
ايضا فعله هو والمسلمون **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال ادعا عليه
لا وجدت اي الجمل او البعير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لا وجدت
ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة
وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزة وسكون
طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعا اي من دعاني مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت
له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر الخ وفي الحصن
الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم يبن لهذا ورواه مسلم وابو داؤد وابن ماجة كلهم عن ابي
هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذا يدخل فيه كل امر لم
يبن المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من
الخياطة والكتابة بالاجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشتغل المصلي
ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر
بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المعترض برفع صوت او الحاح ومبالغة
او مجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما
هنالك **وبه** عن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة الشوم
بضم فسكون همزة ويبدل اي الشامة يعنى هل لها اصل ام لا وفيما تكون
وفيما لا تكون وباي معنى تكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة
اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها اما
صيرا ان سوء اي من الظلمة والفسقة او غيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم

او الخبير

في رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر

الفرس ان تكون جموحا اي اعترت فارسها عليه تمنع ظهرها عن ركوبه لتهذيله وعن ثبوته
انتهاء والفرس تذكر وتؤنث وشوم المراة ان تكون عاقرا اي لم تلد ولو كانت شابة
زاد الحسن بن سفيان اي في روايته سوء الخلق فالمعنى ان يكون فيهما عيبان كما في
الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفي رواية اي لابي حنيفة ان يكون الشوم في
شئ اي من الاشياء ففي الدار والفرس والمراة اي بتصور وقوعها فيها فاما الدار
فشومها ضيقها واما المراة فشومها سوء خلقها او عقر رحمها واما شوم الفرس فان
يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل
بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذي عن جابر بلفظ ان كان الشوم
في شئ ففي الدار والمراة والفرس وفي رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا
الشوم سوء الخلق وحديث يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها رواه ابن حبان
وعنه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد وهو على طائفة اي بعض خصال من الخير كصلوة اقامة واذكار وتلاوة
وصيام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها وضعف عن القيام بها في ايام مرضه واوقات
عرضه قال الله تبارك وتعالى للملائكة اي الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا
لعبدي مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اي في حال صحته بناء على تحسين نيته
وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردويه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض او سافر كتب الله له مثل ما
كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوعة
ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك
كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد اي المراد
في رواية اي غير هذه مع اجر البلاء اي مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما
يترتب من الداء وفي رواية كتبوا لعبدي ما كان يعمل اي مثل ثوابه وهو
صحيح جملة حالية وفي رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اي من انواعها
واشتغل فيها فلم يقدر في مرضه على العمل اي على القيام به لضعفه عنه قال الله تبارك
وتعالى يقول لحفظته اي لحفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدي اجر ما كان
يعمل وهو صحيح وروى احمد والبخاري وابن حبان عن ابي موسى بلفظ اذا مرض العبد

اوسافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وروى ابن عساكر
عن مكحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم
ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فانى اعلم به وانا قيدته واخرج
الطبرانى عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل انى انا قيدت
عبدى هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح **وبه** عن
علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
مسح على الخفين وصلى خمس صلوات اى بذلك الوضوء وفيه دفع توهم انه بما مسح
عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المبتدعة **وبه** عن علقمة
عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهى بضم الميم قطع الاطراف
كالانف والاذن والشفة وامثالها والحديث بعينه رواه الحاكم فى مستدركه عن
عمران والطبرانى عن ابن عمر وعن المغيرة ايضا وقد سبق حديث ايصائه عليه
الصلوة والسلام لبعض صحابه الكرام للتوجهين الى دار الحرب لاعزاز الاسلام
حيث قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى
احمد والشيخان والنسائى عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لعن الله من مثل
بالحيوان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله القدرية اى الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضاء وقدر من
خير وشر وحلو ومر ونفع وضر وما نبى ولا رسول الا لعنهم اى دعا عليهم
بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة وفى امته عن الكلام معهم
اى فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطنى فى العلل عن على كرم الله وجهه لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روى الطبرانى فى
الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر
فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى فى مسنده
بسند حسن عن ابى هريرة مرفوعا آمن لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه برئ

ابو حنیفۃ عن رجل عن سعد بن عبادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم اذا وضع المؤمن ای دفن فی قبرہ حقیقۃ او حکما والمراد بہ مؤمن ما اتاہ
الملک ای جلیس فلانیا فی ما ورد من انہ اتاہ ملکان اسودان ازرقان یقال
لاحدھما نکیر وللآخر منکر فاجلسہ ای احدھما او کل منھما فقال من ربک
الذی خلقک ورزقک فقال ای المؤمن اللہ ای ربی ویحتمل حذف المبتدا
والخبر قال ومن نبیک قال محمد قال ما دینک قال الاسلام والسوال الثانی فی
الاول لتلازمھا قال ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیفسح بصیغۃ المجھول ای فیوسع
لہ فی قبرہ ای بعد ما یحصل لہ ضغطۃ فی بداءۃ ویری بصیغۃ المجھول من الارائۃ
معقدہ نصب علی المفعولیۃ ومن فی من الخیر بیانیۃ وفی روایۃ زیادۃ معقدہ من
النار ولو کان من الکفار فیزید سرورا علی سرور فی مشاھدۃ تلک الدار واذا کان
ای المیت او المدفون کافرا اجلسہ الملک فقال من ربک قال ھاہ بالسکون کلمۃ
توجع والھاء الاولی مبدلۃ من ھمزۃ اہ کما نقلہ السیوطی عن القرطبی وفی روایۃ ھاہ
ھاہ لا ادری ای لا اعلم وقولہ کالمضل جملۃ اعتراضیۃ تشبیھہ فی الفاعل و
مفعولہ وھو شیئا والاقرب ان یکون شیئا مفعولا للمفضل ولا ادری یکون منزل
منزلۃ التلازم ای لیس لی درایۃ فیقول ای الملک من نبیک لان الایمان بالنبی
السعید مستلزم للتوحید فیقول ھاہ لا ادری کالمضل شیئا فیقال ما دینک
فیقول لا ادری کالمضل شیئا فیضیق علیہ قبرہ ای فیزداد فی ضیق لمرہ و
یری مقعدہ من النار وفی روایۃ زیادۃ ومقعدہ من الجنۃ لو کان من الابرار
لیزید حزنا علی حزن وھذا معنی قولہ علیہ الصلوۃ والسلام القبر روضۃ من
ریاض الجنۃ او حفرۃ من حفر النیران فیضربہ ای الملک ضربۃ ای بمقمعۃ
من نار او بمطرقۃ من حدید کما فی بعض الروایات یسمعہ ای صوت ضربہ
او صوت مضروبہ کل شیٔ من المخلوقات الا الثقلین الجن والانس وذلک
لانھم مکلفون بالایمان الغیبی ثم قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای استشھادا
او اعتضادا یثبت اللہ الذین امنوا بالقول الثابت وھو الاقرار اللسانی المطابق
للتصدیق الجنانی بالتوحید الالٰھی والارسال النبوی فی الحیوۃ الدنیا یعنی قبل
الموت وفی الآخرۃ فی القبر ھذا قول اکثر اھل التفسیر وقیل فی الحیوۃ الدنیا فی القبر
عند سوال وفی الآخرۃ عند البعث والاول اصح کما صرح بہ البغوی وفی البخاری

عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
القبر حين يقال من ربك يقول ربي الله ونبي محمد فذلك يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت الاية والاحاديث في ذلك كثيرة في البني وقد تواترت
بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله الظالمين
اي لا يهدي المشركين في القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق
والخذلان والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده في دار الامتحان **وبه** عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
اترضون اي تحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة اي في الكثرة بالنسبة الى سائر امم الاجابة قالوا نعم قال اترضون
ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة
وهو لغة في مائة وعشرين صفا صف امتي من ذلك ثمانون صفا فيكونون ثلثي
اهل الجنة وارجوان ثلثي هذه الامة في الجنة جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة
الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على ملة الحنفية والحديث رواه
احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري
ولفظه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة و
الذي نفسي بيده لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة وفي رواية لاحمد وعبد بن
حميد في تفسيره عن جابر اني لارجوان يكون من تبعني من امتي يوم القيمة ربع
اهل الجنة وفي رواية الطبراني عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اهل الجنة مائة
وعشرون صفا انتم كانوا والناس سائر ذلك وانتم وفا سبعين امة خيرها واكرمها
على الله وفي رواية للطبراني والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون
صفا وانتم منها ثمانون صفا وفي رواية لاحمد والطبراني عن ابن مسعود كيف انتم
وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم وثلثها كيف انتم والشطر كيف انتم
واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابي حاتم
عن عوف بن مالك امتي ثلاثة اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يمحصون ويكشفون ثم
تاتى الملئكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله فيقول الله صدقوا لا اله
الا انا فادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه
بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به فى تحقيق عذره وتصديق امره فوزره
كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اى ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشتمل كل معتد
جائر فى حق الخلق لكن الصحابة رضى الله عنهم فهموا انه عليه الصلوة والسلام اراد
امر من خاص فى هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اى لم ظالم
فى اخذ عشره والتعدى فى حق غيره وانما سمى عشارا لانه ياخذ من الحربى الذى
مر عليه فى طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذمى نصف عشره ومن المسلم
ربع عشره واما اليوم فترقى فى ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله
والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة
فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر اى ذى جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن ابى سعيد واحمد و
الطبرانى والبيهقى عن ابى امامة والنسائى وغيره عن طارق بن شهاب وفى رواية
ابن النجار عن ابى ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل فى نفسه وهواه اقول هو
الجهاد الاكبر الذى يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم
الخلق **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا
خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اى سكان هذه الدار
وفى رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفى
رواية والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للاحقون اى متصلون
فانكم سابقون والاستثناء للتبرك او للخصوص لتلك المقبرة او للموت على الاسلام
تعليما للامة من خوف الخاتمة نسأل الله لنا ولكم العافية اى الخلاص من كل
محنة وبلية ومن العقوبة فى الدنيا والآخرة والحديث رواه بعينه مسلم و
النسائى وابن ماجة عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجة فى رواية انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفى رواية لمسلم والنسائى وابن ماجة

يتمحصون

عن عائشة على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و المستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للنسائى زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع و فى رواية اخرى لمسلم والنسائى عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا كم ما توعدون غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للترمذى عن ابن عباس السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا معانى هذا الحديث فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين اى فى سبيل الله من الغزاة الغائبين على القاعدين اى من الرجال المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم اداء حقوقهن والقيام بامر معيشتهن فى حفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل من القاعدين يخونون احدا من المجاهدين فى اهله اى من نسائه وجواريه و اقاربه وذريته خيانة مالية اوغيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اى خذ حقك منه بان توخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفى الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة لا تكفر فى الدنيا ولا تغفر فى العقبى ولا يتخلص منها الا بالتوبة المتضمنة للفضيحة فما ظنكم اى فاى شئ ظنكم فى المجاهدين اتظننون بهم كغيرهم من القاعدين والحديث رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائى عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل الخ ثم يوم القيمة وقيل له من خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفى رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فقيل له خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فى ظنكم ما ارى يدع من حسناته وقد روى الديلمى عن ابن عباس مرفوعا اقرب من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى وقته او عام صلى خمس صلوات بوضوء واحد اى على خلاف عادته من انه كان يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والجمهور على تقديره وانتم محدثون حملا للامر على الوجوب

فى الحاشية: فى الحديث دلالة على عظم حرمة نساء المجاهدين ... (هامش غير واضح)

واما عملا بالاستحباب من تجديد الوضوء من حسن الادب فى قيل كان فرضا عليه منسوخا
ثم نسخ ومسح على خفيه اى خلاف عادته ايضا من غسل رجليه فقال له عمر ما
رأيناك صنعت هذا اى مثل هذا الجمع بين الصلوات والمسح على الخفين او ما ذكر من فعلين
قبل اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعنى لتعرف ان تجديد
الوضوء غير واجب وليتبين ان المسح على الخفين جائز وان آية المائدة غير منسوخة
وان الجمع بين القراءتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على
الحالتين وهذا معنى قول الشافعى نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل والحاصل
ان عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم
وغيرهما عن بريدة وفى رواية لعبد الرزاق وابن ابى شيبة عن بريدة بن الحصيب
الاسلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان
النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اى غسل اعضاء وضوءه ومسح راسه
مرة مرة ايماء الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان
الراس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعى وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ
واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن
توضأ ثلاثا فذلك وضوء الانبياء قبلى **وبه** عن علقمة عن ابن الاحمر
عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقى بصيغة المجهول
اى ما روى ابن عمر قط اى فى خاصة الاحوال الماضية الا وانا اقرب الناس مجلسا منه
حمران فيه وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اى ابن عمر ذات
يوم اى يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اى لا اظنك تواظبنا اى تداومنا
وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اى من جهة خدمتنا وبركتنا فقال اى حمران
اجل اى نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اى ابن عمر اما اثنتان اى خصلتان
فانى انهاك عنهما بحسب اجتهادى فيهما واما واحدة اى من تلك الخصال الثلاثة
يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اى لا يحضرنك موت وعليك دين جملة حالية
الا دينا تدع اى تترك به اى بدله وفاء اى ما تكون وافيا بقضائه احترازا عن
حقوق العباد الى المعاد ولا تستمعين نهى مؤكد من التسميع بمعنى الرياء ومن فى
قوله من تلاوة آية تبعيضية او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به

وفى نسخة ... [illegible]

الى الناس خصاصة اى جزاء وفاقا وفى الحديث من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به كما
رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع بحديثه الناس بما يفعله ليلا ويقصد
به الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب
ولما الذى لم ترك بهما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الفجر لا تتركهما بل واظب
عليهما فان فيهما اى فى الاتيان بهما الرغائب اى اسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب
وقد سبق انهما السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال الحد النبى صلى الله عليه وسلم اى ادخل فى اللحد او امر بالادخال فيه لحد
اى من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اى من طرفها
وجانبها او قبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس
الميت كما هو مذهب الشافعى فان عنده يسل سلا وهو بان يوضع السرير فى مؤخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل
كل منهما والمروى للشافعى هو الاولى قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه
الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه فقد اخرج ابو داؤد فى
المراسيل وكذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل وزاد ابن ابى شيبة
ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة
والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذى عن
وحشة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل ليلا قبرا فاسرج له سراجا
فاخذ من القبلة قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وما
اخرج ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة
واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
هذا وفى الحديث تنبيه ينبه الى ما ذهب اليه علماؤنا من ان السنة اللحد الا
ان يكون رخوة من الارض فيخاف ان ينهال اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه
عليه الصلوة والسلام لما توفى وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح اى يشق

فقالوا استخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن انس ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصباً فقد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد انه عليه الصلوة والسلام الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره من الارض بشبر **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت من المسلمين يموت اي قبل موته وله ثلثة من الولد بفتحهما وضم فسكون اسم جنس يشتمل الذكر والمؤنث والمعنى انه يصبر على مصيبتهم الا ادخله الجنة اي بشفاعتهم فقال عمر واثنان وهذا عطف تلقين ومعناه التمس ان يقول واثنان فقال صلى الله عليه وسلم واثنان اي او اثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن عتبة بن عبد الله بلفظ ما من مسلم يموت وله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي **ابو حنيفة** قال كنا مع علقمة وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء فساله علقمة فقال اي لهم وهو من اكابر التابعين من اهل مكة ولذا اعظمه وكناه بقوله يا محمد ان ببلادنا يعني الكوفة وسائر العراق لا يثبتون لانفسهم الايمان اي بطريق الجزم والامان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون اي بطريق الاطلاق بل يقولون انا مؤمنون ان شاء الله تعالى فقال مالهم لا يقولون اي واي شيء مانع من اطلاق قولهم انا مؤمنون يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال علقمة يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله وعد المؤمنين الجنة فاذا ادعينا انا مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل الجنة مجهولون كما قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وفيه بحث اذ السؤال عن قضية الاشكال من جهة الاجمال في الاستقبال ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان الخلاف

لفظية لا حقيقة فان من قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى يريد الموافات في استقبال والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اي عطاء سبحان الله
تنزيه اريد به التعجب هذا اي التزام الذي تصوره من خديع الشيطان اي من تلبيسه
وتدليساته وحبائله اي انكاره بان يفرطهم الى التردد والشك في الايمان ولو ورد
ليتوصل به الى عدم الجزم والايقان الجاهم اي اضطرهم الى ان وفقوا الاعظم منة
الله عليهم وهو الاسلام اي الانقياد الظاهري والباطني الموجب للشكر المستوجب
للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضي لدخول الجنة والقرب لديه وخالفوا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حيث لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم استثناء في
ايمانه ولا اعلم لاحد يستثني في ايمانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك
هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا في الحال لمراهقة مع احتمال تغير الحال
باعتبار الخاتمة ثم رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم يثبتون الايمان
لانفسهم اي من غير ترددهم في قولهم ولا استثناء في مقولهم يذكرون ذلك اي يروون
مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قولا وفعلا وتقريرا افعل لهم لله
للقوم المذكورين يقولون خبر معناه امر اي يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا
يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك فان الله لو عذب اهل
سمواته اي من الملئكة المقربين واهل ارضه اي من الانبياء والمرسلين ويعذبهم وهو
غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون بمعنى وضع الشئ في غير محله او بمعنى
التصرف في ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسئل
عما يفعل وهم يسألون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملئكة الذين
لم يعصوه صفة كاشفة او احتراز به من نحو هاروت وماروت طرفة عين اي
قيمتها عذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين
وانما نزلهم المطهر امرهم في باب المقالية من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة
على قولهم ليصح قال اي علقمة نعم قال اي ثم قال علقمة هذا اي الذي ذكر
اجمالا عندنا عظيم اي امره فكيف نعرف هذا اي تفصيلا فقال له يا ابن اخي اي
في الدين فان المؤمنين اخوة في مقام اليقين من هنا اي هذا الباب الذي هو
طريق التحقيق ضل اهل القدر اي معتزلة وسائر اهل البدع مترقا باك ان تقول

بقولهم اى فى هذه المسئلة فانظر اعدل ما الله اى اعدله مدينه الراد دن على الله اى ما ورد
فى كلام وصح فى حديث رسوله بتمامه على وجه وصنوجه ونظامه اليس بقول الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة اى بينة الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة
على اثبات المدعى من الكتاب والسنة والاجماع الامة فلو شاء لهداكم اجمعين اى
بالتوفيق بها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلالة آخرين وقد اتفق كلمة السلف
على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فسبحان ان
يجرى فى ملكه الا ما يشاء من الخير والفحشاء فقال له علقمة اشرح اى اوضح يا ابا محمد شرحا
اى ايضاحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلية فى قطع القضية فقال اليس الله تبارك
وتعالى دل الملئكة على تلك الطاعة اى هديهم اليها والهمهم اياها اى وفقهم عليها
وعزمهم عليها فى كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اى وقهرهم
على هنالك بحيث لا يتصور انهم يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال اى
علقمة نعم فقال اى عطاء وهذه اى وهذه المذكورات نعم اى كثيرة تدخل فى
محظورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى
القيام باداء حقها كما هو لا تق لنعمها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك
حق عبادتك والعجز ولعن الشكر وقصروا عن الذكر وكان له اى الله سبحانه ان
يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف روى
موقوفا عن بعض الصحابة ومرفوعا عن معتصم فرواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ابى الديلمى
قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان
يذهبه من قلبى فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير
ظالم لهم ولو كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله
ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك و
لو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ذكر**
اسناده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء وهو الاسدى المكى سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع
ابن عباس وانس بن مالك واتى عليه نيف وتسعون سنة **ابو حنيفة**
عن عبد العزيز اى المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص رضى الله

وابن ماجه والطبراني والحاكم

وفتح العین سمع اباه وعلی بن ابی طالب وابن عمرو روی عنه سماك بن حرب
وغیره عن ابیه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ما من نفس ای من نفس بنی ادم الا وقد کتب الله مدخلها ای دخولها
وزمانه وسائر شانه من اول ولادته الی انتهاء نشأته ومخرجها ای مکان خروجها و
زمانه وهو منتهی اجله ومقتضی عمله ومنقطع عمله وما هی لاقیة ای ملاقیة
فیما بعد الحالتین من ابتداء البعث الی الابد سواء یکون من اهل الجنة او العقوبة
وفیه ایماء الی قوله تعالی یا ایها الانسان انك کادح الی ربك کدحا فملاقیه
والکدح السعی فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل یوجب الثواب ویقتضی العقاب فی
هذا الباب من غیر ما سبق فی هذا الکتاب ففیم العمل اذا ای اذا کان الامر مفروغا الیه ولیس
بمستانف مبنی علی خیر العمل وشره یا رسول الله ایماء الی ان هذا سوال استفهام استعلام
لا انکار لما ورد من کلام فقال اعملوا ای لا تترکوا العمل فانکم مامورون بتحسین الاعمال
وتزیین الاحوال فکل میسر ای مسهل او موفق لما خلق له ای من الاعمال فی الحال
والاستقبال خیرا وشرا وهذا مجمل الکلام واما تفصیل المرام فقوله اهل الشقاوة فیسروا
لعمل اهل الشقاوة من الکفر والمعصیة واما اهل السعادة فیسروا لعمل اهل السعادة ای من
الایمان والطاعة فقال الانصاری الآن حق العمل ای ثبت ظهور فائدة العمل ونتیجة الامل
وفی روایة اعملوا فکل میسر ای لعمل خاص من کان من اهل الجنة ای فی علم الله و
کتابه یسر لعمل اهل الجنة ومن کان من اهل النار فقال الانصاری الآن حق العمل و
لهذا قال ابن عطاء فی حکمه اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فیما ذا یقیمك
وقد ورد من اراد ان یعلم منزلته عند الله فلینظر کیف منزلة الله من قلبه وهذا
معنی قول بعض السلف اعرض نفسك علی کتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار
لفی نعیم وان الفجار لفی جحیم وهذا امر مطرد کلی وهو لا ینافی تخلف فرد جزئی بانقلاب
بره فجورا او بانعکاس فجور ابرارا فان الاعمال بالخواتیم والحدیث رواه الشیخان عن علی کرم
الله وجهه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا وقد کتب
مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا یا رسول الله افلا نتکل علی کتابنا وندع العمل
قال اعملوا فکل میسر لما خلق له اما من کان من اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطی
واتقی وصدق بالحسنی الآیة وقد بسطت شرح هذا الحدیث وما قبله فی المرقاة
شرح المشکوة وبه عن عبد العزیز عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة توفی عنها

زوجها ای ولها ولد منه ثم جاء عم ولدها وهو اخو زوجها فخطبها ای هی تریده فابی الاب
ان یزوجها ای اياه لامر من الاهواء وزوجها آخر ای من خاطب غیره وهی مکرهة
فاتت المرأة النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک ای المذکور من حال الزوجين
له ای للنبی صلی الله علیه وسلم فبعث الی ابیها ای ليحضر فحضر فقال ما تقول هذه ای
المرأة اكاذبة فی قولها ام صادقة قال صدقت ای فی مقالتها ولكن زوجتها ممن هو
خير منه ای من عم ولدها اما نسبا او حسبا او غيرهما ففرق بينهما ای بين المرأة والزوج
الآخر وزوجها عم ولدها وفی رواية ای اخری عن ابن عباس ان اسما اسم المرأة
خطبها عم ولدها ورجل آخر ای ايهما متعلق بخطب فزوجها ای ابوها من الرجل ای
الآخر فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فاشتکت ذلک اليه ای فرافعت خصومتها
بين يديه يرضعها من الرجل ای کله ففسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفی
رواية ای اخری عن ابن عباس وغيره ان امراة توفی زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها
ابوها بغير رضاها من رجل آخر فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له
فدعا النبی صلی الله علیه وسلم فان ازوجتها ای بغیر رضاها قال زوجتها ممن هو
خير منه ای ممن تريده وتحبه ففرق النبی صلی الله علیه وسلم بينها وبينه وزوجها
من عم ولدها وفی رواية ان امرأة توفی عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها
وابی ابيها فقالت زوجته فابی وزوجها غيره بغير رضی منها فاتت النبی صلی الله
علیه وسلم فذکرت ذلک له فسأله ای اباها عن ذلک ای ابائه فقال نعم زوجتها
من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا کله صريح
فی ان الثيب احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفوها وفی صحيح مسلم
وابو داؤد والترمذی والنسائی ومالک فی الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن فی نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا ولكن لا يجوز اجبار البكر البالغة علی النكاح عندنا خلافا للشافعی ومعنی الاجبار
ان تباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومبنی الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار
هو الصغر او البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعی البكارة فابتنی عليه ما اذا زوج
الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتی تبلغ فشأ
بعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا فی الكبيرة
اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق

عليه اما البكر ففي سنن ابي داؤد والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثا وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح وتحمل تعددها قال ابن القطان والدليل على انهما ثنتان ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان **وبه** عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالق الدهر ومصرفه في الخير والشر وفي النهاية كان من شان العرب تذم الدهر ونسبته عند النوازل والحوادث ويقولون اباؤهم وقد ذكره والدهر عنهم في كتابه العزيز لقوله تعالى وقالوا ما هي الا حيوتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم لزمان الطويل ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اي لا تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال لما يريد والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة

ذكر اسناده عن عبد الكريم بن ابي امية

بضم ففتح فتشديد تحتيه وهو من ابتداء التابعين **ابو حنيفة** عن عبد الكريم عن ام عطية هي النسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فرضي المرضى وتداوي الجرحى قالت كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء اي جميعهن من الشوائب وغيرهن في الخروج اي جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتهما من الفطر والاضحى بيان لما قبلهما وفي شرح الهداية لابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشوائب يعني لفساد اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من الثقيلة اي قد كانت الطامث اي الحائض لتخرج اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض النساء بفتح العين اي في جانب منهن احترازا من قطع صفهن فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى ليحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغائبة او الغائب يوم النحر ويوم الفطر اي

صحح ابن الهمام قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح

فيهما الى مصلى هما ذوات الخدر اى المخدرات من وراء الاستار كالابكار والحيض بضم
فضتية مشددة مفتوحة جمع الحائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات
منها ويشهدن الخير اى ويحضرن عيادة اهل الخير ودعوة المسلمين وترابا القرب
بوصول اثرهن في زيادة للمشاركة من العبادة والطاعة فقالت امرأة يا رسول الله اذا كان
احدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار وبرقع ونحوهما مما يتغطى به وجهها وبدنه قال
لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اى ينبغي ان تعيرها اختها في النسب والدين اذا كانت اغنى
منها من جلبابها اذا تعدد عندها او اذا تعذر حضورها بنفسها هذا وروى ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا
ذكره ابن الهمام وبه عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى ابا عبد الرحمن الزهري القرشي وهو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة
في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان
وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق
كثير قال اراد سعد وهو ابن ابي وقاص بيع دار له فقال لجاره خذها بسبعمائة
فاني قد اعطيت بها بصيغة المجهول اى اعطاني الناس بدلها ثماني مائة درهم ولكن
اعطيتكها اى بانقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورأفته والحديث
المرفوع رواه احمد والاربعة عن جابر ولفظه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي رافع وللنسائي
وابن ماجة عن الشريد بن سويد بلفظ الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف اى بما يليه و
بقربه وفي رواية عن المسور يعني شيخ عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم

احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانقضت بجراحته
زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة
روى عنه خلق كثير قال عرض علی سعد بيتا اى شراء دار ملك له فقال خذه اى
خذ البيت بثمنه ولا تتوقف فی اخذه اما ای تنبيها انی قد اعطيت به ای بمقابلته اكثر
مما تعطی ای وفق ما اطلب منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك فی اخذه فانی
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته ای من غيره لكن يقيمه
وانما سامح سعد رضی الله تعالى عنه فی ترك زيادته لكمال مروته وسخاوته وفی رواية
عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال لرجل يعنی ای يريد بضمير انه سعد وقوله
خذ هذا البيت باربع مائة مقول سعد اما بتخفيف الميم التنبيه انی اعطيت به ثمان
مائة درهم ولكنی اعطيتكه وروى انقص عن ثمنه لحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وفی رواية عن سعيد بن مالك يعنی
بن ابی وقاص انه عرض بيتا له على جاره ای الملاصق داره بداره باربعمائة بناء على
المسامحة وقال قد اعطيت به ثمانی مائة ولكنی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه اعلم ان الشفعة شرعا تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
وثبتت للخليط وهو الشريك الذی يقاسم فی نفس المبيع ثم للخليط فی حق المبيع كالشرب
والطريق خاصتين ثم للجار ملاصق بشروط المعروفة فی الفقه فعندنا الشفعة لكل
واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوری وعبد الله
بن المبارك كما ذكره الترمذی فی جامعه وقال مالك والشافعی واحمد لا شفعة
للجار للمروی البخاری عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فی كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولنا ما روى ابو داود فی البيوع والترمذی فی الاحكام وقال حسن صحيح والنسائی فی الشروط
عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار او الارض ورواه احمد فی مسنده والطبرانی فی معجمه وابن ابی شيبة فی مصنفه
وفی بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد بالجار وبالجار الذی
يكون شريكا لما اخرجه البخاری عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابی وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبی اذ جاء ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منی بيتی فی دارك فقال الله ابتاعهما

فقال المسور وا لله لتبتاعهما فقال سعد والله لا ازيد على اربعة آلاف منجمة او مقطعة
قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا انى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفى رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة
آلاف درهم وانا اعطى بهما خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معارض
لما اخرجه النسائى وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يارسول
الله ارضى ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا
واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما
عداه وقوله استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من وقوع الاخبار ولو سلم انه من
كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها
الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر

وبه اى بسنده الى حنيفة عن عبد الكريم اى ابن امية المذكور عن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مبهم لم يعرف يسوق هدية
يمشى وراءها ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه الصلوة والسلام
علم انه اتعبه السفر فى ذلك المقام والحديث فى الصحيحين عن ابى هريرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يسوق هدية فقال اركبها قال انها هدية قال اركبها
قال فرايته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى ركوب البدنة المهداة
المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة
الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة والحامى ورد هذا بانه عليه الصلوة والسلام
لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هداياهم فمنهم من قال له ان يركبها
مطلقا من غير حاجة تمسكا بالاطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعى لا يركبها الا عند
الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده
ما فى صحيح مسلم عن ابى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب
الهدى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها وفى الكافى للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك
يعنى ان نقص ذلك ضمن نقصان ما هنالك

وبه عن عبد الكريم بن
ابى المخارق بضم ميم فخاء معجمة ثم راء مكسورة عن طاوس بالصرف اذ علمية
ليس فيه الا العلمية بخلاف داود فان فيه زيادة العجمة وهو ابن كيسان ...

الهمدانی الیمانی من ابناء الفرس روی عن جماعۃ من الصحابۃ وعنہ الزہری و
خلق سواہ وقال عمرو بن دینار ما رایت مثل طاؤس کان راسا فی العلم والعمل مات
بمکۃ سنۃ خمس ومائۃ قال جاء رجل الی ابن عمر فسالہ ای سوالا علمیا فقال یا ابا
عبد الرحمن کناہ تعظیما لہ ارایت ای اعلمت والمعنی اخبرنی عن حال الذین یکسرون
اغلاقنا ای قفالنا ویفقون ابوابنا وینقبون بیوتنا ای جدرانہا ویغیرون علی
امتعتنا من الاغارۃ ای ویاخذون اسبابنا علی وجہ التعدی اکفرۃ ای بہذہ
الافعال ونحوہا من الاحوال قال لا فیہ رد علی الخوارج حیث قالوا بکفر مرتکب الکبیرۃ
من السرقۃ والغصب والظلم خلافا لمذہب اہل السنۃ والجماعۃ واعرب المعتزلۃ
فی قولہم انہ یخرج من الاسلام ولم یدخل فی الکفر قال ای الرجل السائل ارایت
ہؤلاء الذین یتاولون علینا ای من الخوارج والبغاۃ ویسفکون دماءنا ای یریقونہا
والمعنی یبیحون قتلنا بتاویلات فاسدۃ وآراء کاسدۃ اکفرۃ ہم قال لا ای لانہم اخطئوا
فی اجتہادہم ووقعوا فی خلاف مرادہم فتوہموا انا نستحق القتل لما صدر عنا من
التقصیر فی الدین علی زعمہم والحاصل انہم وغیرہم لم یکفروا حتی یجعلوا مع اللہ
شیئا ای شریکا وفی معناہ کل ما یوجب کفرا فاما المعاصی فلا یخرج المؤمن عن
ایمانہ وہذا کلہ مقتبس من قولہ تعالی ان اللہ لا یغفر ان یشرک بہ ویغفر ما دون
ذلک لمن یشاء قال طاؤس وانا انظر الی اصبع ابن عمر وہو یحرکہا اشارۃ الی التوحید
ومعلم التفرید ویقول سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای ہذہ شریعتہ وطریقتہ
وہذا الحدیث بظاہرہ موقوفا لکن رواہ جماعۃ ای اخرین فرفعوہ ای فنقلوہ
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہذا المبنی او المعنی ولا یبعد ان یکون عن بعض
البلاء لقولہ تعالی وما ینطق عن الہوی **وبہ** عن عبد الکریم بن ابی امیۃ عن ابراہیم
ای النخعی حدثنی من سمع جریر بن عبد اللہ الظاہر انہ تابعی اذ لم یذکرہ ابن
عبد البر فی الاستیعاب لتزاحم صحبتہ فالحدیث مرسل وہو حجۃ عندنا وعند
الجمہور یقول رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح الخفین بعد ما نزلت
سورۃ المائدۃ فی ذکرہا ان المسح علیہما بیان لقراءۃ الجر فی ارجلکم کما ان الغسل
المستفاد من قراءۃ النصب مبین بغسل الرجلین الخالیین من الخفین وحاصلہ ان
الآیۃ باعتبار اختلاف الروایۃ مجملۃ بکینہا صاحب الرسالۃ صلی اللہ علیہ وسلم
ومن الفائدۃ البصیرۃ ان سورۃ المائدۃ آخر ما نزلت فلا یجوز ان یکون منسوخۃ

ذكر اسناده عن الهيثم أبو حنيفة رح عن الهيثم بن حبيب
الصيرفي احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم لليلتين اي خلتا اي بقيتا من شهر رمضان من المدينة متعلق بخرج
الى مكة اي يقصد فتحها فصام حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين
فشكى الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقة من جهة الصوم في تلك الحالة
حيث لا يمكنهم مخالفته عليه السلام في العمل بالرخصة وترك العزيمة فافطر لما
راى بهم من الضرورة فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وفيه تنبيه على ان الصوم في
السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وتعالى وان تصوموا
خير لكم واما حديث ليس من البر الصوم في السفر فمحمول على حالة الضعف و
الضرورة والحديث رواه عبد الرزاق في جامعه ولفظه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان حتى مر بقديد في الطريق وذلك في نحو الظهيرة
فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب
الناس وروى ابن عدي عن ابي جعفر قال لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج للفتح بعسفان او بالكديد تناول قدحا وهو على راحلته في شهر رمضان
فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا
صاموا فقال اولئك العاصون وروى احمد عن ابي سعيد والترمذي بسند حسن
عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر
ويوم الفتح فافطرنا فيهما **وبه** عن الهيثم عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات
المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن
ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح وهو اول النهار اعوذ
بكلمات الله التامات اي الجامعات الكاملات وهي الآيات القرآنية المشتملة
على المعجزات وهي التامة الكافيات للبليات والآفات ثلث مرات اي متواليات
على ما هو الظاهر لم يضره عقرب حتى يمسي اي يدخل في المساء وهو اول الليل
وقيل آخر النهار على اختلاف في اوله ومن قال اي كذلك حين يمسي لم يضره

عقرب حتی یصبح وفی روایۃ قال ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قال اعوذ بکلمات
اللہ التامات حین یصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم یضرہ عقرب یومئذ
ای فی یوم ذلک واذا قال حین یمسی ای ثلث مرات لم یضرہ عقرب لیلتہ ای
فی لیلۃ ذلک والحدیث رواہ الطبرانی فی الاوسط بلفظ من قال حین یصبح
وحین یمسی وفی روایۃ حین یمسی فقط وکذا روایۃ مسلم والاربعۃ والدارمی
وابن السنی عن معقل بن یسار وفی الاذکار للنووی روینا فی صحیح مسلم عن ابی ھریرۃ
قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ما لقیت من
عقرب حتی لدغنی البارحۃ قال اما لو قلت حین امسیت اعوذ بکلمات اللہ التامات
من شر ما خلق لم یضرک وروینا فی کتاب ابن السنی وقال فیہ من قال اعوذ بکلمات
اللہ التامات من شر ما خلق ثلاثا لم یضرہ انتہی وفی روایۃ للترمذی بسند
حسن من قال حین یمسی ثلاث مرات لم یضرہ حمۃ فی تلک اللیلۃ قال سہیل فکان اھلنا
یقولونہا کل لیلۃ فلدغت جاریۃ منہم فلم تجد وجعا ھذا وروی الحافظ ابو نعیم فی
تاریخ اصبہان والمستغفری فی الدعوات والبیہقی فی الشعب عن علی انہ قال لدغت النبی
صلی اللہ علیہ وسلم عقرب وھو فی الصلوۃ فلما فرغ قال لعن اللہ العقرب لا تدع مصلیا
ولا غیرہ ولا نبیا ولا غیرہ الا لدغتہ وتناول نعلہ فقتلہ بہا ثم دعا بماء وملح وجعل
یمسح علیہا ویقرأ قل ھو اللہ احد والمعوذتین وروی ابن ابی شیبۃ عن جابر بن عبد اللہ
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطب الناس وھو عاصب اصبعہ من لدغۃ عقرب
وبہ عن الہیثم عن عامر الشعبی عن مسروق عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یصیب من وجہہا ای باللمس او القبلۃ وھو صائم ای فرضا او نفلا
والجملۃ حالیۃ تعنی کلام احد الروایات ای ترید عائشۃ بہذہ الاصابۃ القبلۃ لما
صرحت بہا فی روایۃ اخری فقد روی احمد والشیخان والاربعۃ عن عائشۃ انہ علیہ الصلوۃ
والسلام کان یقبل وھو صائم وقد سبق بعض ما یتعلق بہ **وبہ** عن الہیثم عن
عکرمۃ عن ابن عباس قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثمن کلب الصید
وقد روی احمد والنسائی عن جابر انہ علیہ الصلوۃ والسلام نہی فی ثمن الکلب الا
الکلب المعلم وفی روایۃ الترمذی نہی عن ثمن الکلب الا الکلب الصید واعلم ان بیع العین الطاہرۃ
صحیح بالاتفاق واما بیع العین النجسۃ فی نفسہا کالکلب والخنزیر والخمر والسرجین ھل تصح ام
لا قال ابو حنیفۃ یصح بیع الکلب والسرجین وان یوکل المسلم ذمیا فی بیع الخمر وابتیاعہا

واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من
خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك لكن
اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل واتلف كذا في اختلاف الائمة قال الترمذي في حيوة الحيوان
لا يصح بيع الكلاب عندنا خلافا لمالك فانه اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير
العقور انتهى وفي فتاوى قاضيخان ان بيع الكلب المعلم عندنا جائز ومفهومه عدم
جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو المطابق لرواية هذا الحديث والله اعلم

وبه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل
احد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانب احد وهو بضمتين جبل عظيم بقرب
المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فراى فذهب في طريقه فاصطاد ارنبا
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر
والانثى فلم يجد اي معه ما يذبحها اي من الا[لا]ت الحديد كالسكين ونحوه فذبحها
بحجر اي حاد فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره باكلها و
فيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حدة اذ المقصود هو اخراج الدم واستثنى السن
والظفر القائمان اي غير المنزوعين اذ يموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما اذا
كانا منزوعين فانه يجوز الذبح بهما لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء الادمي وفي
رواية ان رجلا اصاب ارنبين فذبحهما بمروة بفتح الميم يعني الحجر اي الابيض البراق
وهو اصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية اصاب رجل
من بني سلمة ارنبا ياخذ فلم يجد سكينا فذبحها بحجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها اما حجتنا ما رواه الامام الاعظم والهمام
الاقدم وقد روى الجماعة عن انس قال نفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها
فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله وفي البخاري في كتاب الهبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان
عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبي صلى الله عليه
وسلم فامره باكلها واحتج ابن ابي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن
جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا

اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال فاني اجتنبت لانها تدمي اي تحيض وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس ما يدل على تحريمها ولا تكريمها ولا كراهتها **وبه** عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله اي الانصاري قال اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما يقيم البينة اي الشهود انها ناقته نتجها اي ولدها في ملكه فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم للذي في يده ترجيحا لجانبه وفي رواية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة اي لاجل ناقة تخاصما البينة انه فاقام هذا اي احدهما انه نتجها واقام هذا اي الاخر بينة انه نتجها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده فان البينتين لما تعارضتا تساقطا فرجح صاحب اليد لان الاصل فيه انه ملكه **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهي متمتعة اي ناوية للعمرة في اشهر الحج وهي حائض اي فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اي برفض العمرة بالشروع في احرام الحج فرفضت عمرتها اي فتركت اعمالها فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كما سياتي في الحديث الذي يليه وفي موهب الله ينية لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدي واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وحاضت عائشة فدخل عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قالت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها اي العمرة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حين جئنا بسرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقالت والله اني لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال ما لك لعلك نفست اي حضت قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الحديث وقد اختلف فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة واذا كانت متمتعة فقيل انها اولا احرمت بالحج هو ظاهر الحديث لكن في حجة الوداع من المغازي عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر ولم اسق هديا وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا

فسمعت

فحمر

فی ذلک بقوله علیه الصلوة والسلام هادعی عمرتک وفی روایة ارفضی عمرتک ملسلم امسکی ای عن عمرتک وفی روایة اقضی عمرتک وقد استدل الکوفیون بذلک علی ان المرئة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف وان تترک العمرة وتهل بالحج مفردة کما صنعت عائشة **وبه** عن الهیثم عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة وهذا زیادة خیر منها والا کان ذبح الشاة یکفیها **وبه** عن الهیثم الصواف ای بیاع الصوف وهو لا ینافی کونه ابن حبیب الصیرفی عن محمد بن سیرین ومن اجلاء التابعین عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبال ای فضلا ان یغاط والمراد بالبول معنی الاعم والمراد ان لایلقی النجس فی الماء الدائم ای الراکد لواقف ثم یغتسل بالنصب منه او یتوضی وهو عندنا محمول علی ما اذا لم یکن عشرا فی عشر وعند غیرنا علی ما عدا القلتین وهذا اذا کان النهی تحریما ولا یبعد ان یکون تنزیها فانه ولو کان الماء کثیرا فانه یوجب الوسوسة فی الطهارة وقد روی ابوداود عن مکحول مرسلا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یبول الرجل فی مغتسله والحدیث الذی رواه الامام اخرجه مسلم عن جابر بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبال فی الماء الراکد ورواه الشیخان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل فیه وفی روایة لمسلم قال لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب قالوا کیف یفعل یا ابا هریرة قال یتناول تناولا **وبه** عن الهیثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بکر وعمر رضی الله تعالی عنهما سمرا بفتح المیم ای سمرا فی اول اللیل وتحدثا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة ای لیلة من لیالی قال ای ابن مسعود وانا الرجل عند فخرجا ای الشیخان وخرج ای النبی صلی الله علیه وسلم معهما فمروا ای ثلاثتهم بابن مسعود فیه وضع الظاهر موضع المضمر علی انه نوع التفات منا علی الاول فتامل وهو یقرأ ای والحال ان ابن مسعود یقرأ القران فی صلوة او غیرها بصوت حسن واداء مستحسن وفی روایة ابن حبیب الله وافتتح بالنساء فقال النبی صلی الله علیه وسلم من سره ای اعجبه ان یقرأ القران کما انزل ای مرتلا طریا معدلا لا متغیرا ولا متبدلا فلیقرأ ای القران علی قرءة ابن ام عبد یعنی ابن مسعود وفیه منقبة عظیمة فی حضرة جماعة جسیمة وجعل ای وشرع النبی صلی الله علیه وسلم یقول له ای لابن مسعود وهو غائب عنه سل ای اطلب ما شئت تعطه بصیغة المجهول فانه

فی المیعاد...

فی روایة

ابوبکر وعمر ای بعد مفارقتہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما فی اخر اللیل واما فی اول النہار
یبشرانہ ای یریدان باتیانہما الیہ ان یبشراہ بما صدر عن صدر الانبیاء من مدح
قرائتہ وامرہ بالدعاء ولجابتہ فسبق ابوبکر او عمر الیہ ای فی النزول علیہ وفی الکلام
لدیہ فبشرہ ای اجمالا واخبرہ ای تفصیلا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد امرہ بالدعاء
فقال ای ابن مسعود فی دعائہ اللہم انی اسئلک ایمانا دائما ای مستمرا مستقرا لا
یزول تفسیر لما قبلہ او تاکید لہ وفی روایۃ ایمانا لا یرتد وہذا یدل علی کمال خوفہ من سوء
الخاتمۃ ونعیما لا ینفد بفتح الفاء فدال المہملۃ ای لا یفنی ولا یحول وہذا یشیر الی کمال
زہدہ فی الدنیا ورغبتہ فی نعیم العقبی ومرافقۃ نبیک فی جنۃ الخلد وہذا یشعر الی
علو ہمتہ ورفعۃ مرتبتہ حیث اراد قرب المولی بوسیلۃ المصطفی وفی روایۃ ابی عبد اللہ الرحمنۃ
واحمد والترمذی والنسائی وابن خزیمۃ وابن ابی داؤد وابن الانباری معا فی
المصاحف والمصحف وعبد الرزاق وابن حبان والدارقطنی فی الافراد وابن عساکر وابن نعیم
فی الحلیۃ وابی یعلی عن قیس بن مروان انہ اتی عمر فقال جئت یا امیر المؤمنین من
الکوفۃ وترکت بہا رجلا یملی المصاحف من ظہر قلبہ فغضب وانتفخ حتی کاد یملا ما
بین شفتی الرجل فقال ومن ہو ویحک قلت عبد اللہ بن مسعود فقال فما زال
یطفأ ویسیر عنہ الغضب حتی عاد الی حالہ التی کان علیہا ثم قال ویحک واللہ ما
اعلم بقی من الناس احد ہو احق بذلک منہ وساحدثک عن ذلک کان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال یسمر عند ابی بکر اللیلۃ کذلک فی الامر من امر
المسلمین وانہ سمر عندہ ذات لیلۃ وانا معہ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وخرجنا معہ فاذا رجل قائم یصلی فی المسجد فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یستمع قرائتہ فلما کدنا ان نعرفہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سرہ ان
یقرأ القرآن رطبا کما انزل فلیقرأ علی قراءۃ ابن ام عبد ثم جلس الرجل یدعو
فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول سل تعطہ قلت واللہ لاغدون الیہ
فلابشرتہ فغدوت الیہ لابشرہ فوجدت ابابکر قد سبقنی الیہ فبشرہ واللہ ما سابقتہ
الی خیر الا سبقنی الیہ وروا ابن عساکر عن کمیل قال قال عمر بن الخطاب کنت
مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعہ ابوبکر ومن شاء اللہ فمررنا بعبد اللہ بن مسعود
وہو یصلی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذا الذی یقرأ فقیل لہ ہذا
عبد اللہ بن ام عبد فقال ان عبد اللہ یقرأ القرآن غضا کما انزل فاثنی عبد اللہ

یستمع

کمیل

على ربه وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم ساله فاحتجي المسالة وسالة كاحسن مسالة سالها عبد ربه ثم قال اللهم انى اسالك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة محمد صلى الله عليه وسلم فى اعلى عليين فى جناتك جنات الخلد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه فانطلقت لا بشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى وكان سباقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول واشتهر كذا فى الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على تعدد القضى والله سبحانه اعلم وفى رواية عن الهيثم عن عبد الله اى ابن مسعود ولم يذكر رجلا فيحتمل ان الحديث موصول من وجه ومقطوع من وجه آخر فتدبر وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما سمرا عند النبى صلى الله عليه وسلم اى فى ليلة المشاورة فى قضية فخرجا وخرج معهما فمروا بابن مسعود اى فى المسجد وهو يقرأ القرآن اى فى الصلوة اى صلوة التهجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القرآن غضا اى طريا كما انزل اى من غير تغير من لحن وغيره فليقرأ على قرأة ابن ام عبد الله يعنى ابن مسعود وجعل اى النبى صلى الله عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراته يقول اى فى حقه سل تعطه شهادة له ان قراته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر اى الهيثم تمام الاول اى بقية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم **وبه** عن الهيثم عن موسى بن طلحة يكنى با با عيسى التيمى القرشى سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن ابى الحوكية بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد اجلاء التابعين عن عمر رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جئ بارنب بفتح الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتى مطبوخا وليس فيه ما يدل صريحا على انه عليه الصلوة والسلام ما اكله لكن رواه ابوداؤد فى سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الارنب انها تحيض وخالد بن الحويرث قال ابن مسعود لا اعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث ويؤيده انه روى البيهقى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم جئ له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض انتهى والظاهر ان ضمير زعم لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه عليه الصلوة والسلام عن اكله بمقتضى طبعه فحيث امر اصحابه باكله دل على انه حلال فى اصله وقال للذى جاء بها مالك اى ما

مانع لك حال كونك لا تاكل منها بمقتضى الطبع ولمانع من الشرع قال انی صائم قال وما
صومك ای فرض بقضاء او نذر او غیرهما قال تطوع ای هو نافلة وکان فی غیر الایام
الفاضلة قال فهلا ای اخترت البیض ای ایامها باعتبار لیالیها المقمرة من الثلاث عشر
والاربع عشر والخمسة عشر وفیه ترغیب الافضل والاکمل فتامل واعلم اکل الارنب یحل
عند العلماء کافة الا ما حکی عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابی لیلی انهما کرها اکلها
وحجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعی القوم علیها فلغبوا
فادرکتها فاخذتها فاتیت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
بورکها وفخذها فقبله زاد البخاری فی کتاب الهبة واکل منه ولفظ ابی داود و
کنت غلاما حزورا بتشدید الزاء وتخفیفها ای مراهقا فصدت ارنبا فشویتها فبعث معی
ابو طلحة بعجزها الی النبی صلی الله علیه وسلم وقد سئل صلی الله علیه وسلم فقال هی
حلال وروی احمد والنسائی وابن ماجه والحاکم وابن حبان عن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبین فذبحهما بمروتین واتی النبی صلی الله علیه وسلم فامره باکلها واحتج
ابن ابی لیلی ومن وافقه بما رواه الترمذی عن حبان بن جزء قال قلت یا رسول الله
ما تقول فی الارنب قال لا اکله ولا احرمه قال قلت ولم یا رسول الله قال انی احسبها
تدمی قال قلت یا رسول الله ما تقول فی الضبع قال ومن یاکل الضبع قال الترمذی
واسناده لیس بالقوی ورواه ابن ماجه عن ابی بکر بن ابی شیبة وفی بعض الروایات
وسالته عن الذئب فقال لا یاکل الذئب احد فیه خیر ولیس فی شیء من الاحادیث
وان ضعفت ما یدل علی تحریم الارنب وغایة هذین الخبرین استقذارها مع جواز
اکلها **وبه** عن الهیثم عن عامر ای ابن شرحبیل الشعبی بفتح فسکون وهو الکوفی
احد الاعلام ولد فی خلافة عمر روی عن خلق کثیر وعنه امم قال ادرکت خمسمائة
من الصحابة وقال ما کتبت سوادا فی البیضاء قط ولا حدثت بحدیث الا حفظته قال
ابن عیینة کان ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه والثوری فی زمانه وقال الزهری
العلماء اربعة ابن المسیب بالمدینة والشعبی بالکوفة والحسن بالبصرة ومکحول بالشام
مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة قال ای الهیثم کان ای الشعبی یحدث
عن المغازی ای غزوات النبی صلی الله علیه وسلم وما یتعلق بها من سرایاه وما
یجری مجراه وابن عمر یسمعه قال ای ابن عمر حین سمع حدیثه ای حدیث الشعبی
فی المغازی انه ای الشعبی او الشان یحدث ای الشعبی کانه شهد القوم ای حضر مع القوم

الذین کانوا فی تلک الغزوات وشاهدوا تلک الحرکات والسکنات **وبه** عن الهیثم عن ام ثور العبدی التابعیة عن ابن عباس انه قال لا باس ان تصل المرأة شعرها بالصوف ای ونحوه من الحریر والکتان وامثالهما انما هی ای وصلها ایاه بالشعر فانه من باب الغش وقد روی من غشنا فلیس منا وفی روایة ای لها عنه لا باس بالوصل ای بوصل الشعر اذا کان ای الموصول به شعرا والراس ای بشعره فهو محمل حدیث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة علی ما رواه احمد واصحاب الکتب الستة عن ابن عمر تکون مخصوصا بهذا **وبه** عن الهیثم عن موسی ابن کثیر احد اکابر التابعین ان عمر مر بعثمان رضی الله عنهما وهو ای والحال ان عثمان حزین ای اثار الحزن ظاهر علیه قال ما یحزنک بضم الیاء فکسر الزای و بفتح الیاء وضم الزای ای ای شئ یوقعک فی الحزن قال الا احزن بفتح الهمزة والزای وهو لازم ای لا اهتم وقد انقطع الصهر ای نعت التصل بینی وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بحسب الظاهر وذلک ای القول منه بفتح الحاء والدال ونصب النون ای اوائل ماتت بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی رقیة ولدت سنة ثلث وثلثین من مولده علیه الصلوة والسلام وقد ذکر الزبیر بن بکار وغیره انها اکبر بناته علیه الصلوة والسلام وصحح الجرجانی وانتابة و الاصح الذی علیه الاکثرون ان زینب اکبرهن وکانت ای رقیة تحته ای فی عصمته نکاح عثمان فتوفت والنبی صلی الله علیه وسلم ببدر وعن ابن عباس لما اخبر نبی علیه الصلوة والسلام برقیة قال الحمد لله دفن البنات من المکرمات اخرجه الدولابی فقال له عمر ازوجک حفصة ابنتی فقال ای عثمان له حتی استامر ای استاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتاه ای جاء عمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له ای لعمر رسول الله صلی الله علیه وسلم هل لک ان ادلک علی صهر هو خیر لک من عثمان و ادل عثمان علی صهر هو خیر له منک فقال ای عمر نعم فقال زوجنی حفصة و ازوج عثمان بنتی ای ام کلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلی الله علیه وسلم کلا الامرین وفی روایة اخرجها الجندی انه لما توفیت رقیة خطب عثمان ابنة عمر فرده فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا عمر ادلک علی خیر لک من عثمان وادل عثمان علی خیر له منک قال نعم یا نبی الله فقال تزوجنی ابنتک و ازوج عثمان ابنتی انتهی ولا یبعد ان یجمع بین الروایتین ان عمر رده اولا ثم عرض علیه ثانیا وکان تزوج عثمان بام کلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منها وبها لقب عثمان

بذی النورین انه علیه الصلوة والسلام قال والذی نفسی بیده لو ان عندی مائة
بنت یمتن واحدة بعد واحدة ازوجتك اخری هذا جبرئیل اخبرنی ان الله
یامرنی ان ازوجکها رواه الفضائلی **وبه** عن الهیثم عن عکرمة عن ابن عباس
ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی برجل ای اماماله فصلی ای الرجل خلفه ای وراءه
ویحتمل انه وقف عن یمینه متاخرا فتصرف علیه وصلی وراءه وامراة ای وصلت
مراة خلف ذلك ای الرجل مراعاة بحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو حاذته
فی صلوة مشترکة اداءً وتحریمة بشروط المذکورة فی کتب الفقه صلوتهم جماعة
جملة حالیة او استینافیة والظاهر ان هذه الصلوة کانت نافلة فدل علی جوازها اذا
لم تکن علانیة هذا وقد اجمعوا علی ان اقل الجمع الذی ینعقد به صلوة الجماعة فی الفرض
والنفل غیر الجمعة اثنان امام وماموم قائم عن یمینه الا ان عند احمد اذا کان للماموم
واحدا ووقف عن یسار الامام فانه صلوته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس
فی اقتدائه بالنبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة التهجد عند بیتوته فی بیت میمونة
خالته ام المؤمنین وقد وقف عن یساره علیه الصلوة والسلام فاداره الی یمینه
الکریمة والحدیث رواه الشیخان وغیرهما **وبه** عن الهیثم عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجئ قوم یقولون لا قدر ای تقدیر
الله فی الاشیاء قبل خلقها وقد قال تعالی ما اصاب من مصیبة فی الارض ولا فی
انفسکم الا فی کتاب من قبل ان نبرأها وهذا دلیل صریح علی ان القدریة
المذمومة هم النافون للقدر لا المثبتون له ثم یخرجون منه ای من هذا الابتداع
الناشئ عن ترك الاتباع الی الزندقة وهی الخروج عن الشریعة باطنا مع انقیادها
ظاهرا فاذا لقیتموهم فلا تسلموا علیهم والظاهر انهم ان سلموا علینا لا یستحقوا الرد زجرا
علیهم فان المبتدعة شر من الفسقة وکان فرض الکفایة یسقط لا عذار شرعیة
کما یدل علیه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشیعوهم ومن جملة
التشییع الصلوة علیهم وحضور دفنهم فانهم شیعة الدجال ای اشیاعه واتباعه
او مقدمته ومجوس هذه الامة ای امة الدعوة او الاجابة بناءً علی خلاف فی
کفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس یقولون بالهین وهم یقولون بان افعال العباد
مستقلة لهم فکانهم یقولون بتعدد الالهیة لان الله سبحانه وتعالی هو المنفرد بانه
فعال لما یرید ولا خالق سواه هل من خالق غیر الله حق علی الله ای ثابت فی حکمه

او واجب عليه بمقتضى اخباره اذ لا خلف فى وعده ووعيده ان يلحقهم اى القدرية
بهم اى بالمجوس فى النار ولو لم يكونوا مخلدين فيها كما يشير اليه الحاق فان النار
اعدت للكافرين بالاصالة وللفاجرين بالتبعية والاحاديث فى ذم القدرية من
المعتزلة وغيرهم من اهل البدعة مشهورة فى كتب الحديث مسطورة **وبه**
عن الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس انه
استاذن على عائشة اى ليعودها فى مرضها فارسلت اليه اى اعتذرت انى
اجد غما اى هما كثيرا وكربا اى قبضا كبيرا فانصرف اى ارجع فانى لم ارد ان
اقابلك فى هذه الحال واكالمك على هذا المنوال فقال للرسول ما انا بالذى ينصرف
حتى ادخل فقصد ان يفرج كربها ويزيل غمها بما يلائم مقامها فرجع الرسول فاخبرها
بذلك اى بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له اى بالدخول فدخل عليها
من وراء حجابها فقالت انى اجد غما وكربا اى شديدا وانا مشفقة اى خائفة مما
اى عن حال اخاف اى اعلم او اظن ان اهجم عليه اى من الموت على ما صدر منى
من بعض النقصان والفوت فقال لها ابن عباس ابشرى فوالله لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة فى الجنة ولا شك ان تكونى معه عليه الصلوة
والسلام فى الدرجة العالية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على الله ان يزوجه جمرة
من جمر جهنم فيه اشارة الى بشارة عدم سبق العذاب لها على دخول الجنة لها
فقالت فرجت عنى اى ازلت عنى غمى وكربى فرج الله عنك اى كل كرب وغم او
عند الموت جزاء ووفاقا وقد ورد احاديث كثيرة فى فضلها منها قوله عليه الصلوة
والسلام لعائشة اما ترضين ان تكونى زوجتى فى الدنيا والاخرة رواه الحاكم فى
مستدركه ومنها قوله عليه الصلوة والسلام انى ليهون على الموت لانى رايتك زوجتى
فى الجنة رواه الطبرانى فى الكبير **وبه** عن الهيثم عن جابر الاسود والاسود بن جابر
عن ابيه اى جابر وهو اذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصارى والله سبحانه
وتعالى اعلم ان رجلين اى من اهل المدينة صليا الظهر فى بيوتهما اى منفردين
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه عليه الصلوة والسلام وهما يريان
بسنم اوله اى يظنان ان الناس قد صلوا اى فى المسجد جماعة ثم اتيا الى المسجد
اى بعد فراغ صلوتهما فاذا للمفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
اى فى اوسطها واخرها فقعدا ناحية من المسجد وهما يريان اى يتوهمان ان الصلوة ان

وإذا اطلق فالمراد جابر بن عبد الله الانصارى

اى اعادتها او الاقتداء بهما نافلة لا نقل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورآهما اى على حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين
ارسل اليهما اى يطلبهما فجئ بهما وفرائصهما ترتعد جمع فريصة وهي اللحم الذي
واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترتعد مخافة ان يكون قد حدث اى نزل
في امرهما شئ اى من الوحي الجلي او الخفي ويكون موجبا الغضب عليه الصلوة و
السلام عليهما فسألهما اى عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا
فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة اى والثانية نافلة و
فيه اشارة الى انه انما يصلي نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لادائها فلا يصلي بعد
الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات نفلا ولعدم اقتصار
على ركعتين وازدياده على ثلث للزوم مخالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت
قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة
الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر في
حكم الصبح وعن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا اعاد المغرب بشفع بركعة رواه ابن
ابي شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلثة والله سبحانه
وتعالى اعلم وفي الحديث دليل على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة كما
قال احمد والا كانت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان
الثانية هي الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه وتعالى اذ لا
بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا
الحديث جماعة اى من الرواة عن ابي حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اى في
اسنادهم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا
او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه
ابو داؤد والحاكم والبيهقي بلفظ اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم
فليصل معه فانها نافلة وفي رواية لاحمد والترمذي والنسائي والبيهقي عنه ايضا بلفظ
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفي رواية
للبيهقي عن ابن عمرو بلفظ اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فيكون
لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلي الظهر في
بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فايتهما صلوته قال الاولى منهما

صلوته وعن علی فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعة قال ایهما صلوته قال
الاولی منهما صلوته وعن علی فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعة قال صلوته
الاولی رواه ابن ابی شیبة واما ما فی ابی داؤد والنسائی عن سلیمان بن یسار قال
اتیت ابن عمر علی البلاط وهم یصلون قلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین فمحمول
علی انه قد صلی تلک الصلوة جماعة لما روی مالک فی الموطا ثنا نافع ان رجلا
سال ابن عمر فقال انی اصلی فی بیتی ثم ادرکت الصلوة مع الامام افاصلی معه فقال
ابن عمر نعم فقال ایهما اجعل صلوتی فقال ابن عمر لیس ذلک الیک انما ذلک الی
الله یجعل ایهما شاء وقال مالک هذا من ابن عمر دلیل علی ان الذی روی عن
سلیمان بن یسار عنه انما اراد کلیتهما علی وجه الفرض اذا صلی فی جماعة فلا یعید
انتهی قال ابن الهمام وفیه نفی لقول الشافعیة باباحة الاعادة مطلقا وان
صلاها فی جماعة والله سبحانه وتعالی اعلم **وبه** عن الهیثم عن رجل عن عائشة
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل شهر رمضان نام ای احیانا فی اول اللیل
وقام ای الصلوة احیانا او نام اول اللیل وقام آخره وهذا هو عادته المستمرة و
اذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتکاف شد المیزر بکسر المیم ای ربط
الازار ربطا شدیدا وکنایة عن ترک الجماع او عن کثرة العبادة کما یعبر عنها
بالتشمیر ایضا ویشیر الیه قوله واحیا اللیل ای غالبه او کله والظاهر هو الاول
اذ لم یرو صریحا انه علیه الصلوة والسلام ترک المنام فی اللیل جمیعه والحدیث
رواه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی عنها بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه و
سلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احیا اللیل وایقظ اهله وجد وشد المیزر
وروی فی حدیث مسلم عنها قالت کان صلی الله علیه وسلم یجتهد فی رمضان
ما لا یجتهد فی غیره وفی العشر الاواخر منه ما لا یجتهد فی غیره **وبه** عن الهیثم
عن الحسن ای البصری فانه المراد اذا اطلق عند المحدثین عن ابی ذر سبق ذکره
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر الامرة بکسر الهمزة الامارة و
الحکومة امانة ای عظیم حیث یتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فایتاؤها فیها
خیر ولعل هذا هو المعنی لقوله تعالی انا عرضنا الامانة الآیة ویؤیده قوله علیه
الصلوة والسلام کلکم راع وکلکم مسؤل عن رعیته نعم تتفاوت مراتب الراعی وهی

وما بسین ... [illegible]

اى قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وهى موقف العناء والعذاب خزى اى فضيحة
وندامة اى ليس فيها منفعة الا من اخذها من حقها اى على وجه استحقاقها علما و
حلما لا تسلطا وظلما وادى الذى عليه اى من الواجب فى حكومته عن العدل لزوم
انى ذلك استفهام استبعاد اى يستبعد وجود ذلك غالبا فيها هنالك فعلى العاقل
ان لا يرمى نفسه فى المهالك وفى رواية عن ابى حنيفة عن ابى عسال بفتح العين وتشديد
السين عن الحسن عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى الامرة امانة وهى يوم
القيمة خزى وندامة الا من اخذها من حقها وادى الذى عليه انى ذلك يا
اباذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا اباذر وتاخيره وهذا يدل على كمال
ضبط الامام وحفظه فى اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم انه خير امة عالم واحد
فى ايراد المراد **وبه** عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء
فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشى التيمى المكى اسلم يوم الفتح وعاش
الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق
واسماء بنت ابى بكر اتى النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت اى باعتبار
كثرة شعرها قال اى الراوى فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اى
لو اخذ بعضكم ايها الصحابة لكان حسنا ولو للتمنى ح لا يحتاج الى جواب واشار اى
النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى نواحى لحيته فالاشارة قامت مقام العبارة
فالتقدير لو اخذتم نواحى لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة
وهى الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها
وقصها على وجه استيصالها وفى حديث الترمذى عن ابن عمر انه عليه الصلوة
والسلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها **وبه** عن الهيثم عن الحسن عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اى مؤمنا
وقى بصيغة المجهول اى حفظ عذاب القبر اى مطلقا او شدته او بخصوصه او
كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجة عن عكرمة بن خالد المخزومى قال من مات
يوم الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة القدر وختم بخاتم الايمان وقى عذاب القبر واخرجه
الترمذى والطبرانى وابو نعيم عن عبد الله مرفوعا من مات يوم الجمعة وقى
من فتنة القبر ورواه ابو نعيم فى الحلية عن جابر بلفظ من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع فى بعض

الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد و وقى من فتنة القبر وفي رواية
لاحمد والترمذي عن عائشة مرفوعا ما من مسلم مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله تعالى فتنة القبر وبه عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
اي ابن مسعود قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا انهما يأتيان في آخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورين
في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين وقوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى
ففي البخاري سال محمد بن كثير عن سفيان بن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
وقال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين
وابصارهم ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا
فنهض فجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم
ان يقول لما لا يعلم لا اعلم و رسول الله اعلم فان الله تعالى قال قل ما اسألكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطأوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون فنكشف
عنهم عذاب الآخرة اذا جاء ثم عاد الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يعني يوم بدر وقال البغوي وهذا قول ابن مسعود واكثر العلماء و
قال الحسن يوم نبطش البطشة الكبرى يوم القيمة وروي عكرمة ذلك عن ابن عباس
وقال يوم الدخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يات بعد فيدخل في اسماع
الكفار والمنافقين ويعتري المؤمن كهيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت او
قد فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفي البخاري عن ربعي بن
حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن ابين
تسوق الناس الى المحشر تقيل معهم حيث قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان
فتلا هذه الآية فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين تملأ ما بين المشرق و
المغرب تمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه الزكام واما الكافر

كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصح في تفسير الآية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بفساده فانه لا يتصور كشف عذاب الآخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدة الكفر غير متصور حينئذ فتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون في كفرهم نقضا لعهدهم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا يبعد حمل الآية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اى مرة او كذبة واحدة ثم بينها بقوله كنت ارحّل بتشديد الحاء المهملة اى اصنع رحل الدابة وهي للبعير بمنزلة السرج للفرس وفي القاموس رحل البعير كمنعه حط عليه الرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اى جاء المدينة رحّال بتشديد الحاء المهملة اى صانع الرحل المشهور في صنعته العالم بطريقته من الطائف وهو موضع معروف من الحجاز فقال اى مشيرا الى متشيرا على اى الراحلة اى اى صاحبة الرحل والا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اعجب واحسن لديه قلت الطائفية الكية وما لهما متحد في الكيفية قال اى ابن مسعود كان اى النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها وانما كان يجلب المدينة نظرا الى حب اهلها في مقام رحلها فلما رحل اى الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بها اى بالراحلة فلما راها على غير حالها المعتاد في رحالها قال من رحلنا هذه الراحلة استفهام انكار وتعجب قال اى احد من الحاضرين او ابن مسعود على التفات رحالك الذي اتيت به من الطائف اى على زعم ان رحله مستحسن فقال ردوا الراحلة لابن مسعود اى ليرحل على معرفته بها وهذه الكذبة ربما يقول ليست مذمومة بل ماجور اذ هي في سبيل الله ورضى رسوله حيث خاف ان يفوته هذه الخدمة المعظمة ونظير هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام تزوج بامراة وهي من اجمل النساء فخفن الازواج المطهرات ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يحب اذا دنا منك ان تقولي اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها الى اهلها وكانت تسمي نفسها الشقية **وبه** عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اى ... انما ياكلون في بطونهم ...

يأكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنة في ظهورهم وسمي مال اليتيم نارا باعتبار

ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف والمجهول اي وسيدخلون سعيرا

اي نارا شعرهم وتتوقد عليهم عدل اي تاخر من كان يتولى اموال اليتامى فلم يقربوها

اي خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اي شق عليهم

ضبطها بانفرادها وخافوا الاثم على انفسهم اي في خلطها او مطلقا فنزلت الاية اي لاية

تخفف عليهم اي القضية وهي قوله تعالى يسئلونك اي يتساءلون الحال او

بيان للمقال عن اليتامى اي اخذ اموالهم والاختلاط معهم في احوالهم

قل اصلاح لهم اي لاموالهم خير اي من تركها الموجب لضياع اموالهم وان تخالطوهم

اي في حال لاكل الاية فاخوانكم اي فهم اخوانكم حقيقة او حكما فان المؤمنين

اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله يعلم المفسد في

اعماله من المصلح في احواله وفي هذا وعد ووعيد لمربي اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاعنتكم

اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والمحنة بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاء فلم يقع العنت

لانه سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها ان الله عزيز اي غالب على

امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوي قال ابن عباس وقتادة لما نزلت الاية و

لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما

الاية تحرج المسلمون من اموال اليتامى تحرجا شديدا اي تحولوا اليتامى عن اموالهم

حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد

ذلك عليهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية قل اصلاح لهم خير

اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض خير واعظم اجرا قال مجاهد يوسع عليه

من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم هذا اباحة المخالطة اي ان تشاركوهم

هم في اموالهم وتخالطوها باموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا

من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم وتكافئوهم على ما تصيبون من اموالهم فاخوانكم

الاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح والله يعلم

المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله

بغير حق من الذي يقصد الاصلاح وبه عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر

بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بتشديد الحاء بكبشين اي الحمل او الانثى لنا

طلعت رباعيته اشعرت اى شعرها كثير احمين اللحية بالضم بياض يخالط سواد السواد
عن نفسه الشريفة على خلاف فى ان الاضحية كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه
والآخر عمن شهد ان لا اله الا الله اى وان محمد رسول الله من امته اى ممن لم
يقدر على التضحية وفى رواية نحوه اى بمعناه او بسنده ولم يذكر جابر بن عبد الله
فيكون الحديث مرسلا **اسناده عن قيس بن مسلم** احد اجلاء
التابعين **ابو حنيفة** عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها
او مقابلة للجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويؤنث ولذا قال فانها او الضمير راجع
الى المفردة المفهومة من الجنس اى فان البقر ترم بضم الراء وكسرها وتشديد الميم اى
تاكل وترعى من كل شجرة اى فيكون كالمعجون المركب المعتدل الموافق بمزاج كل احد
وفيه تنبيه على الاحتراز من لبن البقرة الجلالة وفيها اى فى البانها شفاء اى من كل داء
او فى الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المنقول ويؤيده رواية الحاكم عن ابن مسعود
بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء **وبه** عن قيس
عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله
داء الا انزل معه الدواء اى لذلك الداء الا الهرم بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب
عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها ترم من الشجر والحديث رواه
الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الحديث وفى رواية
ان الله لم يجعل فى الارض داء الا جعل له دواء الا الهرم والسام اى الموت فعليكم
بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل شجر وفى رواية ما انزل الله من داء الا انزل
معه دواء الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل الشجر
اى من كل نوع من جنسها وروى ابن ماجة عن ابى هريرة قال ما انزل الله داء الا
انزل شفاء وروى ابن السنى وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم
بالبان البقر فانها دواء والبانها شفاء واياكم ولحومها فانها داء وفى رواية لابن السنى
وابى نعيم عن صهيب بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء وفى
رواية ان الله لم يضع فى الارض داء الا وضع له شفاء ودواء غير السام فعليكم بالبان
البقر فانها تخلط من كل الشجر وفى رواية الحاكم عن ابن سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء
الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام وهو الموت ورواه احمد عن

ف: سبب النعم
وداء
ن: المعول
ن: الارض
ن: شفاء
ن: فانها

طارق بن شهاب في لفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحديث
وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترم
الشجر كله وهو دواء من كل داء **وبه** عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الحج العج والثج في الكل فاما العج فالعج اي
رفع الصوت بالتلبية واما الثج فثج البدن بفتحتين وهي الابل وكذا البقر
عندنا واللغوي سيلان دمائها قال بعضهم فثج الدم اي صبه واراقته تقربا الى الله
وفي رواية واما الثج فنهر الهدى وهو شامل الابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان
التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذي
عن ابن عمر والبيهقي عن ابي بكر وابي يعلى عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج
وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اي بنظر الرحمة الى خلقه ثلاث مرات
الظاهر ان مرة في الثلث الاول ومرة في الثلث الاوسط والاخرى في الثلث الاخير
يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك فيشمل الشرك
الجلي والخفي فان الريا والسمعة شرك خفي وروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك به شيئا الا
رجلين كانت بينهما شحناء فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا **ذكر اسناده**
عن القاسم بن عبد الرحمن اي الشامي مولى عبد الرحمن بن الخالد
سمع ابا امامة روى عنه العلاء وابن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد
ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا في اسماء الرجال لصاحب
المشكوة والمفهوم مما سياتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود **ابو حنيفة**
عن القاسم عن ابيه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قيس اي ابن معدي
كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان
رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها
في الاسلام ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع في
خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن علي
روى عنه نفر اشترى من ابن مسعود رقيقا اي مملوكا وهو اسم جنس يقع على
المفرد وغيره ولهذا قال من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي الخلافة فتقاضاه

عبدالله ای ثمنه فاختلفا فی قدره فقال الاشعث اشتریت منک بعشرة الاف
درهم وقال عبدالله بعتک بعشرین الفا ای الف درهم فقال عبدالله اجعل بینی
وبینک رجلا ای یکون حکما یفصل بیننا بوجه شرعی من الکتاب والسنة فقال
الاشعث فانی اجعلک بینی وبین نفسک ای حکما عدلا والمعنی انی ارضی بما
تقول فی وتحکم علی فانک عالم عامل وحکم عادل قال عبدالله فانی ساقضی
بینی وبینک بقضاء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اختلف
البیعان بتشدید الیاء التحتیة المکسورة ای المتبایعان وهما البائع والمشتری فی شئ
عن مقدار الثمن ونحوه ولم یکن بینهما بینة تشهد لاحدهما له او علیه فانه لو
اختلفا فی قدر الثمن حکم لمن برهن وذلک لان فی الجانب الاخر لیس الا مجرد الدعوی
والبینة اقوی واما اذا لم یبرهن فالقول ما قال البائع فاما ان یرضی المشتری به
او یترادان البیع ای یفسخانه واما اذا برهنا فلتثبت الزیادة وهو البائع لان البینة
شرعت للاثبات ولا تعارض فی الزیادة وفی المبسوط وان عجزا عن اقامة البینة
کل بالزیادة والا تحالفا ای حلف کل واحد منهما علی الدعوی الاخر اذا استحلف لعدم
والقیاس ان یکون الحلف علی منکر الزیادة لانهما اتفقا علی اصل البیع وادعی البائع
فی الثمن والمشتری فالقول قول المنکر مع یمینه لکنا ترکنا القیاس بالحدیث المشهور
وهو قوله علیه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة بعینها تحالفا
وترادا انتهی وصفة الیمین ان یحلف البائع بالله ما باعه بالف ویحلف المشتری
ما اشتراه بالفین لکن لا یحلف المنکر بعد هلاک المبیع وفی روایة عن القاسم عن
ابیه ای عبدالرحمن عن جده ای عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم واذا اختلف البیعان والسلعة بکسر اوله وهی المبیع قائمة ای موجودة حکما
فالقول قول البائع او یترادان زاد فی روایة البیع وهو مفعول به لیترادان وفی
روایة اذا اختلف المتبایعان ای المتعاقدان فی قدر الثمن فالقول قول البائع
او یترادان وفی روایة عن عبدالله ان الاشعث اشتری منه رقیقا فتقاضاه ای
عبدالله واختلف فی قدر الثمن فقال عبدالله بعشرین الفا ای من الدرهم بعته
وقال الاشعث بعشرة الاف ای من الدرهم اشتریته فقال عبدالله سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اختلف البیعان فالقول للبایع او یترادان
والحدیث رواه ابوداود والنسائی والحاکم والبیهقی عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ

اذا اختلف البیعان ولیس بینهما بینة فهو ما یقول رب السلعة او یتتارکان وفی روایة
للترمذی والبیهقی عنه اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع والمتبایع بالخیار
وفی روایة لابن ماجة عنه اذا اختلف البیعان ولیس بینهما بینة والمبیع قائم بعینه
فالقول ما قال البائع او یترکان البیع **وبه** عن القاسم عن ابیه ای عبد الرحمن عن
عبد الله وهو جده علی ما تقدم واریدبه ابن مسعود والله اعلم قال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه ویساره تسلیمتین یسلم عن یمینه تسلیمة
وعن یساره اخری والحدیث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ
النسائی کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایمن
وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایسر وصححه
الترمذی وهو ارجح ما اخذ به مالک من روایة عائشة انه علیه الصلوة و
السلام کان یسلم فی الصلوة بتسلیمة واحدة تلقاء وجهه یمیل الی الشق الایمن
لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اکشف للرجال مع ان الثانیة
اخفض من الاولی فلعلها خفیت عمن کان بعیدا کذا قرره ابن الهمام وفیه
ان عائشة لیست ممن لا یخفی علیها اذا صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی بیتها ولعل
الجمع بینهما انه علیه الصلوة والسلام کان یفعل فی بعض النوافل مثل روایة
عائشة وفی الفرائض مثل روایة ابن مسعود ثم بلغنی عن مالک انه حمل حدیث
عائشة علی حال الانفراد والله اعلم بالمراد **وبه** عن القاسم عن ابیه عن جده
عبد الله قال کان ای کان الشان تقطع الیمین ای یمین السارق علی عهد رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی عشرة دراهم وفی روایة انما کان القطع ای قطع الید
فی عشرة دراهم وروی ابن ماجة عن انس مرفوعا لا یقطع السارق فی اقل من
عشرة دراهم **وبه** عن القاسم عن ابیه عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم خطبة الحاجة ولما کانت الحاجة عامة قال یعنی النکاح و
هو تفسیر من احد الرواة ان بفتح الهمزة وکسرها الحمد لله ای ثابت مستمرة
حمده فی جمیع احوالنا ونشکره علی حمده وسائر افعالنا ونستعینه علی جمیع امورنا
ونستغفره من تقصیرنا ونستهدیه فی طاعتنا ومماتنا ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ای من اخلاقنا الذمیمة من یهده الله فلا مضل له من شیطان
[illegible] فلا هادی له من نبی وولی ونشهد ان لا اله الا الله وحده

لاشريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اى وحبيبه وخليله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وقيل انه منسوخ
بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى منقادون
لله مطيعون وقيل متزوجون واتقوا الله الذى تساءلون به اى
يتساءلون به والمعنى بعضكم بعضا فى حال التعاطف والتراحم بالله سبحانه بتشديد
السين وتخفيفها والارحام بالنصب عطف على الجلال اى واتقوا الارحام
ان تقطعوها اذا وجب عليكم ان تصلوها وقرأ حمزة بالخفض على انه عطف على
الضمير المجرور فى به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اى مراقبا
على افعالكم محافظا لاحوالكم ومجازيا باعمالكم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فى
جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اى صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه
ايماء الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما
صدر عنكم فى بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله فى قوله وفعله فقد فاز
فوزا عظيما اى افلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة و
الحاكم وابو عوانة كلهم عن ابن مسعود قال الترمذى حسن ورواه احمد والدارمى
ايضا بالفاظ مختلفة بينتها فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن القاسم عن ابيه
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهى الثناء
على الله سبحانه فى القعدة يعنى يريد بها ابن مسعود التشهد اى المروى المشهور
عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف عليه فـ
استثنى اى قال ان شاء الله بلسانه متصلا بيمينه فله ثنياه اى استثناه معتبرا
والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اى فصح استثناؤه ولا حنث
اذا خالف **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا او قال ما لم اقل او للشك من الراوى او للتنويع
فى الرواية فليتبوأ مقعده من النار هذا الحديث مشهور كاد ان يكون متواترا
فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبرانى والدارقطنى والخطيب و
غيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ من كذب على

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من قال ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **اسناده عن خالد بن علقمة** احد اكابر المحدثين شرحته **وهو ابو حنيفة** عن خالد عن عبد خير من التابعين ابن يزيد يكنى ابا عمارة الذاني يقال انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه ثقة مامون سكن الكوفة اتى عليه مائة وعشرون سنة عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء اى طلب ماء الوضوء فغسل كفيه اى الى رسغيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا اى على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اى الى مرفقيه ثلاثا ومسح راسه اي كله على ظاهره ثلاثا كما ذهب اليه الشافعي ولا يبعد ان يحمل ثلاثا على ثلاث اوقات ليطابق ما صح من مسح الراس مرة في عدة روايات

دفعات

وغسل قدميه اى الى كعبيه ثلاثا وفي هذا رد على مدعين من اشياعه وحمله على التقية ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مثل وضوئه وفي رواية اى لابي حنيفة عن خالد عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق اى انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله اى صفته وضوءه صلى الله عليه وسلم كاملا اى اتيا على وجه الكمال من مراعاة الفرض والسنة وهذا لانه عليه الصلوة والسلام احيانا غسل اعضاءه مرة مرة واحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث ابدا بل ورد وعيد في الزيادة عليها ولو كان من الاسراف ولو على نهر جار وفي رواية انه يعني عليها دعا بماء فاتى باناء فيه ماء وهو طست بسين مهملة وروى بمعجمة وهو اما عطف تفسير للاناء بصيغة او بالواو ولما ياتي من ان الاناء كان مفتوحا قال عبد خير ونحن اى معشر اصحاب علي كرم الله وجهه ننظر اليه اى نظارا عليه لنطلع على ما يقع لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفى اى فاراق على يده اليسرى ثم غسل يديه الى رسغيه ثلاث مرات اى خارجا عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء فملا يده ومضمض واستنشق ففعل هذا اى ما ذكر من المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات اى بمياه جديدة مفصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددات

تطالع

فقلبه

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اى جنسها الشامل لليمنى واليسرى وأراد
ذراعيه الى المرافق اى منتهيا اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات
ثم اخذ الماء بيده ثم مسح اى فمسح بها راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اى
كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا بالتكرار ثم غرف اى اخذ الماء بكفه فشرب
منه اى من سور الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء او فتحها اى استعمال الطهارة فهذا طهوره
اى مثله وفي رواية انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ماء في كفه اى ولم يكتف بما في يده
من البلل فصبه اى فوضعه على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اى مقدم شعر
على راسه فانه كرم الله وجهه كان اصلع وفي القاموس الصلع محركة انحسار شعر مقدم الراس
نقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها
وليطامن الدماغ عما يماسه من التحف فلا يسقيه اياه وموضع الصلع الصلعة
محركة وبالضم ايضا ثم قال اى علي من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلينظر الى هذا اى طهوري فانه نظيره على صفته وفي رواية عن علي انه توضأ
اى غسل اعضاء وضوءه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي شرح ابن الهمام قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا
فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها يدل على ان المسح مرة واحدة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا انتهى وروى
عن ابي داود والطبراني عن علي في حكاية المسح ثلاثا قال عبد الله بن محمد احد
رواة هذا الحديث عن يعقوب يعني يريد عبد الله بن عمن روى عن ابي حنيفة
في هذا الحديث عن خالد اى بسنده المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا اى بناء على انه وضع يده على يافوخه اى
مقدم راسه ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه اى ثم الى مؤخر
راسه فجعل ذلك ما ذكر ثلاث مرات اى دفعات في الصورة وهي في الحقيقة مرة
واحدة وانما وقع مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه على مقدم
راسه ومدهما الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر
ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم راسه ومسح الى اخره ثم وضعها على طرفه

الاكمال

الايمن ثم الايسر والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يبا بن يده اى لم يفارق من راسه
لبيان الافضل وهذا يمسح الاذنين بماء الراس مع انه يفصل بغسلهما الا ان يحمل
ان يضع ثلاث اصابع وهي ما عدا المسبحة والابهام من يده على مقدم راسه ويمدهما الى
قفاه ثم يمر ببطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والابهام ثم يمسح بهما الاذنين
على ما هو المعروف في وصفها ولا اخذ الماء ثلاث مرات كما يقول الشافعي فانه اذا
تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اى ففعله كرم الله وجهه كمن جعل
الماء في كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذي يلي الابهام كالكاع اوهما
طرف الزندين في الذراع مما يلي الرسغ على ما في القاموس وهو المراد هنا واما الباع فقد
رمد اليدين كالبوع بضم ويقال فلان ما يعرف بوعه من كوعه والمعنى الى كوعه اولا
والى ذراعيه ثانيا ولا يسمى مرتين حقيقة بل صورة وهذا التاويل لازم جمعا
بين الاحاديث هذا وروى الحسن عن ابي حنيفة في مجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد
كان مسنونا الا ترى انه اى عليا بين في الاحاديث التي روى عنه اى بقية اصحابه
وهم الجارود بن زيد اى العبدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع
واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض فارس في خلافة عمر سنة
احدى وعشرين روى عنه جماعة وخارجة بن مصعب اى ابن الزبير وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واسد بن عمران المسح كان مرة واحدة وبان اى على ان معنى
ما ذكرنا اى على ما قدمناه قال ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب على هذا اللفظ متعلق بروى وبيانه
انه النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلي وابن مسعود
وغيرهم رضي الله عنهم قال البيهقي وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرار
المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى
تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا لا على ما فهم الشافعي واصحابه فمن جعل ابا حنيفة
غالطا في رواية المسح ثلاثا اى مع انه يقل بظاهره فقد وهم اى اخطأ فيما وهم
وسهو فيما وهم وكان هو اى المتلفظ بالغلط اولى اى احق والخلق اى اجدر ولقد
وقد غلط شعبة وهو امام جليل يسمى امير المؤمنين في علم الحديث اى في اسناده
غلطا فاحشا اى ظاهرا عند الجمع اى جميع المحدثين وهو اى غلط رواية هذا
الحديث عن مالك عن عرفطة بضم مهملة فسكون راء وضم فاء رواها ما وسن عن

عبد خير عن علی فصحف ای حرف شعبۃ الاسمین فی اسنادہ فقال بدل خالد
مالک وبدل علقمۃ عرفطہ وهما غلطان فی الحقیقۃ ولو کان هذا الغلط او نحوہ
من ابی حنیفۃ لنسبوہ ای اعدائہ من المحدثین او الفقهاء المحدثین الی الجهالۃ
ای فی فن الحدیث ولقلۃ المعرفۃ ای بالاسانید و لاخرجوہ من الدین ای نقصانہ
من غیر الیقین مع انہ افضل المجتهدین وهذا ای ما ذکر من النسبۃ المذموم
من قلۃ الورع ای من عدم التقوی واتباع الهوی من جهۃ التعصب الذی عم
البلوی وذلک لان الامام قد یصیب وقد یخطئ والانسان قد یسهو و ینسی و
کل احد یقبل کلامه ویرد الا المعصوم من جانب الله الاحد علی ان الانسان ماخوذ
من النسیان فسبحان من لا ینسی وقد رفع عن هذہ الامۃ الخطاء والنسیان وقال تعالی
فلا تنسی الا ما شاء الله **وبه** عن خالد بن علقمۃ عن عبد الله بن الحارث احد
اجلاء التابعین عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فناء
امتی ای اکثر موتهم بالطعن والطاعون فقیل یا رسول الله هذا الطعن قد علمنا
ای عرفنا فی لغتنا ان المراد به طعن السلاح من نحو السیف والرماح فما الطاعون
ای الدال علی المبالغۃ فی مقام الطعن حیث یقع الطعن ولا یری ولا یمکن دفعه
بالماعون قال وخز اعدائکم من الجن والوخز کالوعد الطعن بالرمح وغیرہ
الا انه لا یکون نافذا لکن الغالب یکون مهلکا وفی کل ای من الطعن والطاعون
شهادۃ ای اما حقیقۃ او حکما والحدیث بعینه رواہ احمد والطبرانی فی الکبیر عن
ابی موسی وفی الاوسط عن ابن عمر **اسنادہ عن الحارث بن**
عبد الرحمن عن الحارث ای المذکور عن ابی الجلاس بضم الجیم وتخفیف اللام
ابو حنیفۃ اکثر ای من جمع سمع من عبد الله السیبائی کلاما عظیما مما یتعلق
بذات الله تعالی او صفاته او نحو ذلک مما یعظم شانه هنالک فاتینا به علیا ای
احضرناہ عند علی ونحن نهی ای نضرب و ندق ننقر فی طریقه فوجدنا علیا
فی الرحبۃ بفتح الحاء وسکون ای رحبۃ مسجد الکوفۃ وهو ساحته وصنعا لجمع
للطهارۃ والکون وامثالها مستلقیا علی ظهرہ واضعا احدی رجلیه علی الاخری وقد ثبت انه
علیه الصلوۃ والسلام استلقی علی هذہ الهیئۃ وجاء عنه ایضا انه نهی عنها وجمع بینهما
بان المنهی هو الذی یتوهم معه کشف بعض العورۃ فسأله ای علیا عن الکلام ای
الذی تکلم به فتکلم به فقال ترویه عن الله ای وجعلا بادعی الذی او اهانه ماذا

الولاية او عن كتابة تصريحا او تلويحا او عن رسول بواسطة او بغيرها فان طرق العلم منحصر فيها فقال لا اى لا رواية عن شئ من ذلك قال فعن ما اى فعن من روى قال عن نفسي اى من تلقاء نفسي ومن جهة عقلي قال اما للتنبيه انك لو رويت عن الله تبارك وتعالى اى بدعوى الوحي او الالهام او عن كتابه اى بالزيادة عليه او بتاويل لديه او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة او لارتدادك ولو رويته عني او جئتك عقوبة اى تعزيرا فكنت كاذبا اى مردود الشهادة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدى الساعة ثلاثون كذابا اى دجالون وانت منهم هذا من كلام علي خطابا له فهذا من علامات النبوة في اشراط الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم وفي رواية عن ابي جلاس قال كنت فيمن اى في جملة من سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه في الرحبة مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فساله عن الكلام اى عن كلام ذلك فتكلم اى وفق ما هنالك فقال اترويه عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك الى ان قال لا قال فعن من ترويه قال عن نفسي قال اما انك لو رويت عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويت عني او جئتك عقوبة فكنت كاذبا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدى الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابي صالح سبق انه ذكوان السمان الزيات المدني تابعي جليل مشهود كثير الرواية واسع الدراية عن ام هانئ بكسر النون بعدها همزة اخت علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى عنوة او صلحا ويؤيد الاول قوله وضع لامته بسكون الهمزة وتخفيف اى اذرعه ودعا بماء اى فاتى به فصب اى فافاضه عليه اى على بدنه جميعا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اى فلبسه واكتفى به فصلى فيه اى ركعتين زاد ابو ... في رواية اى عنها متوشحا بالخال وفي رواية ان النبي صلى الله عليه و... وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتى به في جفنة اى صحفة كبيرة فيها اثر العجين الظاهر انه من مقلوب الكلام اى عجين الخبز والمعنى فيها اثر عجين وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر اى للتنظيف كالصابون والاشنان ونحوه لم يضره الا اذا اخرجه عن طبع الماء فاستتر بثوب فاغتسل

ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهي الضحى وهذه الصلوة
صلوة الضحى او صلوة هي وقت الضحى وانما لم تحمل صلوته على شكر الوضوء فانه ليس له
صلوة على حدة كما حققه حجة الاسلام في الاحياء وروى الترمذي في شمائله عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعة ما رايته صلوة قط اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشمائل والعدد لا مفهوم
له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التنافي بين ركعتين وبين غيرهما وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامته ودعا بماء فاتي به في جفنة فيها
اثر عجين فاغتسل اي بالماء الذي فيه وصلى اربعا او ركعتين في ثوب واحد
متوشحا يحتمل ان يكون كل منها قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا فيه ان بلغ صلوته
كان بهيئة اخرى او في ثوبين وبه عن ابي هند عن عامر اي الشعبي انه كان
يحدث عن مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفات غزواته صلى
الله عليه وسلم في حلقة بفتح الحاء واللام وتسكن فيها ابن عمر اي في داخلها او
قريبا منها فقال ابن عمر انه اي عامر يحدث حديثا اي ثابتا حديثا صحيحا كانه
شهد القوم اي حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رحالهم وبقية
احوالهم وبه عن الحارث عن ابي مسلم الخولاني وهو عبد الله بن الثوب
الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة
اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذ اي ابن جبل
حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال
ما ترى في رجل وصل الرحم وبر اي واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف
الدال اي وصدق في كلامه ولم يكذب وادى الامانة اي من غير الخيانة و
عف بطنه وفرجه اي صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة
فرجه فاحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير من طاعة فرضا ونفلا
غير انه شك في الله اي في توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله
اي في نبوته او معجزاته او عموم رسالاته قال اي معاذ اهلها اي الريبة التي مرادف
الشك يحفظ ما كان سعيها من الاعمال اي التي شرط في صحتها الايمان المحقق

فی الحال و المآل قال ای الرجل السائل فما تری فی رجل رکب المعاصی ای ارتکبها
و سفک الدماء ای فعل ما هو اقبحها و استحل الفروج ای فروج المحرمات و
الاموال ای اموال الناس والمعنی عامل فیهما معاملة المستحل فی مباشرتهما
والا فالاستحلال الحقیقی کفر بلا شبهة فیها غیر انه شهد ان لا اله الا الله و ان
محمدا عبده و رسوله مخلصا اے اتیا بالخلاص من الشک والریبة
وعن الریاء والسمعة قال معاذ ارجو ای له النجاة الایمانه واخاف علیه ای من
جهة عصیانه فان الله لا یغفر ان یشرک به و یغفر ما دون ذلک لمن یشاء وهذا
ای الذی صدر عن المعاذ من الجوابین هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة
فی المسألتین قال الفتی والله ان کانت ای الریبة هی التی احبطت ما معها من
عمل ای من طاعات ما یضر هذه ای الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها ای
من المنکرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه بالسنة ای بالشریعة
من هذا ای الفتی وفیه اشکال لان ظاهر کلام الفتی مذهب المرجیة القائلین بان المعصیة
لا تضر مع الایمان کما ان الطاعة لا تنفع مع الکفر و زعمهم ان الواحد من المکلفین
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلک سائر المعاصی لم یدخل
النار اصلا و تحقیق هذه المساله بسطة فی شرح فقه الاکبر و بینت فیه ان امامنا
هو الامام الاعظم والهمام الاقدم من اهل السنة والجماعة فلا ینبغی ان
یتوهم ان هذا الکلام من معاذ مرضی له و مستحسن عنده و لعل تاویل کلام
الفتی ان المعصیة لا یضر ضررا کلیا بحیث یبقی صاحبها فی النار مخلدا ولا یدخل
فی الجنة ابدا ولا بد من هذا التاویل فی کلامه اذ لم یقل احد من الصحابة
بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنفیة بن علی بن ابی طالب علی
ما ذکره الدلجی فی شرح الشفاء هذا و قد وقع فی الغنیة للقطب الربانی السید عبد القادر
الجیلانی انه لما ذکر الفرق الضالة قال واما الحنفیة فهم فرقة من المرجیة وهم اصحاب
ابی حنیفة نعمان بن ثابت زعم ان الایمان هو الاقرار والمعرفة بالله و رسوله و
بما جاء من عنده جملة علی ما ذکره البرهوتی فی کتاب الشجرة انتهی و مقال بعض
المحدثین ادخل هذه الجملة فی اثناء کلام الشیخ مع ان الایمان هو المعرفة الناشئ
عنه التصدیق سواء یکون تلک المعرفة صادرة عن الدلیل والتصدیق او
خارجة عن التحقیق لکنها وقعت تقلید البعض ارباب التحقیق ولا شک ان

مقابلة النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشأ عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار شرطا وشطر
على خلاف بين العلماء اهل السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقده
ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه فى الغنية وقد
رأى ان الامام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجئة وليس كذلك فان العمل بالاركان
هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة من اهل
البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطلع هذا المقام فيحصل له الشبهة
والريبة فيمن هو رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع له فى الاصول العلمية و
الفروع العملية المستفادة من القاعدة الشرعية والقواعد المرعية **اسناده عن
يحيى بن عبد الله بن ابى ماجد** احد اكابر التابعين المعروفين
ابو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له اى لذلك
الرجل نشوان اى سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اى بسبب سكره
وفى فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما وامر به اى بحبسه فحبس اى لان يفيق ويدرك
الم الحد فيفيد فى زجره عن عوده حتى اذا صحى اى دخل فى الصحو وافاق عن السكر
اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود
الزجر دعا اى ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا او قاضيا حينئذ
ولى القضاء بالكوفة وثبت بها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار فى المدينة
فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته اى قطع ثمرة السوط وهى عقدة فدقت بين
حجرين حتى يلين فعن ابى عثمان النهدى قال اتى عمر برجل فى حد فامر بسوط
فجيئ بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فاتى بسوط فيه لين فقال
اريد اشد من هذا فاريد بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم ردفه
ودعا جلادا بيان لما قبله فقال ابن مسعود اجلده اى اضربه على جلده بالكسر اى
بشرته مكشوفة وارفع يدك فى جلدك بالفتح اى فى ضربك على جلده ولا
تبد بضم اوله من الابداء اى ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اى ابطيك والمعنى
ارفع يدك رفعا متوسطا قال اى الراوى وانشا اى شرع عبد الله هو ابن مسعود
يعد اى يحسب ضرب سوطه حتى اكمل ثمانين جلدة فخلى سبيله اى تركه حتى ام

يطالع

مالها

فی طریقه فقال الشیخ ای الرجل الذی اتی بابن اخیه یا اباعبد الرحمن خطابا
لابن مسعود والله انه لابن اخی ای حقیقة واخی قد مات ومالی ولد غیرہ
قال ای ابن مسعود بئس العم والی الیتیم انت مخصوص بالذم کنت ای
قبل ذلک والله ما احسنت ادبه صغیرا ولاسترته کبیرا والمعنی ان الواجب
کان علیک ان تودب بالعلو والعمل لیطلع صالحا والغالب انک لوادبته صغیرا
ماکان یفسق کبیرا ثم لما قدر اذا ارتکب حدا من حدود الله التی یتعلق بها
حقوق العباد کان اللائق بک ان تستره ولم یات به الا امیر ان یزجره قال ای
الراوی وهو یحیی ثم انشا ای شرع ابن مسعود یحدثنا ای احادیث تناسب
المقام فقال ان اول حد اقیم فی الاسلام ای کان لسارق اتی به الی النبی صلی الله
علیه وسلم فلما قامت علیه البینة ای بشروطها البینة ونفوذها المعینة قال
ای النبی صلی الله علیه وسلم انطلقوا به فقطعوه ای یمینه فلما انطلق به بصیغة
المجهول والمعنی اذا ذهبوا به نظر بصیغة المجهول والمعنی نظر بعض الصحابة الی وجه
النبی صلی الله علیه وسلم ای فراه کانما سفی علیه بصیغة المجهول من باب التفعیل
والله قسم معترض الرماد نائب لفاعل یقال سفت الریح التراب تسفیه ذرته
وحملته فقال بعض جلسائه ای من اصحابه الذین کانوا الخلصاء یارسول الله
فکان بجشد ید النون ای عسی هذا ای قطع هذا السارق قد اشتد علیک
ای صعب وصار سبب الحزن لدیک قال وما یمنعنی ان لا یشتد علی ان تکونوا
ای کونکم اعوان الشیطان ای معاونه فی عرضه الکاسد وهو اشتهار الفسق والعمل
الفاسد علی اخیکم فیه دلیل علی ان المؤمن وان سرق لا یخرج عن الایمان کما هو
مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة قالوا فلولا خلیت سبیله ای
فهلا ترکته بلا قطع قال افلا کان هذا ای ترکه مغفوره قبل ان تاتونی به ای فاما
بعد ان تاتونی به فلا فان الامام اذا انتهی الیه حد ای ثبت عنده فلیس ینبغی له
ای لا یجوز له ان یعطله ای لم یقم بامره لقوله تعالی تلک حدود الله فلا تعتدوها
وقوله سبحانه وتعالی ولا تاخذکم بهما رافة فی دین الله الایة قال ای ابن مسعود
ثم تلا ای النبی صلی الله علیه وسلم استشهادا او اعتضادا الی ما سبق له فان اللائق
بهم فیما بینهم ان یتاتروا فی حقوق الله تعالی ولیعفوا ای عن خصمائهم ولیصفحوا
ای اعرضوا عن تشنیع افعالهم وعن المعالجة فی تشنیع اقوالهم واحوالهم

سفت ذریه

القالجة

الا تحبون ان یغفر الله لکم وهذا اعرض والمعنی ان کل من یحب ان یغفر الله له
فلیعف ولیصفح عن اخیه المسلم ولذا لما نزلت الآیة قال ابوبکر بلی ورجع علی مسطح
بالاحسان والاکرام وعن ابن عمر قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسارق
فلما نظر الیه تغیر وجهه کانما رش علی وجهه حب الرمان فلما رای القوم شدته
قالوا یا رسول الله لو علمنا مشقته علیک ما جئناک به فقال کیف لا یشق علی
وانتم اعوان الشیطان علی اخیکم رواه الدیلمی وفی روایة عن ابن مسعود ان
رجلا اتی بابن اخ له سکران ای علی زعم الرجل فقال ابن مسعود لاصحابه ترتروه
بکسر الفوقانیة الثانیة امر من ترتروا السکران ای حرکوه وزعزعوه ومزمزوه
ای حرکوه تحریکا عنیفا واستنکهوه ای استشموه هل یجد منه ریح الخمر ام لا
فترتروه ای بمبالغة وغیرها واستنکهوه فوجد وامنه ریح شراب ای خمر فامر
بحبسه فلما صحا ای افاق عن سکره ورجع عقله الیه فضحوه دعا به ودعا بسوط
فامر به فقطعت ثمرته بصیغة المجهول وذکر الحدیث ای السابق الی اخره وفی
روایة عن ابن مسعود قال ان اول حد اقیم فی الاسلام ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم اتی بسارق فامر به فقطعت یده فارید قطع یده فلما انطلق به
نظر ای نظروا الی رسول الله صلی الله علیه کانما یسفی ای یذر فی وجهه الرماد
ای من کثرة الحزن المؤثر فی الفؤاد فقال ای قائل یا رسول الله کانه شق علیک
فقال الا یشق علی ان تکونوا اعوانا للشیطان علی اخیکم ای علی ایصال ضرره
وارادة شره قالوا فلا ندعه بالنون او بتاء الخطاب ای نترکه قال افلا کان
هذا قبل ان یوتی به فان الامام اذا رفع الیه الحد فلیس ینبغی له ان یدعه
ای یترکه حتی یمضیه بضم اوله ای یمضیه ثم تلا ولیعفوا ولیصفحوا الی اخر الآیة
ای المتقدمة وفی الجامع الکبیر لشیخ مشائخنا جلال الدین السیوطی عن ابی ماجد
الحنفی اتاه رجل بابن اخ له وهو سکران فقال ترتروه ومزمزوه واستنکهوه
فوجدوا منه ریح شراب فامر به عبد الله الی السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر
بسوط فدقت ثمرته حتی افنت له فخففه یعنی صارت خفیف ثم قال للجلاد اضرب
وارجع یدیک واعط کل عضو حقه فضربه ضربا غیر مبرح واوجعه قیل یا ابا ماجد
ما المبرح قال ضرب الامراء قیل فما قوله ارجع یدک قال لا یتمطط ولا یری ابطه
قال فاقامه فی قباء وسراویل ثم قال بئس لعم والله والی الیتیم هذا ما ادبت

فاحسنت الادب ولاسترته الخزية ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وان لا
ينبغي لوالي ان يوتي حد الا اقامه ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم في
الاسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد يعني ذر عليه رمادا فقالوا
يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعني
وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالي ان
يوتي بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا الاية رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا
في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه
والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن
يحيى ابن عبد الله التيمي الجابرية عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له
سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا
ذلك فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت ثم
بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو
حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير
ابن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجابرية انتهى وفي القاموس الدرة بالكسر التي
يضرب بها انتهى لا يخفى انه تعريف قاصر **اسناده عن مسلم بن ابي عمران**
احد مشائخ الحديث **ابو حنيفة** عن مسلم عن سعيد بن جبير مفسر فانه من
اجل التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم
اي حرم عليكم الخمر اي شربها واستعمالها والميسرة اي المقامرة بانواعها ولواحقها
والمزمار اي جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهي النرد والشطرنج والبربط وهو المعود
يعني الة الغناء والغهر وهو بالتحريك والفتح ان يجامع امراته وجاريته وفي البيت الاخر
تسمع حسه قيل ان يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى اخرى فينزل فيها **وبه** عن
مسلم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بمريض يدعو له بقوله اذهب الباس بهمزة الساكنة ويبدل
الفا والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف النداء اشف اي صاحب هذا الداء
انت الشافي اي حقيقة لا شفاء الا شفاءك شفاء مفعول مطلق بقوله اشف او نعتا
كا ملا مطلقا شاملا لا يغادر اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا

دائما والحديث رواه البخاری ومسلم والنسائی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان یعود بعض اهله فیمسح بیده الیمنی ویقول اللهم رب الناس اذهب الباس
اشفه انت الشافی لا شفاء الا شفاءك شفاء لا یغادر سقما **اسناده عن معن**
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضی الله عنه هو من اکابر التابعین حنفیة
عن معن عن ابن مسعود قال ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارحل
للنبی صلی الله علیه وسلم فاتی رجال من الطائف فسالنی ای الرجال ای الراحلة
احب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت طائفیة المکیة وکان یکرهها
رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما اتی بها ای جیئ بالراحلة قال من رحل
لنا هذا قالوا رحالك ای الحدیث قال مروا ابن ام عبد ای ابن مسعود فلیرحل
لنا فاعیدت الی الراحلة ای فاعدت رحلها وقد تقدم هذا الحدیث بعینه الا
انه باسناد اخر وفی روایة قال عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم جیئ براحل
من اهل الطائف قال ای عبد الله فجعل لی الطائفی فقال ای الراحلة احب الی
رسول الله قلت الطائفیة المکیة فخرج ای النبی صلی الله علیه وسلم ورای الراحلة
علی صفة یکرهها فقال من صاحب هذه الراحلة قیل الطائفی قال لا حاجة لنا بها
وبه عن ابن مسعود ای مرفوعا قال اشتروا ای بالنیة متوکلا علی الله لا علی
ما سواه فان من توکل علیه کفاه قالوا کیف ذلك ای الامر هنالك یا رسول الله
قال تقولون بعنا ای اشترینا مع ان البیع لفظ مشترك کالشراء یستعمل کل فی معنی
الاخر والمعنی لا تاتوا بعوا حال کونکم تقولون الی مقاسمنا ای مقاسم ارزاقنا و
مغانمنا ای اوقات قسمة غنائمنا فان هذا امر مبهم لا یعرف احد انه یصل الیها ام
لا واذا وصلت الیه لا تدری ایضا ان تقدر علی قضاء دینه منها ام لا فینبغی ان
تکون الاعتماد علی الله تعالی لا علی ما سواه وهو لا ینافی الاجل للعقد فقد برکنا
ان اخذ الزاد فی السفر لا ینافی التوکل علی صاحب القضاء والقدر **وبه** عن
معن قال وجدت بخط ابی عوف عن عبد الله بن مسعود قال نهینا اسمع
بالکتاب والسنة ان ناتی النساء ولرجال حیضهن فی محاشین بفتح المیم وتشدید
الشین للمحبة ای ادبارهن اما الکتاب فقوله تعالی نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم
انی شئتم والفرج هو موضع الحرث یعنی زراعة الولد لا الدبر فانه موضع الفرث
وقد ورد اتقوا محاشی النساء رواه سمویه وابن عدی عن جابر ورهی لسمد

وابوداؤد عن ابی هریرة ملعون من اتی امرءة فی دبرها اسناده عن عون
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عبد الله هذا ابن اخی عبد الله
بن مسعود الهذلی مدنی الاصل سکن الکوفة ادرك زمن النبی صلی الله علیه وسلم و
هو من کبار التابعین بالکوفة سمع عمر بن الخطاب وغیره روی عنه ابنه عبد الله
ومحمد بن سیرین وغیرهما مات فی ولایة بشر بن مروان بالکوفة ابو حنیفة
عن عون عن عامر الشعبی عن عائشة قالت فی ای توجد فی ذاتی وصفاتی
سبع خصال ای حمیدة لیست کل واحدة منها فی واحدة من ازواج رسول الله
صلی الله علیه وسلم تزوجنی وانا بکر ولم یتزوج احدا من نسائه بکرا غیری و
من المعلوم ان البکر احب من الثیب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بکرا وقد تزوج
علیه الصلوة والسلام بمکة فی شوال سنة عشرة من النبوة وقیل الهجرة بثلاث
ولها ست سنین واعرس بها فی المدینة فی شوال سنة اثنتین من الهجرة علی راس
ثمان عشر شهرا ولها تسع سنین وصداقها فیما قال ابن اسحق اربعمائة درهم
وفی الصحیحین عنها انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابنة
ست سنین واسلمونی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین انتهی وکان مدة مقامها
معه علیه الصلوة والسلام تسع سنین ونزل جبرئیل علیه السلام بصورتی ای الی
قبل ان یزوجنی ولم ینزل بصورة احد من نسائه غیری ففی الترمذی ان جبرئیل
جاءه علیه السلام بصورتها فی خرقة حریر خضراء وقال هذه زوجتك فی الدنیا و
الاخرة وفی روایة عنه قال جبرئیل ان الله قد زوجك بابنة ابی بکر ومعه صورتها
وفی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام قال لها رایتك فی المنام ثلاث لیال جاءنی
بك الملك فی خرقة من حریر فیقول هذه امراتك فاکشف عن وجهك فاقول
ان یك من عند الله یمضه والسرقة بفتحتین شقة الحریر البیضاء واری
النبی صلی الله علیه وسلم جبرئیل ولم یره بعضها ولا احد من ازواجه غیری وهذا
یشکل بما ذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب عن ابن اسحق قال حدثنی اسمعیل بن
ابی حکیم انه بلغه عن خدیجة انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابن عم
استطیع ان تخبرنی لصاحبك اذا جاء یعنی جبرئیل علیه السلام فلما جاءه قال
یا خدیجة هذا جبرائیل قد جاءنی فقالت له قم یا ابن عم فاقعد علی فخذی الیمنی
ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الی الیسری ففعل فقالت هل تراه

فقال نعم قالت فاجلس في حجري ففعل قالت هل تراه قال نعم قال فالقت خمارها و
حسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشر فانه والله ملك
وليس بشيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله يا خديجة هذا جبرئيل اظهار انها
وعلى تقدير التسليم ربما يقول يلزم ارادت عائشة رؤيته بعد تلبسه بالرسالة
واما قضية خديجة فكانت ايام النبوة هذا وقد روى الشيخان والترمذي و
النسائي وابن ماجة عن عائشة يا عائشة هذا جبرئيل يقرئك السلام لكن في صحيح
مسلم اتى جبرئيل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك ومعها اناء فيه ادام
او طعام او شراب فاذا هي قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى الحديث
وكنت من احبهن اليه نفسا وابا فقي الصحيحين احب النساء الى عائشة ومن الرجال
ابوها ولا يبعد ان يقيد الازواج بما عدا خديجة اذا ارادت من حيث المجموع في
النبيين ونزل في اى في براءتي ايات من القرآن وهي في اوائل سورة النور من
قوله سبحانه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل اولئك مبرؤن
مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم كاد يهلك اى يكفر فئام اى جماعات من الناس
اى رجالا ونساء ومات اى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتي ويومي اى في نوبتي
وبيتي وتوفي بين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما والسحر الرية ونحو الصدر والمعنى
مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذى سحرها منه وفي رواية انها قالت
ان في سبع خصال ما هن اى لا مجموعهن ولا واحدة منهن في احد من ازواجه
تزوجني بكرا حال من المفعول ولم يتزوج بكرا غيري واتاه جبرئيل بصورتي قبل
ان تزوجني اى بعد موت خديجة ولم يأته اى جبرئيل بصورة احد من ازواجه
غيري وكنت احبهن اليه نفسا وابا ونزل في اى في براءتي عذر وكاد يهلك فئام من
الناس اى من جهة الافك ومات في يومي وليلتي بين سحري ونحري وأرى
جبرئيل بالنصب على انه مفعول ثان ولم يره احد من ازواجه غيري وبه
عن عون عن ابيه اى عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله اى ابن مسعود
وهو اسابق الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام انه كان اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته اى عند احدى ازواجه ولم يمكن له اطلاع على افعاله
ليقتدى به عليه الصلوة والسلام في جميع احواله ارسل الربة ام عبد الله بن
مسعود تدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر الى هدى النبي صلى الله

عليه وسلم اى سيرته وطريقته فى شريعته ودلّه اى دلالة وسمته اى هيئته وحالته وفى النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التى يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة و دل المرأة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اى بجميع ما رأيتهما الله فيكتشبه به اى فى جميع اقواله وافعاله ويتبعه فى جميع احواله وقد روى ان بعض الصحابة اسلم فظن ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبوة من كثرة دخولهما وخروجهما عن الحضرة وآثار ظهورهما فى مقام الخدمة فى الاستيعاب لابن عبد البر برواية حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى لتبيت عند النبى صلى الله عليه و وسلم فتنظر كيف يوتر فباتت عند النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان اخر الليل واراد الوتر قرأ سبح اسم ربك الاعلى فى ركعة الاولى وقرأ فى الثانية قل يا ايها الكفرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعوا ثم كبر و ركع وقد روى عن ابن المدنى قال حدثنا سفيان حدثنا جامع بن ابى الاسد سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله بن مسعود وقال ابن المدنى وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وقال محمد بن عبيد حدثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج الى ان يرجع لا ادرى ما يصنع فى بيته قال ابن المدنى بسند اخر سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نلزم قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارته جدار بيته من ام عبد انتهى وهذا قد مر اما مناعل سائر الصحابة فى الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة وبه عن عون عن ابيه اى المذكور عن عبد الله اى ابن مسعود انه كان صاحب حصير رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سجادته صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب رداء رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفي رواية كان صاحب الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم وفي رواية كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في
السفر وصاحب الميمنات اى المطهرة مبنى ومعنى وصاحب النعلين وجاء في رواية
وصاحب الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن مسعود يلج عليه يلبسه نعليه و
يمشي امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام اسناده عن اسمعيل بن
عبد الله احد اكابر المحدثين ابوحنيفة عن اسمعيل عن ابي صالح
عن ام هانئ سبق ذكرهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى خلق في الجنة مدينة اى بلدة عظيم من مسك اذفر افضل وصفه من الاذفر
وهو شدة ذكاء الريح ماءها السلسبيل اللام للعهد اى المذكور في قوله تعالى ويسقون
فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا وفي القاموس السلسبيل اللين
الذى لا خشونة فيه والخمر وعين في الجنة انتهى ويقال هو مركب من سل سبيل
اليها التطف عليها وتنعم لديها وشجرها خلقت من نور اى فثمرها في غاية من لذة
وسرور فيها اى في تلك البلد ينتحور اى بيض البدن واسع الاعين حسان في
جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذوابة بضم اوله وهي الناصية او منبتها من
الراس كذا في القاموس والاظهر ان المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مذكورة
اعم من ان يكون مضفورة ام لا الوان واحدة منها اى من جماعة الحور اشرقت
في الارض اى طالعت فيها كشف وجهها او شئ من بدنها الاضاءت اى لنورت
واستنارت مابين المشرق والمغرب ولملات من طيب ريحها مابين السماء والارض
فقالوا يا رسول الله لمن هذا اى المقام العالى قال لمن كان سمحا اى سهلا اذا
يسر ومسامحة في التقاضي اى في طلب قضاء حقه دينا وعينا وفي رواية قال
الوان واحدة من الحور العين اشرقت لاضاءت مابين المشرق والمغرب ولملات
اى ريحها مابين السماء والارض من طيبها وفي رواية قالت ام هانئ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله مدينة اى خالصة خلقت من مسك اذفر معلقة
تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ما ورد نهرها وشجرها من النور وماءها
السلسبيل وحور عينها خلقت من بنات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل واحدة
منها سبعون ذوابة لوان واحدة منهن اى من تلك الذوائب علقت في المشرق
لاضاءت اى لنورت اهل المغرب وقد روى الطبراني والضياء عن سعيد

بن عامر مرفوعا لوان امرأة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح
المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذي عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا لوان ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات
والارض والجبال ولوان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساوره لطمس ضوء الشمس
كما تطمس ضوء الشمس ضوء النجوم وفي منهاج العابدين للغزالي لقد حكي ان بعض
اصحاب سفيان الثوري كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله
فقالوا يا استاد لو نقصت من هذا الجهد نلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى
فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغني ان اهل الجنة يكونون في منازلهم
فيتجلى لهم نور تضيء لهم الجنان الثمان فيظنون ان ذلك نور من جهة الرب
سبحانه فيخرون ساجدين فنودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذي تظنون
انما هو نور جارية تبسمت في وجه زوجها فان شاء يقول ماضر من كانت الفردوس
مسكنه ماذا يتحمل من بوس واقتار تراه تمشي كئيبا خائفا وجلا الى المساجد
السعي بين اطمار يا نفس مالك من صبر على النار قد حان ان تقبلي من بعد ادبار
وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شدد على امتي في التقاضي اذا كان معسرا اي فقيرا مفلسا
شدد الله عليه في قبره وروى الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد مرفوعا افضل المؤمنين
رجل سمح البيع سمح الشرى سمح القضاء وروى البخاري وابن ماجة عن جابر مرفوعا
رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا اقتضى سمحا
وروى القضاعي عن ابن عمر والديلمي عن ابي هريرة مرفوعا السماح رباح والعسر شوم
وروى ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة ليكن شوارك وهو بفتح الشين المعجمة اي متاع بيتك ولا
يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقران تخصيص والمراد بالعلم الحديث
فانه به يعلم القران وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم **وبه** عن اسمعيل
عن ابي صالح عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى علي كرم الله
وجهه ذات يوم اي نهارا فراه جائعا اي مكاشفة او ملاحظة ناشئة من اثار
الجوع كالضعف والصفرة فقال يا علي ما اجاعك اي اي شيء جعلك جائعا

اصوم او ترك اكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله انى لم اشبع منذ كذا وكذا
اى لاجل هذا ومتى على ترك الشبع اظهرت اثار الجوع على وجهى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ابشر بالجنة اى ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
ولجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر قلت اى خصال سوال اى الملكين عن
الله تبارك وتعالى اى وعن دينه ونبيه ودرجات الجنان اى مكشوفة معروضة
على اهل الايمان وقرأة القران عند راسك ايها المخاطب المؤمن وهى اما على لسان
ملك او ايتصور القران عند راس القارى محافظة له ومؤانسة كما اشار اليه
الشيخ الولى الشاطبى بقوله وحيث الفتى يرتاع فى ظلمات من القبر يلقاه سنا مستهلا
هنالك يهنيه مقيلا وروضة ومن لجله فى ذروة العز يجتلى **وبه** عن اسمعيل
عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله
يغفر له فهو مغفور واصل الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن ابى هريرة مرفوعا
ان عبدا اذا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه اعلم عبدى
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا
فقال ربى اذنبت ذنبا اخر فاغفر لى فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر
لى فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثلاثا فليعمل ما
شاء وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع فى المعصية والرجوع الى التوبة
وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينته فى شرح حصن الحصين والله
الموفق والمعين **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما اى ولم يتوصل الى شئ فى
المحارم اى ارتكاب المحرمات ولم ياكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا
اى ظلما وهذا تخصيص بعد التعميم اعتناء بحقوق العبادة زيادة على ما يختص
بحقوق الله الا اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اى فواكه اشجارها التى لا
ينقطع اثارها **وبه** اى بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة
وقد ورد ليس يتحسر اهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة فوت بهم ولم يذكروا

الله فيما رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل **اسناده عن منصور بن**
معتمر احد اجلاء المحدثين وهو المشهور بالمنصور الاعمش **ابو حنيفة**
عن منصور عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية
والاسلام وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وما لم يسمع منه قال كنت قبل
ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى
عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود كان خصوصا به وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهي كناسة يطرح ما في
البيوت قائما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن
المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته والخفين ورواه ابن ماجة
عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وفي نسخة فتوضأ

وبه عن منصور عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز للمعتوه وهو كالمجنون وقيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير
لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش و
المغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اي ونحوهما من العقود الشرعية لفقد بعض
القيود المرعية قال ابن الهمام وهذا القول عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز
الا طلاق الصبي والمجنون والذي فيه شئ رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابي شيبة
بسند عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي كرم الله وجهه
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي كرم الله وجهه والمراد
بالجواز بها النفاذ وروى البخاري عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال ليس
المجنون ولا سكران طلاق **وبه** عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف و
هو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم بن سفيان او ابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد البر
الحكم بن سفيان الثقفي يقال سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد
فاختلف اصحاب منصور في اسمه وهو معدود في اهل الحجاز له حديث واحد
في الوضوء مضطرب الاسناد يقال انه لا يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم سماعا
محنك صميم لانه نقله الثقات منهم الثوري ولعل الغرض من هو في الحفظ مثله و

عن خلق

نافسة البيوت

والمعتوه

قال ابن اسحق هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معيب الثقفي قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حفنة بفتح الحاء اى غرفة من ماء فنضحه
اى رشه فى مواضع طهوره اى فرجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق ازاره
فيما يحاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه والحديث رواه احمد وابو داؤد
والنسائى وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ورواه الترمذى و
ابن ماجه عن ابى هريرة بلفظ جاءنى جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح
وبه عن منصور عن سالم بن ابى الجعد وهو رافع الكوفى من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا روى عنه المنصور الاعمش مات سنة
وتسعين عن عبيد الله بن نسطاس بالموحدة فى اوله او بالنون نسختان احد
التابعين عن ابن مسعود انه قال من السنة وهذا اللفظ من الصحابى فى حكم المرفوع
كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اى انت ايها المخاطب بالخطاب العام
بجوانب السرير اى باطراف الاربعة والمراد بالسرير نعش الميت فما زاد تم على ذلك
اى ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب اربعين خطوات كما فى رواية فهو نافلة
اى زيادة على الخير حاصلة وتكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن
واثلة مرفوعا من حمل الجوانب السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه اشارة
الى ما قدمناه من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة وفيه ايما
الى ان السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما اختار الشافعى واتباعه
واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة القابلة للتاويل مع انها معارضة باحاديث
اصح منها او لخروج فى المقصود عنها فقد روى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفها
ثنا هشيم بن ابى عطاء عن على الازدى قال رايت ابن عمر فى جنازة فحمل بجوانب
السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرنى الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى
ابو المهزم عن ابى هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى
عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد
روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله
بن نسطاس عن عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر

قال من السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع قال ابن الهمام موجب
الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف ويعارض لا
يجب على المناظر تعيينه وقد يشاء فيبدع محملات مناسبة تجويز لضيق المكان او
كثرة الناس او قلة الحاملين وغير ذلك انتهى وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا
يخفى **اسناده عن مسلم بن سالم الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء
نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب **ابو حنيفة** عن مسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى هو الازدي ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر
البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من
الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في
الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو
قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب في قوله واذا اطلق المحدثون
ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمد
ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال
نزلنا اي ضيفا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على دهقان بكسر الدال و
يضم زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد
سميت بها لكبرها والافهي جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها
القرية وهي اعم منها فاتى اي الدهقان بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه
ثم دعا حذيفة بشراب اي طلب منه فاتى بشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة
به اي بالاناء وجهه اي وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المساءة
ما صنع من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا
بالمسألة فقال اتدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت اي عليه
في العام الماضي فدعوت بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل في آنية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي
جنسه والديباج بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين
اي لانتفاعهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الآخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها
حراما عليهم فتامل فانه موضع زلل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب

في اناء الذهب والفضة رواه النسائي عن انس ونهى عن الديباج والحرير والاستبرق رواه ابن ماجة عن البراء اسناده عن مسلم بن كيسان تابعي جليل

ابو حنيفة عن مسلم عن انس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة اي فتحها فصام وصام الناس معه ثم افطر وافطر الناس معه كما تقدم بسنده السابق وفي رواية اخرج من المدينة الى مكة في رمضان فصام حتى انتهى اي وصل الى بعض الطريق فعند احمد باسناد صحيح عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان فصام حتى انتهى اي وصل الى بعض الطريق فشكا الناس اليه الجهد بضم الجهد وفتحها اي المشقة والضيق فافطر وافطروا فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وفي البخاري افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفي اخرى له افطر وافطروا والحديث وفي رواية قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة فصام وصام معه المسلمون حتى اذا كان ببعض الطريق شكا بعض المسلمين الجهد فدعا بماء فافطر وافطر المسلمون وبه عن مسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك اي العبد والعتيق وسمي مملوكا باعتبار ما كان او يجيب سيده بدعوته من غير ان يحضر صاحبه وهذا يدل على كمال تواضعه مع اصحابه ويعود المريض اي لو كان فقيرا او يركب الحمار اي مع اقتداره على الخيل والناقة والبغل وفي رواية ابن عساكر عن ابي ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية لابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا كان يركب الحمار عريانا ليس عليه شيء وروى الحاكم عن انس كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار ورواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس كان يجلس على الارض وياكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير

اسناده عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي

من اكابر التابعين ابو حنيفة عن ابي حصين عن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين في المدينة وله ثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي

صلی الله علیه وسلم انه امر بحائط ای بستان فاعجبه ای استحسنه فقال لمن هذا
فقلت لی فقال این هو لک ای بای سبب حصل لک قلت استاجرت قال فلا
تستاجره بشیء منه ای من محصوله فان فیه خطیر وغرر وفی روایة ان النبی صلی الله علیه
وسلم مر بحائط فقال لمن هذا فقلت لی وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشیء والمقصود
من تکرار اللفظ مع تغیر یسیر وتعدد الاسناد لیتقوی المراد عند الایراد **اسناده**
عن سعید بن مسروق الثوری احد اجلاء التابعین المحدثین
ابو حنیفة عن سعید عن قتادة عن رافع بن خدیج ان بعیرا من الابل الصدقة
افتد بتشدید الدال ای تفرد بسرد فطلبوه ای فلم یقدروا علیه فلما اعیاهم ان
یاخذوه ای عجزهم اخذه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله ای موضعا منه کان سببا
لقتله فسئلوا النبی صلی الله علیه وسلم ای هل یجوز اکله من غیر وقوع ذبحه فامر باکله
وقال ان لها ای للابل اوابد ای شوارد کاوابد الوحوش فاذا خفتم منها ای من
شواردها ان یغوتکم فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعیر ثم کلوه وفی معناه البقر
والدجاج ونحوهما وفی روایة ان بعیرا من الابل الصدقة افتد فرماه رجل بسهم
فقتله ای السهم حیث اصاب مقتله فسئل النبی صلی الله علیه وسلم فقال کلوه
فان لها اوابد الوحش **وبه** عن سعید عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون الاودی
عن ابی عبد الله الجدلی بفتحتین عن خزیمة بن ثابت بضم الخاء وفتح
الزای انصاری یعرف بذی الشهادتین ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل
عن المسح ای مدته علی الخفین قال المسافر ثلثة ایام ولیالیهن والمقیم یوما و
لیلة وقد تقدم **وبه** عن سعید عن ابراهیم عن انس قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من کذب علی محمد متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار سبق
الکلام علیه **اسناده عن عدی بن ثابت** هو ابو الیقظان قال
الترمذی سألت محمد بن اسمعیل یعنی البخاری عن جد عدی بن ثابت فقال
لا ادری ما اسمه قال وذکر یحیی بن معین ان اسمه دینار **ابو حنیفة** عن
عدی عن ابی حازم عن ابی الشعثاء وهو سلیم بن اسود المحاربی الکوفی من
مشاهیر التابعین وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه و
سلم نهی عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اکل وشراب بان لا یفطر یومین
او ایام وفی الصحیحین عن ابن عمر وابی هریرة وعائشة انه علیه الصلوة والسلام

عن ابی هریرة او یوم

عن ابی حنیفة

نهی عن الوصال ای عن صوم مر وفی الصحیحین عن عائشۃ قالت نہاهم صلی اللہ علیہ وسلم عن الوصال رحمۃ لهم فقالوا انک تواصل فقال انی لست کاحدکم انی یطعمنی ربی ویسقینی ای من الجنۃ وفیہ اشارۃ الی انہ لا یفطر بطعام یکون علی خرق العادۃ ولا یکون من الوصال فی العبادۃ مانعًا او معناہ یقوینی علی الطاعۃ بقوۃ تقوم مقامها من اللذۃ اما من جہۃ العلم والمعرفۃ واما من جہۃ لذۃ الخدمۃ وصوم الصمت وھو صوم یلتزم فیہ ان یصمت عن الکلام مع الانام کان مشروعا فی دین النصاری ومنہ قولہ تعالی انی نذرت للرحمن صوما فلن اکلم الیوم انسیا والا فقد روی صوم الصمت تجاوزه وروی الترمذی واحمد عن ابن عمر وروی الدیلمی عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبیح ونوم عبادۃ ودعاء مستجاب وعملہ مضاعف قال ابن الہمام یکرہ صوم الصمت وھو ان یصوم ولا یتکلم یعنی یلتزم عدم الکلام بل یتکلم بخیر وبحاجۃ ویکرہ صوم الوصال ولو یومین ویکرہ صوم الدہر لانہ یضعفہ او یصیر طبعًا لہ ومبنی العبادۃ علی خلاف العادۃ **وبہ** عن عدی عن سعید بن جابر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوم العید الی المصلی ای مسجد العید وھو خارج المدینۃ فلم یصل من النوافل مطلقا قبل الصلوۃ ای صلوۃ العید ولا بعدها ای فی المصلی شیئا فی الہدایۃ ولا یتنفل فی المصلی قبل صلوۃ العید وعامۃ المشائخ علی کراهۃ النفل قبلها فی المصلی وفی البیت وبعدها فی المصلی خاصۃ کما فی الکتب الستۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج فصلی یوم العید لم یصل قبلها ولا بعدها وللترمذی عن ابن عمر انہ خرج فی یوم عید فلم یصل قبلها ولا بعدها وذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ وصححہ الترمذی قال ابن الہمام وھذا النفی بعد الصلوۃ محمول علیہ فی المصلی لما روی ابن ماجۃ عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی قبل العید شیئا فاذا رجع الی منزلہ صلی رکعتین **وبہ** عن عدی عن ابراهیم قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء وقرأ ای فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون بہذہ السورۃ **وبہ** عن عدی عن عبد اللہ بن یزید عن ابی ایوب قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب والعشاء فی حجۃ الوداع بالمزدلفۃ ای جمعا واصل الحدیث فی الصحیحین عن جابر **وبہ** عن عدی عن ابن جبیر عن ابن عباس قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شرب لبنا فتمضمض ای غسل فمہ وصلی ولم

ف: یستحب الصمت الا عن خیر ... خرق العادۃ

يتوضأ والحديث رواه ابن ماجة عن ام سلمة بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فانه
له دسما **اسناده عن عاصم بن كليب الجرمي** رح بفتح الجيم تابعي جليل
كوفي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة وناهلك بهما حديثه في الصلوة والحج
والجهاد وقال ابن الهمام القدح في العاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين
واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي **ابو حنيفة** عن عاصم عن ابي بردة
وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان
النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في ديارهم او في بيتهم بالمدينة و
محلاتهم فذبحوا له شاة اي لضيافته وصنعوا له طعاما فاخذ منه اللحم شيئا فلاكه
هو المضغ او مضغ على ما في القاموس والمراد هنا الاول فتامل فمضغه اي فاستمر
على مضغه ساعة اي زمانا قليلا لا يسيغه اي لا يقدر على ابتلاعه وازاله في حلقه
فقال ما شان هذا اللحم اي خبره وحاله قالوا شاة لفلان ذبحناها اي بغير اذنه
وعلمه وقصدنا حتى يجيء اي يحضر فنرضيه من ثمنها قال اي الراوي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسراء جمع اسير وهم الفقراء من الكفار او المحبوسون
من المسلمين وذلك بشبهة في اكله والا فيحتمل انهم عرفوا ان لهم صاحب البتة بهذا
مجانا او مبادلا وفيه دلالة على ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها ملكا خبيثا
يجب عليه ان يتصدق بها وفي رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاما وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه اي فطلب النبي صلى الله عليه وسلم لاكله فقام
اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه و
سلم بضعة بفتح الموحدة وبكسر اي قطعة من ذلك اللحم فلاكها في فيه اي فمه
طويلا اي مديدا زيادة على العادة فجعل لا يستطيع ان ياكلها اي يبتلعها فالقاها
من فيه اي فمه وامسك عن الطعام اي عوده فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اي ما ذكر من الالقاء والامساك امسكنا عنه اي امتنعنا عن اكله نحن ايضا
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين
هو اي اذ فيه علة قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا
اي كان غائبا عنا ولم يكن حاضرا نشتريها منه وعجلنا بها اي باخذها وذبحناها

انه قال يخرج الله من النار من اهل الايمان اي بعضهم المرتكبين للعصيان بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها
يعني وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة قال
جابر اقرأ ما قبلها اي لتعلم تاويلها ان الذين كفروا انما هي اي الاية نازلة في الكفار
واما حكم الفجار فدخولهم تحت المشية كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وخروجهم منها لابد منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث الشافية
الساطعة منها قوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اي
ولو اخر جمعا بين الادلة وفي رواية يخرج قوم من اهل الايمان اي من النار وكان
دخولهم لاجل العصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى
يقول وما هم بخارجين منها قال جابر اقرأ ما قبلها ان الذين كفروا ذلك اي الحكم
المذكور للكفار اي في شانهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعده ولهم عذاب
مقيم اي دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفي رواية عن
يزيد قال سالت جابرا عن الشفاعة اي وقوعها في حق المؤمنين قال يعذب
الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اي بانواع من العصيان سوى الكفر والكفران
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول الله عز وجل اي اين
محله في هذا المحل فذكر الحديث الى اخره **ابو حنيفة** والسعودي اي رويا
كلاهما عن يزيد قال كنت ارى راي الخوارج اي مذهبهم في ان الكبائر كفار وان
الشفاعة ليست في حقهم بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسالت بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اي منهم جابر كما سبق فاخبرني افراد الضمير وهو يحتمل ان يراد بالبعض فرد او جمع
لانه مفرد المبنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي شرح بخلاف ما كنت اقول اي
من الراي الفاسد والمذهب الكاسد فانقذني الله بذلك اي اخلصني الله بتحديث
هنالك **ابو حنيفة** عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اي فرضا او نفلا فلا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان
الثوري عن ادم بن علي البكري قال راني ابن عمر وانا اصلي لا اتجافى عن الارض بذراعي
فقال يا ابن اخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك قوله وادعم بتشديد الدال

وابد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصححه مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك

وكسر العين المهملة اى اتكى وانضبع بسكون الموحدة العضد وقيل وسطه وفي الصحيحين
من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما وقوله يجنح بالجيم وتشديد النون
اى يجافي وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عبد الرحمن
بن شبل انه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير **وبه** عن جبلة عن ابن عمر قال جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية اى ثبتت مشروعية الاضحية اما وجوبا
كما هو مذهبنا او ندبا كما هو مذهب بعض الائمة في الاحاديث النبوية **وبه** عن
جبلة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل اى في بيع ثمرها
حتى يبدو اى يظهر صلاحه وتذهب فساده وقد روى احمد والشيخان عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية للبخاري عن انس
نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو **ابو حنيفة** عن يحيى
بن عبد الله الكندي بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بني كندة عن ابي الاسود عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب في رواية هذا
الشيب الحنا بكسر الحاء وتشديد النون ممدودا ويقصر والكتم بفتح الكاف والتاء
المخففة وقد يشدد وهو الوسمة والاظهر ان الواو بمعنى او لان الجمع بينهما يورث
السواد وهو منهي عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل في شرح الشمائل
الحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفي رواية قال احسن ما غيرتم به الشعر بفتحتين
ويسكن العين واللام للعهد اى الشعر الابيض من اللحية الحنا والكتم وفي رواية ان
احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم **ابو حنيفة** عن يحيى بن جشة بن
ابي حبان عن ثاني عن ابن عمر قال اى يزيد اقصينا اى رجعنا معه اى مع ابن عمر
من عرفات فلما نزلنا جمعا اى المزدلفة قيل ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا اقام
اى بنفسه وامر يا تا مست الصلوة فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى
ركعتين اى من غير اقامة ثانية وبه قال بعض المشائخ واراد بهما صلوة العشاء
لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصب عليه اما دفعا للحرارة او غسلا لكونه للمزدلفة
ثم اوى بقصر الهمزة ومدها اى ذهب الى فراشه فقعدنا ننتظر الصلوة طويلا اى
زمانا كثيرا لظنا ان ركعتيه كانت سنة للمغرب او نافلة وذهابه الى فراشه استراحة

كاملة ثم قلنا يا با عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا العشاء الاخرة فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت وتعلق الشافعى بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفة كما قبله بعرفة محمولا على جميع المسافر من نوع الجمع تقديما وتاخيرا وعندنا هذا الجمع للنسك يستوى منه المسافر والمقيم وفى رواية عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة والحديث فى الصحيحين وغيرهما عن جابر وجماعة **وبه** عن يحيى عن حميد تابعى جليل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اى شهر بالمقاتلة الباطلة على امتى اى الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نص عليه فى الكتاب باب منها لمن سل السيف اى على هذه الامة بغير اذن فى الشريعة وقد روى احمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا من سل علينا السيف فليس منا **ابو حنيفة** عن زبيد بالتصغير بن الحرب اليمانى و نسخة الثانى عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاى هو الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واكثر روايته عن عمر بن الخطاب وابى بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالبا فى وتره سبح اسم ربك الاعلى اى فى الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يايها الكفرون فى الثانية وقل هو الله احد فى الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امه مرفوعا فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى اى الى اخره وفى الثانية قل للذين يعنى اى يريد الراوى بقوله قل للذين قل يايها الكفرون اى هذه السورة فهكذا اى قل للذين كفروا فى قرأة ابن مسعود اى طبق ما فى مصحفه وهذه من جملة ما ارتفع تواتره وبقى شاذة وفى الثالثة قل هو الله احد الى اخره وفى رواية انه كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانى قل يايها الكفرون وفى الثالثة قل هو الله احد وفى رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما روت عائشة على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى اخرهن وكذا روى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر وفى مصنف ابن ابى شيبة بسنده عن الحسن قد اجمع المسلمون على ان الوتر فى

الثلاثة لا يسلم الا فى اخرهن يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى ... قل يايها الكفرون ...

هو الله احد وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى آخره واما في حديث عائشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع بين السور الثلث في الركعة الاخرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال الواو بمعنى او وفي الثالثة قل هو الله احد احيانا وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما روينا قرائته عليه الصلاة والسلام في الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قرءة الاخلاص وذلك لان ابا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة بل رواه ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعطى كل سورة حظها في الركوع والسجود

ابو حنيفة عن شيبان عن ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير يكنى ابا نصر اليماني مولى الطي اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله بن قتادة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة المجهول اي حتى يستامر رضاها القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة حتى تستاذن ولا بد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تنكح البكر حتى تستامر واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس يقوم مقام رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة وفي صحيح مسلم وابي داؤد والترمذي والنسائي ومالك في الموطا مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

وفي الرواية ان وقت وفي هذه الحاشية سبق النسائي ورواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثالثة قل هو الله احد

[illegible]

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد
فينعقد عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار اهو الصغر ام
البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته
اي على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها او هو كناية ثم يزوجها اي
بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زوج اي اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة
اي جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى
خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عنها فانكح اي في غيبتها **وبه**
عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر اي باختياره من دون
نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول اي نقص وتر منه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط برفعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول
او مفعولين وهو الظاهر من الآية وقد رواه احمد والبخاري والنسائي عن بريدة بلفظ
من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال عمله ولعل وجه التخصيص انه ورد على ما رواه
الطبراني عن ابن عباس من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان بناء على القول للعمد
في الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر في محله **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا امر من التبكير وهو المبادرة
الى الصلوة اي في بكور الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لاداءها قبل فواتها
وسيأتي في الحديث الآتي انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيرها مستحب ما لم
يتغير الشمس فانه حينئذ يكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

غازيا فمات بروسنة اثنين وستين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكروا الصلوة العصر في يوم غيم فان من فاته صلوة العصر اى معتمدا حتى غربت
الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن بريدة بلفظ
بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله **وبه** عن شيبان عن
يحيى عن ابى سلمة احد الفقهاء السبعة ونجلاء التابعين في المدينة وقد سبق ذكره
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اى بعد التكبير الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اى حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة في الاستيعاب
وصغيرنا اى من سيفعل ذنبا وكبيرنا والمراد بهما شابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا والمراد
استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحديث في الحصن الحصين رواه ابوداود والترمذى
والنسائى واحمد وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة قال ابن الهمام وفي حديث ابراهيم
الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذى
والنسائى ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي
رواية لابى داود نحوه وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده انتهى وفي رواية النسائى ولا تفتنا بعده وفي رواية زيادة واغفر لنا وله
وبه عن شيبان عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمير القرشى الكوفى المنسوب
الى الفرس ومن لا يدرى يقول القرشى نسبة الى قريش وليس كذلك وانما هو منسوب
الى فرسه كان على قضاء الكوفة بعد الشعبى ومن مشاهير التابعين وثقاتهم ومن
كبار اهل الكوفة روى عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثورى و
شعبة مات سنة ست وثلاثين او نحوها وهو ابن ثلاث وستين عن جده عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارك اى طلب منك
الدلالة على الرشد بطريق المشورة في الامر الذى اراد امرا بقوله تعالى وامرهم شورى
بينهم وبما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ما خاب من استشار وما ندم من
استخار فاشره برشد بضم فسكون وبفتحتين ايضا اى فدله على الارشاد وطريق
الصلاح والسداد فان لم يفعل اى لو سكت عنه ما علمك بما هو خير له فقد
خانه في مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وقد روى ابن ماجة

اثنتين وستين

عن جابر مرفوعا اذا استشار احد کم اخاہ فلیشیر علیه **ابو حنیفة** عن محمد بن الزبیر الحنظلی عن الحسن ای البصری عن عمران بن حصین یکنی ابا نجید بضم النون وفتح جیم وسکون تحتیة فدال مهملة الخزاعی عن الکعب اسلم عام خیبر سکن البصرة الی ان مات بها سنة اثنین وخمسین وکان فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو وابوه روی عنه ابو رجاء ومصرف وزرارة بن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نذر ای لا یحل نذر فی معصیة الله لکن لو نذر فیها لا وفاء علیه وکفارته کفارة یمین والحدیث بعینه رواه الاربعة واحمد عن عائشة والنسائی عن عمران بن حصین **وبه** عن محمد بن الزبیر عن الحسن عن عمران قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نذر ان یطیع الله سواء فی واجب وغیره فلیطعه ومن نذر ان یعصیه ای یعصی الله کما فی روایة فلا یعصه ای بل کفر عن حنثه فیه کفارة یمین ولا نذر ای فی منعقد ای فی حال شدته حیث لم یکن فی شعوره من کمال حدثه او المعنی لا نذر فی فعل غضب ولا ترکه لانه فعل جبلی لا اختیاری والاول اظهر ولعل هذا مذهب علی حیث قال فی یمین اللغو هو الیمین فی الغضب وتبعه طاوس والحدیث بعینه رواه احمد والبخاری والاربعة عن عائشة الا انه لیس فی روایتها ولا نذر فی غضب **ابو حنیفة** عن ابی عون محمد الثقفی الظاهر انه محمد بن ابی بکر بن عوف الثقفی الحجازی روی عن انس بن مالک وعنه جماعة عن عبد الله بن شداد بتشدید الدال الاولی عن ابن عباس ای موقوفا انه قال حرمت الخمر ای مطلقا قلیلها ای ولو قطرة مخلوطة او غیرها وکثیرها وهو ما یبلغ حد السکر وما یبلغ السکر ای وحرم قدر ما تبلغ السکر من کل شراب ای یکون غیرها وفی روایة عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعینها ای بذاتها قال ابن الهمام والروایة المعروفة فیه بالباء لا باللام انتهی ویفید قوله بعینها انه یحرم شربها وبیعها واکل ثمنها قلیلها وکثیرها وهذا مستفاد من الکتاب والاحادیث المشهورة من السنة والسکر من کل شراب کذا فی الاصل وقال ابن الهمام الروایة والمسکر من کل شراب ولفظ السکر تصحیف والمعنی ان کل شراب غیرها فما حرم بعینه بل اذا بلغ حد سکر وقد ورد کل مسکر حرام رواه احمد والشیخان وابو داود والنسائی وابن ماجة عن ابن عمر والنسائی وابن ماجة عن ابن مسعود وفی روایة احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ کل مسکر خمر وکل مسکر حرام ومن شرب الخمر فی الدنیا فمات وهو یدمنها و

[Margin notes: الکعبی — لا ینعقد — حیث — ۲ الحمانی — وقیل — [illegible]]

ولم يتب لم يشربها في الآخرة وما رواه ابو داؤد والترمذي عن عائشة بلفظ كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام
قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية النسائي وابن
حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعي حتى قال اصحابه بحرمة
اكل الجوز الهندي والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام والحد انما
يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة
الثلاثة كل ما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه الصلوة والسلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه
وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر
حرام كزبد السدى في حكمه ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من
ثبوت هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل تصحيح الحمل المذكور فيها
ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به
حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسند الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام
هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني وكذا نقل عن ابراهيم النخعي قيل وانما
منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبل منع الاعمى حول الجب مخافة ان
يقع فيه هذا وروى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر
نبيذ فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من اداتك فقال عمر انما
جلدناك بالسكر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حبان بن مخارق قال بلغني
ان عمر بن الخطاب وساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر
معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال
له عمر انما جلدناك لسكرك وروى الدارقطني عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة
علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بنحوه وقال فضربها
به ثمانين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في
السكر النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث وان ضعف بعضها فبتعدد الطرق يرتقي
الى حد الحسن ثم هذا الذي ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا
هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون
الا ان الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام

في شرح الهداية لابن الهمام ابو حنيفة عن محمد بن السائب الكلبي احد اكابر
المحدثين عن ابي صالح وهو ذكوان السمان وتقدم ذكره عن ابن عباس ان وحشيا
اي ابن حرب لتغشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن
عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غزوة احد وكان وحشي يومئذ
كافرا مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث زمانا اي على كفره ثم وقع في قلبه الاسلام
اي بعد الطائف فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخبرا انه اي الشأن
قد وقع في قلبه الاسلام اي محبته وقد سمعتك اي بلغني عنك تقول عن الله
تعالى اي ناقلا عن كتابه والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي يوحدون الله ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي بامره ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما
ذكر من الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنا يلق اثاما اي بالقصر والاشباع اي جزاء
اثمه يضاعف بالجزم والرفع ويضعف بالتشديد له العذاب يوم القيمة ويخلد اي يدوم
فيه اي العذاب المخلد مهانا اي مذللا قال وحشي فاني قد فعلتهن اي الافعال الثلاثة
السابقة جميعا فهل لي من رخصة اي للدخول في الاسلام قال فنزل جبرئيل فقال يا
محمد قل له الا من تاب اي عن الشرك وسائر انواع الكفر وآمن اي بجميع ما يجب
به الايمان وعمل عملا صالحا اي بعد اسلامه من صلوة وصوم وزكوة وحج ونحوها فاولئك
اي التائبون الثابتون يبدل الله سيأتهم اي السابقة حسنات اي لاحقة وكان الله
غفورا لمن تاب رحيما لمن اناب لا يقال ظاهره انه سكوت عن معرض البيان فان استثناء
لما معروف عند الاعيان في كثير من اي القرآن ولا يبعد ان الاستثناء لما بلغ الوحشي
فاستثناء بما قبله من غير اطلاع على ما بعده ومن اللطائف ان قلندرا قيل له لم لا تصلي
فقال لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة فاجيب بان اقرأ ما بعدها وانتم سكارى ومن هذا
القبيل الاشكال السابق في قوله سبحانه وما هم بخارجين منها ودفعه بأقرأ ما قبله ان
الذين كفروا قال اي ابن عباس فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
الآية اي التي فيها الاستثناء اليه فلما قرأت عليه قال ان في هذه الآية شروطا و
كان يظن ان العمل الصالح شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض اهل البدعة
ولم يدر انه شرط كمال الايمان وسبب الخلاص من الدخول في النيران و
الوصول ابتداء الى الدرجات العالية في الجنان واخشى ان لا اقدر بها اي بالاعمال
الصالحة من ارتكاب المامورات واجتناب المحظورات ولما احقق ان اعمل عملا

صالحا ام لا اى بان اعيش حتى اعمل عملا صالحا بعد الاسلام او اراه عملا مقبولا وهو غيب
لا يدرى فهل عندك شئ الين من هذا اى اوفق وارجى وارفق من هذا الكلام لنذكره
يا محمد قال اى الراوى فنزل جبرئيل بهذه الآية اى بنزولها وباقرائها عليه ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اى بغير توبة فى القضيتين وانما
يكون هذا الين لدلالته الصريحة على ان الاعمال الصالحة ليست بشرط الايمان بل
لكماله فى مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شئ من العصيان يكون تحت المشية بين الغفران
وبين نوع من العذاب من غير خلود فى النيران قال فكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذه الآية فبعث الى وحشى قال فلما قرأت له قال انه اى الله سبحانه وتعالى
يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانا لا ادرى اى
لا اعلم الغيب لعلى ان لا اكون اى اذا داخلا فى مشيته ان شاء فى المغفرة ولو كانت الآية
ويغفر ما دون ذلك ولم يقل لمن يشاء كان ذلك اى اوفق لما هنالك فهل عندك
اوسع اى فى باب المغفرة من ذلك يا محمد فنزل جبرئيل بهذه الآية قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم سبق بعض الكلام عليه قال فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى هذه الآية وبعث بها الى وحشى فلما قرئت عليه قال اما هذه الآية اى بظاهرها
فنعم اوسع من غيرها ثم اسلم ولا يتوهم ان الآية على عمومها وانها ناسخة لما قبلها
فان آية ان الله لا يغفر ان يشرك به الى آخره محكمة باجماع الائمة مع ان الاخبار لا تنسخ
عند العلماء الاحبار فلا بد فى هذه الآية من قيد المشية ان كان الخطاب للمومنين
لما سبق من الآية او من تقييد الذنوب لما سبق فى حال الكفر ان كان الخطاب للكافرين
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارسل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد اسلمت فاذن لى فى لقائك اى ملاقاتك
او فى مشاهدة رويتك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وار من للوارث
اى استر عنى وجهك فانى لا استطيع اى بمقتضى الجبلة البشرية ان املأ عينى من قاتل
حمزة عمى والظاهر انه رای النبى صلى الله عليه وسلم وما راه عليه السلام بعد الاسلام
فلا يعد من الصحابة الكرام فذكرهم معهم مسامحة لبعض العلماء الاعلام روى انه عليه
الصلوة والسلام خرج يوم احد يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادى قد بقر بطنه عن
كبده ومثل به فجدع انفه واذناه ونظر عليه الصلوة والسلام الى شئ لم ينظر الى الشئ

فلعل

فا
الاخبار لا تنسخ

اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت فعولا للخير وصولا للرحمة اما والله
لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه
وامسك عما اراد وروى ابن السيرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
وعن ابی هريرة وقف عليه الصلوة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظرا
كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه الصلوة والسلام
قال لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لي من هذا وعن ابن شاذان
من حديث ابن مسعود ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه
على حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكرب
يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوی فی معجمه قال
ای الراوی فسكت وحشی حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون
التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه سورة
الكتاب من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اشارة الى لمشاركة فی میدان
الرسالة كما صرح به فی قوله اما بعد ای بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول فی
الامر ای معك فی الرسالة فلی ای ولاتباعی نصف الارض ولقريش ای ولك و
لقومك نصفها غير ان قريشا يعتدون ای يتجاوزون عن الحد فيريدون ان يلخذوا
الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه انه اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال للرسولين ای رسولی مسيلمة لولا انهما رسولان ای الرسول العرفی لايقتل
عادة لقتلتكما ثم دعا بعلی بن ابی طالب رضی الله فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله ای الصادق فی دعواه الى مسيلمة الكذاب فی دعوة النبوة والرسالة
السلام على من اتبع الهدى ای طريق الحق لا عن اتبع الباطل والطغی اما بعد ای بعد ما ذكر
فان الارض لله ای حقيقة يورثها ای يعطيها خلفا بعد خلق من يشاء من عباده ای
من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة ای واخر الامر والعاقبة المحمودة او والدار الاخرة الباقية التی هی العاقبة
بهذه الدار الفانية للمتقين ای من الشرك والمعاصی وصلى الله على سيدنا محمد
قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ای من دعوی

للمشاركة معه فى باب الرسالة اخرج المذراع الا اظهر انه للضراع او المراد بآلة الذرع يعنى به الحربة الذى قتل به حمزة فصعقا اى فحدده وهو يقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه من ذلك حتى قتل يوم اليمامة فقال قتلت خير الناس وشر الناس بحربتى هذه ونزل الشام ومات بحمص وروى عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما وعن سعيد بن المسيب كان يقول اعجب لقاتل حمزة كيف ينجو حتى مات غريقا فى الخمر رواه الدارقطنى على شرط الشيخين وقال ابن الهمام بلغنى ان وحشيا لم يزل يحد فى الخمر حتى خلع من الديوان فكان ابن عمر يقول لقد علمت ان الله لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا وتفصيل قصة مسيلمة فى كتب السير مسطور وعند ارباب الحديث مشهور **ابو حنيفة** عن محمد بن قيس الهمدانى عن ابى عامر الثقفى انه كان يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر اى قبل تحريمها وفى رواية ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر فاهدى فى العام الذى حرمت فيه الخمر راوية اى منها على عادته كما كان يهدى له قبل ذلك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا فى خمرك قال خذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك فقال يا ابا عامر ان الله حرم الخمر وشربها وبيعها واكل ثمنها وفى حديث ابى داؤد والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اسناده **عن محمول بن راشد النهدى** بفتح فسكون احمد بن محمد بن اسمعيل الكوفى عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن ابن جناد بضم الجيم عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة اى ركعتين صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون اى ابتلاء المؤمنين وانذار المنافقين **ابو حنيفة** عن محمول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحى الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان فاكثروا فيهن من ذكر الله اى انواع طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة ولفظه ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر **ابو حنيفة** عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن الثابت عن ابيه اى ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من المراد به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القمناة جمع قامن وفى معناه المنى ثلاثة اشياء

من الايمان

ای انواع قاضیان ای حاکمان شرعا وسیاسة فی النار ای فی المآل او باعتبار مباشرة اسبابها فی الحال کقوله تعالی ان الذین یاکلون اموال الیتمی ظلما انما یاکلون فی بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفی نعیم وان الفجار لفی جحیم قاض ای احدهما ومنهما قاض یقضی فی الناس بغیر علم ای من الکتاب والسنة او الماخوذ منهما ویوکل ای یطعم بعضهم مال بعض ای بالباطل بناء علی غرض الفاسد العاطل والمعنی انه الجاهل و قاض ای ومنهما قاض عالم الا انه یترک علمه وراء ظهره ویقضی بغیر الحق لاجل الرشوة ونحوها فهذان ای القاضیان الموصوفان فی النار هذا نتیجة فذلک ذکرت تاکیدا للقضیة وقاض یقضی بکتاب الله ای بعلم الشریعة المستفاد من الکتاب فی السنة التی مبنیة للاحکام والمعنی یقضی بالحق عالما به فهو فی الجنة وهذا نادر فی زماننا نسأل الله العافیة ولعل هذا وجه تاخیر ذکره والحدیث رواه الطبرانی عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلثة قاضیان فی النار و قاض فی الجنة قاض قضی بالهوی فهو فی النار وقاض قضی بغیر علم فهو فی النار و قاض قضی بالحق فهو فی الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاکم فی مستدرکه عن بریدة ولفظه القضاة ثلثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة رجل علم الحق فقضی به فهو فی الجنة ورجل قضی للناس علی جهل فهو فی النار ورجل عرف الحق فجار فی الحکم فهو فی النار عن الحسن ای البصری عن الشعبی بفتح اوله تابعی جلیل عن النعمان بن بشیر بضم النون یکنی اباعبدالله الانصاری ولابویه صحبة سکن الکوفة وقد سبق ذکره عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی الانسان ای فی جسده کما فی روایة مضغة ای قطعة لحم صنوبری اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد ای بسببها ولاجلها الان مدار الاعمال علی صحة العقیدة وحسن الاصول فاذا سقمت بکسر القاف وضمها ای فسدت کما فی روایة سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملک فی الاعضاء فی مرتبة الرعایا الا للتنبیه وهی ای تلک المضغة القلب وسمی به لتقلبه بین اصابع الرب والحدیث رواه اصحاب الکتب الستة والمذکور بعض مرویهم وقد بسطت الکلام علیه فی شرح الاربعین والله الموفق والمعین عن الحسن عن الشعبی قال سمعت النعمان یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل المومنین فی توادهم بتشدید الدال ای تحابهم وحبهم کمثل جسد واحد اذا اشتکی الراس ای العضو کما فی روایة وخص لانه رئیس الاعضاء تداعی له ای وافقه سائره ای

بالی الجسد بالسهر بفتحتین ای عدم النوم والحمی بضم الحاء، وتشدید المیم مقصورۃ ای
بالمہ وشدۃ حرارتہ والحدیث بعینہ رواہ احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنین
فی توادھم وتراحمھم وتعاطفھم مثل الجسد اذا اشتکی منہ عضو تداعی لہ سائر الجسد
بالسھر والحمی وبہ عن الحسن عن الشعبی قال سمعت النعمان یقول علی المنبر ای
حال کونہ خطیبا او واعظا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الحلال بین
ای ظاھر مبین معین والحرام بین ای یعرفہ کل احد من المسلمین وبین ذلک ای
ما ذکر من الامرین امور مشتبھات ای لھا شبہ الی الحرمۃ ولھا شبہ الی المحلیۃ لا یعلمھن
کثیر من الناس وانما یعرف حکمھن العلماء فمن اتقی الشبھات ای وصار العمل من الاتقیاء
استبرأ لدینہ وعرضہ ای طلب البراءۃ لھما فلا احد یقدر ان یطعن فی دیانتہ ولا فی
مروتہ والحدیث بطولہ رواہ الجماعۃ علی ما ذکر فی الاربعین للنووی وقد اوضحت
الکلام علیہ کما قدمت الاشارۃ الیہ وفی حدیث الطبرانی عن عمر مرفوعا الحلال بین
الحرام بین فدع ما یریبک الی ما لا یریبک وفی الترمذی وابن ماجۃ والحاکم عن سلمان
الحلال ما احل اللہ فی کتابہ والحرام ما حرم اللہ فی کتابہ وما سکت عنہ فھو مما عفی
عنہ ابو حنیفۃ عن ناصح بن عبد اللہ ویقال ابن عجلان بفتح اولہ لقلۃ العجلی
التابعی ذکرلہ فی باب الشفقۃ والرحمۃ روی عن سماک ویحیی بن کثیر وعنہ
یحیی بن یعلی واسحاق السلولی وناصح ضعفہ وابوہ عبد اللہ بن محمد بن علی
بن نفیل الحافظ روی عن مالک وعنہ ابو داؤد وقال ما رایت احفظ منہ و
کان احمد یعظمہ ومن ارکان الدین مات سنۃ اربع وثلاثین ومائتین عن یحیی
بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ سبق ذکرھما عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم لیس مما عصی اللہ بہ بصیغۃ المجہول شئ ھو اعجل عقابا ای اسرع عقوبۃ
فی الدنیا من البغی وھو الخروج علی السلطان بغیر حق او مطلق الظلم والتعدی
علی الخلق وما من شئ اطیع بہ اسرع ثوابا ای مثوبۃ فی الدنیا من الصلۃ ای صلۃ
الرحم والیمین الفاجرۃ ای الکاذبۃ لاسیما اذا اخذ بھا مال مسلم تدع الدیار ای ترکہ
دار صاحبھا بلاقع جمع البلقع وبھا الفقر ای صحراء وھو کنایۃ عن خراب حالہ
وسوء مالہ والحدیث رواہ البیہقی باسناد حسن عن ابی ھریرۃ ولفظہ لیس شئ اطیع
اللہ تعالی فیہ اعجل ثواب من صلۃ الرحم ولیس شئ اعجل عقابا من البغی وقطیعۃ
الرحم والیمین الفاجرۃ تدع الدیار بلاقع وفی روایۃ لیس شئ اعجل عقوبۃ من البغی

وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اى فوارغ من اهلها وفى رواية

ما من عمل اطيع الله فيه باعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه باعجل

عقوبة من البغى واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية ما من ذنب اعجل عقوبة

مما يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل ورواه احمد والبخارى

فى تاريخه وابوداود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ

ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة

من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى ان

اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وبه

عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و

سلم يعلمنا الاستخارة اى صلوتها ودعاءها كما يعلمنا السورة من القرآن سبق الكلام

عليه وبه عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى و

البيهقى عن انس والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط

عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن على

والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس والبيهقى عن ابى سعيد وفى رواية لابن ماجة عن

انس طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير

الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضة

على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر واعلم ان ورود

الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافى ما

قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيف

وسئل الامام احمد فيما حكاه الجوزى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا

فى هذا الباب شئ اى لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافى

انه يحسن هذا وقال العراقى وقد صحح بعض الائمة بعض طرقه وقال المزنى ان طرقه

تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمى روى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة

وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة

بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وام هانئ وقد ثبت مخارجها فى الاحاديث

المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى وقال الزركشى روى من اوجه فى

طرقه مقال واخرجه ابن ماجة عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين كثير مختلف
فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلول وقال ابن
ابى داود سمعت ابى يقول ليس فى طلب العلم فريضة اصح من هذا يعنى من سنده
الذى ذكره هذا وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى سئل النووى عن هذا الحديث فقال
انه ضعيف وان كان معناه صحيح وقال تلميذه الحافظ الذى هذا الحديث روى
من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريق جمعتها فى جزء
وحكمته بصحة لكنه من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم
صحح بعض طرقه فهو من القسم الثانى من الصحيح لذاته ثم اعلم ان المراد بهذا العلم
هو الذى لا يسع البالغ العاقل جهله فى تعلم ما ينطوى له خاصة او اراد انه فريضة على كل
مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير
هذا الحديث فقال ليس هو الذى تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فى
شئ من امر دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوى المراد بالعلم هنا ما لا مندوحة
للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه
فرض عين وقال الشيخ السهروردى قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس
وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق
بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة
وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فى شئ من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التى بنى الاسلام عليها وقيل
هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما
يزداد به العبد يقينا والله سبحانه وتعالى اعلم ابو حنيفة عن على بن الحسن
الزراد بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابى طالب وهو ذو الجناحين اسلم
قديما وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة
والتابعين قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد
فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ان ناسا من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما لى
اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع قلح من القلح

محركة صفرة الاسنان استاكوا امر من الاستياك وهو استعمال السواك فلولا
ان اشق على امتى اى بتكليف امر صعب لامرتهم اى وجوبا والا فقد امرتهم ندبا
بالسواك عند كل صلوة اى عند وضوئها كما فى روايات آخر وهو الاحوط
لئلا ينقض وضوئه عند ارادة الصلوة بخروج دمه عند استعمال السواك والا
فلا منع ولا مانع من الجمع وفى روايته مالى اراكم تدخلون على قلحا استاكوا اى فى اى
وقت كان وفيه تنبيه على المبالغة ليزول المقصود ويحصل النظافة وقد روى احمد
عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضات للرب وفى رواية
عبد الجبار الخولانى عن انس بلفظ عليكم بالسواك فنعم الشئ السواك يذهب
بالحفرة وهو صفرة تعلوا الاسنان ويقرع البلغم ويجلوا البصر ويشد اللثة و
يذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد فى درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضى الرب
ويسخط الشيطان فلولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند
كل وضوء او للتنويع او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان و
الترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة واحمد وابو داؤد والنسائى عن زيد
بن خالد وفى روايته لمالك والشافعى والبيهقى عن ابى هريرة بلفظ لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفى روايته لاحمد والنسائى عن ابى هريرة بلفظ
لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه
الحاكم عن العباس بن عبد المطلب بلفظ لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم
الوضوء اى وجوده عند كل صلوة وفى روايته للحاكم والبيهقى عن ابى هريرة لولا ان
اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ابو حنيفة عن ابى بكر الجهم بفتح الجيم و
سكون الهاء عن ابن عمر قال قدمت على غزوة العراق اى على اهلها او عسكرها
فاذا سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره
يمسح على الخفين فقلت ما هذا اى المسح عليها فكانه ما راى هذا الفعل وما سمع
بهذا الامر قبل هذه ولذا انكره فقال يا ابن عمر اذا قدمت على ابيك فسئله عن ذلك
اى فانه اعرف بما هنالك قال فاتيته اى ابى فسالته فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح فسمحنا اى تبعاله ولا نعرف وجهه اذ لا يحتاج الى دليله غير
هذا وهذا لا ينافى ما قال بعضهم ان اية الوضوء مجملة باعتبار القراءتين وفعله عليه
الصلوة والسلام مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين وفى رواية

لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة

مانع
...

www.besturdubooks.wordpress.com

قال قدمت العراق اى بيته الغزو فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال
اذا قدمت على عمر فساله فقال اذا قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فسمعت وفى رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد وقعة معروفة فرايت سعد بن ابى وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعنى عمر وهو اول
من سمى بامير المؤمنين فساله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اى سعد من المسح فقال
عمر صدق سعد اى فى فعله المطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه فصنعته وفى رواية اى عن ابن عمر قدمنا على غزوة العراق فرايت سعد بن
ابى وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لى اذا قدمت على عمر فساله عن ذلك
قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اى
اخوابيك فى الدين افقه منك راينا اى انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح فمسحنا وهذا صريح فى ان المسح ثابت اولا ليس بمنسوخ اخرا وقد سبق
تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام ابو حنيفة عن ابى يعقوب العبدى عن
حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى
على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لابد ان يكون من جنس المزيد فيه و
هى وتر اى صلوة وتر فيكون فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال ما منا بانه واجب
اى اعتقادا وفرض عملا وفى رواية ان الله افترض عليكم اى الصلوة الخمس وزاد
كم الوتر اى صلوتر وفى رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق عن الحسن نقل
الاجماع على انه ثلث ركعات وفى رواية ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها
وقد قيل ان الصلوة الوسطى هى الوتر وكان هذا الحديث ماخذه حيث خص
بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث رواه
جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه فى مسنده عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هى لكم خير من
حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبرانى والدارقطنى
عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه انه عليه الصلوة والسلام امرنا فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
زاد صلوة فامرنا بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفارى

فى نسخة: امير المؤمنين

فى نسخة: سعد

فى نسخة: فاجتمعنا

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابوداؤد والترمذي وابن ماجة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب ينافي الصحة لما عرف في محله من الاصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب ومما نقل عن البخاري من انه علله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراط العلم باللقي والصحيح اللقاء بامكان اللقي هذا وقد روى ابوداؤد عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ورواه الحاكم وصححه وما اخرج البزار عن الاسود عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم **وبه** عن ابي يعقوب عمن حدثه عن سعد بن مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اي نجعل اليدين على الفخذين في الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اي باخذها حال الركوع وقد روى الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني واذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك **وبه**



عن ابي يعقوب عمن حدثه عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بتشديد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اي اميرا وهو قرشي اموي اسلم يوم الفتح يوم خروجه عليه الصلوة والسلام الى حنين فولاه عليها وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابوبكر عليها الى ان مات بها في سنة ثلاث عشرة يوم موت ابي بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انهم امر من نهي عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف في رواية الترمذي والنسائي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة قال صاحب النهاية هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط

بعض الثمن فيصير الثاني مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان
انتهى وهذا يفيد ان شرطا في بيع ايضا منهي عنه الا ان يكون شرطا مما يقتضيه العقد
ومحل بسطه كتب الفقه والتقييد بقوله في بيع يفيد ان الشرط في النكاح غير مفسد
وعن ربح ما لم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا في النهاية وعن بيع ما
لم يقبض والحديث رواه الطبراني عن حكيم بن حزام ولفظه نهى عن سلف و
شرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن **ابو حنيفة** عن
ابي السوار بتشديد الواو ويقال ابو السوداء وهو السلمي عن ابن حاجب عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اي فرضا او نفلا والجملة حالية وفي رواية
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو محرم اي بالحج و
العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع في موضع لم يحتج الى قطع شعره او على عذر
ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطرة للصيام كما هو مذهب
الجمهور خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر الحديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السيوطي في جامع
الصغير وهو متواتر اي معنى وتاويله للشهود انهما تعرضا للافطار وقيل انه
منسوخ وقد روى الترمذي ثلث لا يفطرن الصيام الحجامة والقيء والاحتلام ورواه
البزار ايضا من حديث ابن عباس ولفظه تقديم القيء قال وهذا من احسنها
اسنادا واجودها او روى البخاري وغيره انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص عليه الصلوة والسلام في الحجامة بعد للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام اجره اي اجرته ولو
كان اي اجر الحجام خبيثا اي حراما ما اعطاه وفيه رد لمن قال بكراهة اكله و
انه ينبغي ان يطعمه عبيده او ذريته وقد روى ابن ماجه عن ابي مسعود انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن كسب الحجام فالنهي محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل الفعل

الصلوٰة والسلام **ابو حنيفة** عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن سبرة بفتح السين وسكون الموحدة الجهني عن ابيه اى هو سبرة بن معبد الجهني سكن المدينة روى عنه ابنه الربيع وعده فى المصريين قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة النكاح المتعة ان يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعتين نفسك اياما او لم يذكر اياما بكذا من المال وفى رواية نهى عن المتعة اى متعة النساء عام الحج اى سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلها ولما بينهما من اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفى رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفى صحيح مسلم انه عليه الصلوٰة والسلام حرمها يوم الفتح وفى الصحيحين انه عليه الصلوٰة والسلام حرمها يوم الفتح خيبر والتوفيق انهما مرتان المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس فى الصلوٰة وقيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة اياما فبانقضائها ينتهى الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن فى الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر فى غزاة غزاها اشتد على الناس فيها الغروبة ثم نهى عنها وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث فى ذلك كثيرة مشهورة وفى كتب السير مسطورة وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف فى تحريمها من الائمة الا طائفة من الشيعة واما ما فى الهداية من قوله وقال مالك هو جائز فقال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه وتعالى اعلم **مسند حماد بن ابى حنيفة** رح هو حماد بن نعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى فى زمنه وتفقه عليه ابنه اسمعيل وهو فى طبقة ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وكان الغالب عليه الورع **ابو حنيفة** قال الفضل بن دكين تقدم حماد بن النعمان الى شريك بن عبد الله فى شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف النظر والفرج خيار مسلم توفى فى سنة ست وسبعين ومائة لما توفى ابوه كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك واربابها غائبون وفيهم ايتام فحملها ابنه حماد الى القاضى تسليمها منه فقال له القاضى لا نقبلها منك ولا نخرجها من عندك

فانك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها وتبرأ ذمته ابی حنيفة ثم افعل
مابدا لك ففعل القاضی ذلك وبقی فی وزنها ايا ساقلما اكل وزنها اسرد حماد
فلم يظهر حتی دفعها الی غيره حماد ای روی عن ابی حنيفة والده عن ابی الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المكی عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء بمنع الصرف
عن حفصة زوج النبی صلی الله عليه وسلم وهی بنت عمر رضی الله تعالی عنه تزوجها
فی سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحی راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فی الجنة وروی عنها جماعة من الصحابة
والتابعين ماتت سنة خمس واربعين وهی ابنة ستين وقد روی ابن عساكر
عن هند بن ابی هالة مرفوعا ان الله امرنی ان لا اتزوج الا اهل الجنة ان امرأة
اتتها ای جاءتها مستغيثة فقالت ان زوجی يأتينی ای يجامعنی مجبية بضم الميم و
كسر النون المخففة او بفتحها مشددة ای حال كونی علی جنبی فبلغه بتشديد اللام
كرهها ای فعله ذلك فبلغ ذلك ای الكلام الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال لا بأس
اذا كان ای الجماع فی صمام واحد بكسر الصاد يقال صمام لقارورة بكسرها سدادها كذا فی
القاموس فهو كناية عن الفرج واحتراز عن الدبر وفی النهاية الصمام المسلك وهو
فتدبر وفی حديث الترمذی عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضی
الله تعالی عنه الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
حولت رحلی البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحی الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انی شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبه عن ابيه عن ابی مالك
الاشجعی قال حدثنی ربعی بكسر الراء بن حراش بكسر الحاء عن حذيفة ای ابن
اليمان قال يؤتی بعبد الله تعالی الی موضع حكمه يوم القيمة ای للمحاسبة فيقول
ای العبد ای رب ای يا رب ما عملت الا خيرا ای طاعة ما اردت به ای بذلك
الخير الا لقاءك ای ابتغاء رضائك لا سمعة ولا ريا لمساوئك فكنت اوسع علی الموسر
ای علی الغنی زيادة فی توسعته وانذر من الانذار بالدال المهملة عن المعسر ای
سقط الدين عنه والمعنی لا اتجاوزه واسامحه فيقول الله تعالی انا احق بذلك
ای التجاوز منك تجاوزوا امر للملائكة عن عبدی ای المتجاوز جزاء وفاقا
فقال ابو مسعود الانصاری شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات فی خلافة علی
روی عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد علی رسول الله صلی الله عليه وسلم انه رای

حذيفة سمعه اى الحديث السابق عنه اى الكوفى سمعت عنه صلى الله عليه و
سلم وبه عن ابيه عن عطية العوفى قال سمعت ابا سعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بنى خدرة وهو سعيد بن مالك الانصارى
كان من الحفاظ المكثرين والعلماء والفضلاء والعقلاء روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى يقرانى عنى اتوقع ان يبعثك
ربك اى يقيمك مقاما محمودا او يحضرك فى مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اى جماعة شاملة من الرجال والنساء من اهل
الايمان والقبلة اى ملة اهل الاسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك اى مقام شفاعته المذكور هو المقام المحمود اى من جملة فان حقيقته هو
الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا فيؤتى بهم باخراجهم من النار نهرا بفتح الهاء
وتسكين ويقال له الحيوان بفتح الهاء والياء اى نهر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى
وان الدار الاخرة لهى الحيوان فيلقون فيه بصيغة المجهول او المعروف فينبتون اى ينبتون
نباتا او ينمون نموا سريعا كما ينبت الثعارير وهو صغار القثاء شبهوا بها لانها تنمو سريعا
ثم يخرجون بصيغة المجهول والفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسمون
الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله اى متضرعين اليه ان يذهب عنهم
ذلك الاسم يعنى لكونهم مكتوبين على جباههم هؤلاء العتقاء من النار فيذهبه
عنهم اى يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يصيروا كانهم
منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن
محمد بن قيس وهو ابن مخرمة القرشى الحجازى روى عن ابى هريرة وعائشة وعنه
عبد الله بن كثير وغيره قال سالت ابن عمر وابن كثير شك منه او من غيره عن
بيع الشحم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه وتعالى بقوله
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها
مع ان الاية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة محمول على اكلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من صاحب الشرع
لا بالراى الفاسد والقياس الكاسد وان الذى حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها وهى بعض
بعض الحديث مرفوعا وقد روى احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابى هريرة واحمد

والشيخان والنسائي وابن ماجة عن عمر مرفوعا بلفظ قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما
حرم عليهم الشحوم جملوها بالجيم ثم باعوها واكلوا ثمنها قوله جملوها بالجيم اي اذابوها
عن ابيه عن عبد العزيز بن رفيع بالتصغير وهو الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس واثني عليه نيف وتسعون سنة عن مصعب
وهو ابن سعد بن ابي وقاص القرشي سمع اباه وعليا وابن عمر روى عنه سماك بن حرب
وغيره عن سعد احد العشرة المبشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس
اي من نفوس بني ادم لان الكلام فيهم الا قد كتب الله عز وجل اي في اللوح المحفوظ او اثبت
في القضاء والقدر مدخلها ومخرجها اي الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرهما وهما يحتملان
المصدر واسم الزمان والمكان وما هي لاقيه اي ملاقيته في الدنيا والعقبى قيل ففيم العمل
اي الان والحال ان الامور كلها مفروغ منها في الازل يا رسول الله قال اعملوا اي لا بد
من العمل وظهوره الى تمام الاجل فكل ميسر اي مسهل مهيا لما خلق له اي قدر له من ابتداء
الازل فمن كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة اي حتى يموت على عملهم ومن كان من
اهل النار يسر لعمل اهل النار حتى يموت على عملهم فان العبرة بخواتيم الاعمال و
الاحوال قال الانصاري اي بعضهم الان اي هذه الساعة حق العمل اي ظهر وجه حكمة
الامر بالعمل وهذا نظير قول زليخا الان حصحص الحق والاحاديث في هذا الباب كثيرة
شهيرة منها ما اورده صاحب المشكوة في اول كتابه وقد شرحناها في بابه وبه عن ابيه عن
عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقد سبق الكلام عليه قال عطية واشهد اي واحلف
اني لم اكذب على ابي سعيد وان ابا سعيد لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في هذا الحديث وغيره وبه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار اي بالاحسان اليه والتعطف عليه
حتى ظننت اي حسبت انه اي الله يورثه بالتشديد والتخفيف اي الجار من مثله والحديث
بعينه رواه احمد والشيخان وابو داؤد والترمذي عن ابن عمر واحمد والستة عن عائشة
ورواه البيهقي عن عائشة بلفظ الاصل مع زيادة وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت
انه تضرب له اجلا ووقتا اذا بلغه عتق وما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل اي
للتهجد والعبادة والقربة حتى ظننت اي علمت وتحققت ان خيار امتي لا ينامون الا
قليلا كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي من الليل

زمانه الذی فیه یرقدون وفی تفسیر قول اخر وهو انهم کانوا قلیلا من الناس
موصوفین بانهم مایهجعون مطلقا وبعضه علی ان ما نافیة او فی قلیل من اللیل عدم
هجوعهم اذا کانوا یقومون تحت اللیل او نحوه کما اشار الیه قوله تعالی قم اللیل الا قلیلا
نصفه او انقص منه قلیلا او زد علیه الآیة وقوله عز وجل ان ربک یعلم انک
تقوم ادنی من ثلثی اللیل ونصفه وثلثه وطآئفة من الذین معک وفی الحدیث
اشراف امتی حملة القرآن واصحاب اللیل رواه الطبرانی والبیهقی عن ابن عباس
عن ابیه عن سلمة بن کهیل بالتصغیر عن ابی عمرو عن ابن مسعود قال لا یبقی فی النار
ای احد من المؤمنین مخلد الا من ذکر الله فی هذه الآیة ما سلککم فی سقر قالوا لم
نک من المصلین ولم نک نطعم المسکین الی قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعین سبق الکلام علیه
وبه عن ابیه عن عاصم لعله الامام فی القراءة فانه شیخ الامام عن ابی صالح وهو
ابن الذکوان الزیات السمان من اجلاء التابعین قال الحقب وهو بضم وبضمتین
ثمانون سنة او اکثر هکذا فی القاموس منها ای من الثمانین سنة ایام عدد ایام
الدنیا لعله اراد عدد ایام خلق اصول الدنیا المفهوم من قوله سبحانه الله الذی
خلق السموات والارض فی ستة ایام او ستة ایام عدد ایام الدنیا باعتبار ما مضی
بالنسبة الی القائل والا فقد ثبت ان عمر الدنیا سبعة ایام کل یوم الف سنة وان اخر
من یخرج من النار من عصاة المؤمنین من لبث فیها سبعة الاف سنة عمر الدنیا و
مع هذا فلنا فلابد من اعتبار کسر فیها فانا نحن الان فی سنة اثنی عشر بعد الالف
الذی هو السابع نعم تقریبا وزعن خمسمائة والا فلزم ان یکون ثمانیة الاف کما
حققه شیخ مشایخنا السیوطی فی رسالة الکشف فی مجاوزة هذه الامة من الالف
خلاصة انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وکل سنة اثنی عشر شهرا وکل شهر ثلاثون یوما
وکل یوم الف سنة وروی ذلک عن علی رضی الله تعالی عنه کما فی تفسیر البغوی لکن
لا یخفی انه لا یندفع به الاشکال الوارد بحسب الظاهر المتبادر فی قوله سبحانه ان جهنم کانت
مرصادا للطاغین مآبا لابثین فیها احقابا فانه قد یتوهم منه انقطاع العذاب بعد
الاحقاب فالاظهر فی الجواب ان العدد لا مفهوم له او هو لیس ظرفا لما قبله من قوله
لابثین بل لما بعده من قوله لا یذوقون فیها بردا ولا شرابا الا حمیما وغساقا فیفید
انهم بعدها یذوقون اشیاء اخر من ضریع وزقوم وصدید ونحوها او المراد
التکثیر لا التحدید فقد قال الخطابی ان الله تعالی لم یجعل لاهل النار مدة بل قال لابثین فیها احقابا

فو الله ما هو الا انه اذا مضى حقب دخل آخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود و
روى السدي عن مرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم لابثون في النار عدد حصى
الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة عدد حصى الجنة لحزنوا **وبه** عن ابيه عن زر بكسر
الزاء وتشديد الراء وهو ابن حبيش الاسدي الكوفي عاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله بن
مسعود وسمع عمر رضي الله عنه روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعد بن جبير وهو
من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لجبريل عليه السلام ما لك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك وتشتهي
طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليالي اي قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية اي وما
بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخاري عن زر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس جبرئيل
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله قومه عن اصحاب الكهف و
ذي القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطات علي حتى
ساء ظني واشتقيت اليك فقال جبرئيل كنت اشوق ولكني عبد مامور اذا بعثت
نزلت واذا حبست حبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك ونزل والضحى وقوله
ما بين ايدينا وما خلفنا اي له علم ما بين ايدينا من الآخرة والثواب والعقاب وما خلفنا
ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين
الدنيا من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وهو
اربعون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربك نسيا اي ناسيا هو منزه عن
النسيان والمعنى اي ما نسيك ربك اي ما تركك **وبه** عن ابيه عن ابي سلمة
بن سبط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فساله رجل عن هذه الاية اي في سورة
يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه اي الذي كانوا
يرونه قال اي الضحاك كان اي يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اي بما قدر له من المقام والطعام واذا راى مريضا اي لا
يقوم بخدمته احد قام عليه اي بنفسه او بخدمته واذا راى محتاجا سال اي عن حاجته

ولقضاء حاجته اي واشارة الجنة وفي تفسير البغوي روي ان الضحاك بن مزاحم
سئل عن قوله انا نريك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض انسان في السجن
عاده وقام عليه واذا ضاق المكان وسع عليه واذا احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا
يجتهد في العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا
وتوجروا وقيل المعنى انا نريك من المحسنين في علم الرويا **وبه** عن ابيه عن
ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال يدرس الاسلام بصيغة
المجهول اي ينمحي آثاره ويندرس اقلامه كما يدرس وشي الثوب اي اذا عتق و
هو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الثوب ويلون كل لون ولا يبقى اي ممن
ادرك الاسلام الا شيخ كبير او عجوز فانية شك من احد الرواة والمراد احد هذين
النوعين من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اي من المسلمين قبلنا
يقولون لا اله الا الله وهم اي هؤلاء الناقلين ما يقولون لا اله الا الله قال اي الراوي
فقال صلة بن زفر بكسر الصاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغني عنهم يا عبد الله
الله اعلم بالمخاطب اي اي شئ ينفعهم لا اله الا الله اي مجرد التوحيد ولو كان مقرونا باقرار
النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين او من باب الاكتفاء لما علم من الدين ان احدهما
لا يستغني عن الاخرى وانهما متلازمان في الاعتبار لمقام اليقين وهم لا يصومون ولا
يصلون ولا يحجون ولا يتصدقون اي لا يزكون قال ينجون بها من النار اي لقوله عليه
الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية حرم الله عليه النار وهو
اما محمول على انهم حينئذ لم يكونوا عالمين بوجوب هذه الاركان او ينجون بها في آخر
الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اي في المرة الثانية او المقالة
الثانية يعيد بها صوته يا صلة ينجون بها من النار وفي هذا الباب روايات كثيرة
واحاديث شهيرة منها ما رواه احمد ومسلم والترمذي عن انس مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي رواية لاحمد ومسلم عن ابن مسعود
لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس ورواه الستة والحاكم عن ابي سعيد لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت **وبه** عن ابيه عن عبد الملك اي ابن عمير وسبق ذكره
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان
يوم القيمة النار بذنوبهم اي من الكبائر او الصغائر كما هو مقرر في عقيدة اهل
السنة [illegible]

دخلهم النار بعصيانكم وهن اى معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار فى دار واحدة
تعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين فان تعذيبهم لتقريب الكافرين لا
كمية ولا كيفية بل تعذيبهم انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم
اى فيظهر اثار غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر منهم بعض العصيان
فيامر ان لا يبقى فى النار احد يقول لا اله الا الله اى ويعترف مع هذا بنبوة رسول
الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحمم السوداء الحمم كصرد الفحم وهو
الواحدة بها الا وجوههم فانه اى الشان لا ترهق اعينهم ولا يسود وجوههم
بتشديد الراء والواو على صيغة المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف
فيها فيؤتى بهم نهر اعلى باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اى
محنة واذى اى اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اى واحد
من هذا الجنس او بعضهم طبتم اى طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالنيران
فادخلوها اى الجنة او الجنان خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان
فيسمون الجهنميين فى الجنة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون اى
يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون
بصيغة المجهول اى فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فاذا خرجوا اى هؤلاء العصاة
من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد
والتخفيف وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى
الكافر هذا قال الضحاك حالة المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله
المؤمنين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
اجتمع اهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن فى النار
من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا
فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر كل من
كان من اهل القبلة فى النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وبه عن ابيه عن عطية اى العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و
سلم قال اتقوا من فراسة المؤمن بفتح الفاء اى ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله
تعالى ثم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى استشهادا او اعتضادا ان فى ذلك

لآيات للمتوسمين للمؤتمنين قال يحتمل مرفوعا وموقوفا المتفرسين والحديث
بعينه رواه البخاري في تاريخه والترمذي في جامعه عن ابي سعيد والحاكم وسمويه
والطبراني وابن عدي عن ابي امامة وابن جرير عن ابن عمر وحكي عن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه دخل عليه بعض اصحابه وقد تكلم النظر الى امراة فقال يدخل احدكم بعينين بينة
فقال اوحي بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صادقة وعلم الفراسة كان للامام
فيه اليد الطولى كما هو المشهور في مناقبه واما قوله تعالى للمتوسمين فقال ابن عباس
للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين
وبه عن ابيه عن ابي سليمان قال اول من ضرب الدنانير اي
السكة على الذهب تبع بضم التاء وفتح الموحدة المشددة وهو اسعد بن كرب في
القاموس التبابعة ملوك اليمن الواحد ككسرى ولا يسمى به الا اذا كانت له حمير و
حضرموت وحد التبابعة مكة وولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى اهم خير ام
قوم تبع فله قصة طويلة ذكرها البغوي في تفسيره وذكر ابو حاتم عن الرياشي قال كان
ابو كرب اسعد الحميري من التبابعة آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث
بسبعمائة سنة وذكر لنا ان كعبا كان يقول ذم الله قومه ولم يذمه وكانت عائشة تقول
لا تسبوا تبعا فانه كان رجلا صالحا وقال سعيد بن جبير هو الذي كسا البيت وروى
البغوي بسنده عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا
تبعا فانه قد كان اسلم واورد ايضا بسنده المذكور فيه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من
المخرجين عن المقري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع
نبيا كان او غير نبي واول من ضرب الدراهم اي سكة على الفضة تبع الاصغر واول من ضرب
الفلوس اي السكة على النحاس وادارها في ايدي الناس نمرود بن كنعان في القاموس
نمرود بالضم من الجبابرة ولعله اراد ضم الراء والا فالمشهور على الالسنة انما هو فتح النون
وكنعان وهو ابن سام بن نوح وبه عن ابيه عن عطاء بن السائب وهو ابن مزيد الثقفي
مات سنة ست وثلاثين ومائة او نحوه لما ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله في فصل
التابعين عن ابي مسلم الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة صاحب ابي هريرة اي المصحوب
في النقل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري اي صفتان المخصوصتان بي ليس لاحد ان يشاركهما معي فمن نازعني واحدا
منهما بان ادعى انه موصوف بالكبر والتعظيم القيته في جهنم ولعل الفرق بينهما ان الكبرياء

متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه رواه احمد وابوداود وابن ماجة عن ابی هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن عباس ولفظهم فمن نازعنی واحدا منهما قذفته فی النار وفی رواية للحاكم عن ابی هريرة قال الله تعالی الكبرياء ردائی فمن نازعنی ردائی قصمته وفی رواية لسمويه عن ابی سعيد وابی هريرة قال الله تعالی الكبرياء ردائی والعظمة ازاری من نازعنی فی شیء منهما عذبته وبه عن ابيه عن ابراهيم ای النخعی عن محمد بن المنكدر جماعة منهم الثوری ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعی كبير من مشاهير التابعين واجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق اليقين انه بلغه ای عن رسول الله صلی الله عليه وسلم او عن الصحابة موقوفا لكنه فی حكم المرفوع ان المتكبر راسه بين الرجليه ای يجعل الله معكوسا منكوسا حيث كان يرتفع براسه ثم يتبختر برجله فی تابوت من مقفل عليه ای مغلق و مضيق لا يری وجه الخلق ولا يرون وجهه فی مقابلة عيوبه وستر وجهه وادارة خده عن الخلق مع نظره فی كبره الی الخلق ولا يخرج من التابوت ابدا فی النار ای ما دام فيها ان كان مصرا من عصاة اهل الايمان ومخلدا فيها ان كان من اهل الكفر والكفران وبه عن ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فی قوله تعالی ای فی تفسيره فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله ای عما يعملون فی حق هذه الكلمة من القيام بحق الله سبحانه ومتابعة رسوله صلی الله عليه وسلم وفی تفسير البغوی فوربك لنسألنهم اجمعين يوم القيمة عما كانوا يعملون فی الدنيا قال محمد بن اسمعيل يعنی البخاری قال عدة من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا سوال توبيخ وتقريع فلا ينافی قوله سبحانه وتعالی فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان فان المراد به سوال استعلام وقال عكرمة عن ابن عباس فی الآيتان يوم القيمة يوم طويل فيه مواقف يسألون فی بعضها وبه عن ابيه عن حماد ای ابن سليمان كوفی يعد فی التابعين سمع جماعة روی عنه شعبة والثوری وغيرهما كان اعلم الناس برای ابراهيم النخعی يقال مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم هو النخعی من اكابر التابعين قال يؤم القوم ای يجوز ان يؤمهم ولد الزنا ای ما دام من انه اشر الثلاثة والعبد مع انه مملوك و الغالب عليه الجهل والاعرابی وهو البدوی وقد نزل فی حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله علی رسوله اذا قرأ ای كل واحد منهم القرآن و كان من يقرأ القرآن فی الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

ولذا ورد يؤمهم اقرأهم وانما قال بعض العلماء بكراهية الاقتداء خلف هؤلاء الثلثة
لان الغالب عليهم الجهل بالقرأة والسنة والاستنكاف العامة عن الاقتداء بهم واما
اذا تبين انهم من اهل العلم فيجوز الاقتداء بهم بلا شبهة بل ربما يكونوا اولى من غيرهم
ولذا اخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم في المدينة عند خروجه عليه الصلوة
والسلام لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره اذا كان هنالك من هو
اعلم منه والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن ابيه عن حميد الاعرج عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جماعهن نحو المحاشي بفتح الميم
وتشديد الشين اي الادبار حرام وقد تقدم الكلام عليه **وبه** عن ابيه عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى ابا عبد الله البجلي الكوفي ادرك الجاهلية ورأى
النبي صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الا شاذا وغزا في خلافة ابي بكر وعمر
ثلاثا وثلثين ومات سنة اثنين وثمانين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام اي الموت الاكبر والهرم وهو الموت
الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شئ تقدم الكلام عليه فتدبر **وبه**
عن ابيه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توضأ
فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل قدميه اي ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق **وبه** عن ابيه عن اسحق عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب اهله اي يجامع بعض
نسائه في اول الليل ولا يصيب ماء اي لا للغسل ولا للوضوء وهذا لاينافي انه كان
يتيمم وهذا ايضا وقع احيانا والا فقد كان يغتسل اول الليل او يتوضأ فاذا استيقظ
من اخر الليل عاد اي الى الجماع اذا اراد واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله
اعلم **وبه** عن ابيه عن ابي فروة عن عطاء بن السائب ابي الضحاك تابعي
ثقفي عن ابن عباس في قوله عز وجل الم اي في البقرة وغيرها قال انا الله اعلم
ايماء الى ان الهمزة رمز الى انا واللام الى الجلالة والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة
حرفا مشيرا من اوله او وسطه واخره ايماء ودلالة عليه وقيل الهمزة رمز الى الله و
الميم الى محمد واللام الى جبرئيل والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك
وفي الاصل زيادة وارى وهذا منقول عن ابن عباس في الر اول الرعد

وهنا اقوال اخر ولغيره من المفسرين قيل يبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم الخلفاء الاربعة فى تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالى اعلم بمراده بذلك عن ابيه عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى تقدمت ترجمته فى الحديث بعينه قال استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب فى اناء فضة فلخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب فى انية الفضة وبه عن ابيه عن ابى المنهال بكسر الميم عن القعقاع الخشنى بضم الخاء وفتح الشينان المعجمتين عن ابن مسعود انه قال اى موقوفا وتقدم عنه مرفوعا حرام ان تولى النساء فى المجالس **وبه** عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله اى تارة وبلى والله ومعناهما كلا والله مما يصل به كلامه اى يجرى على لسانه عجلة فى بيان الصلة كلام من غير قصد وعقد كما بينه بقوله مما لا يعقد عليه قلبه حديثا اى من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث رواه الشافعى انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبى وعكرمة وبه قال الشافعى وقال الجمهور هو ان يحلف على شئ يرى انه صادق ثم تبين له خلاف ذلك وهو قول الزهرى والحسن والنخعى وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال على هو اليمين فى الغضب وبه قال طاؤس وقال سعيد بن جبير هو اليمين فى المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وقال مسروق ليس عليه كفارة ايكفر خطوات الشيطان وقال الشعبى فى الرجل يحلف على المعصية كفارته ان يتوب منها كذا فى تفسير البغوى واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم من رواية ابن الهمام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد فى المذهب ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروى عن ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد وقال الشافعى فيها الكفارة **وبه** عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعى مشهور عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اى محلوف عليه وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فقد استثنى اى فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلا

... ... يقول بين ... تلك عن ابن ... عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ...

قال موسى ستجدنی ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا يتغير بذكره حكمه والجمهور على قوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء فی الابطال الاتصال فلو انقطع بتنفس وسعال ونحوه لا يضر ويه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال فی المولی بالهمزة وبيب وهو المذكور فی قوله تعالی اللذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فيئه ای رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاؤا ثم الجماع الا ان يكون له عذر ای مانع من الجماع كمرض احدهما او لامتناعها او بحبها او لكونها او بينهما مسيرة اربعة اشهر ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت او راجعتها او ابطلت ايلاءها وكان ابراهيم النخعی يقول الفئ باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه فی قول الفقهاء الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور رحيم وقال غيرهم هذا فی اسقاط العقوبة لا الكفارة ويه عن ابيه عن ايوب السختيانی ان امراة ثابت بن قيس ای ابن شماس الانصاری الخزرجی شهد له النبی صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنی عشر روی عن انس بن مالك وغيره اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت ای لا اجتمع انا معه ولا هو معی وهو كناية عن عدم ارادتها له فقال النبی صلى الله عليه وسلم اتختلعين ای تفتدين منه بحديقته ای اتردين عليه بستانه الذی جعله مهرا لك فقالت نعم وازيد ای عليه من عندی ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد يحتمل فعلا وافعل قال ای النبی صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ای فلا حاجة بها والحديث رواه البخاری عن ابن عباس بان امراة ثابت بن قيس اتت النبی صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه فی دين ولا خلق ولكنی اكره الكفر فی الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروی ابوداؤد فی مراسيله وعبد الرزاق كلهم عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التى اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطنى كذلك فى المراسيل واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابى سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال سمعه ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس الحديث وفيه فامره ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت غير ذا اذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق عن على لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابى حنيفة عن عمار بن عمران الهمدانى عن على انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاؤس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وبه عن ابيه عن اسمعيل بن ابى خالد وبيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم هو الاحمسى البجلى ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفى يعد فى تابعى الكوفة وقد ذكر فى اسماء الصحابة مع اعترافهم بانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى التابعين من روى عن نفسه من العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهر وان مع على وطال عمره حتى جاوز المائة ومائة سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اى البجلى وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم اى رؤية ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اى فى كمال الظهور منزها عن الجهة والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون فى رؤيته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف احد التائين او بضمها اى لا يحتاجون ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة فى رؤية الهلال يعنى يكون رؤية الله على وجه كل احد فى محله ينظر الله بحسب ما يتجلى عليه وفى رواية بتخفيف الميم من الضم من هو الضر وفتح حرف المضارعة اى لا يضر بعضكم بعضا فى رؤيته لاجل المزاحمة فى مشاهدته والمعنى السكون فى رؤيته فانظروا اى تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان لا يغلبوا بصيغة المجهول اى لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن

ف / الرجل يأخذ من المرأة اذا اختلعت اكثر مما اعطاها ص / الرجل يأخذ من المرأة ... عند ابى حنيفة ... / ف / رؤية الله تعالى

التهيؤ للعبادة فی صلوٰة قبل طلوع الشمس فهی صلوٰة الفجر وقبل غروبها وهی صلوٰة العصر او العصر والظهر وخصا بالذكر لان من دام عليهما يوفق للمواظبة بالاولى على غيرهما قال حماد هو ابن الامام على سياق الكلام يعنی ای يريد عليه الصلوٰة والسلام من الصلاتين الغداة ای الفجر والعشاء ای الظهر والعصر ولا يمكن تفسير العشی بما يشبههما والمغرب والعشاء لتقييدها فی الحديث بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للايماء بان اللقاء يكون فی مقدارهما غالبا لعامة المؤمنين كما يشير اليه قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير بلفظ انكم سترون ربكم هذا القمر لا تضامون فی رويته فان استطعتم ان لا يغلبوا على صلوٰة قبل طلوع الشمس وصلوٰة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث فی هذا الباب مشتهرة كادت ان يكون متواترة فيا حسرة على المعتزلة المنكرة اسناد ابی حنيفة

رحمه الله عن الصحابة رضی الله عنهم اجمعين قال شيخ

مشائخنا الجلال السيوطی وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ الولی العراقی صورتها هل رای ابو حنيفة احدا من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وهل يعد فی التابعين ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تصح له رواية عن احد من الصحابة وقد رای انس بن مالك فمن يكتفی فی التابعين بمجرد روية الصحابة يجعله تابعيا ومن لم يكتف بذلك لا يعده تابعيا ورفع هذا السوال الى الحافظ ابن حجر يعنی العسقلانی فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابی اوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابی حنيفة رای انسا وكان غير هذين من الصحابة فی البلاد احياء قد جمع بعضهم جزء فيما ورد من رواية ابی حنيفة من الصحابة لكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم وعلى رويته من الصحابة ما اورده ابن سعد فی الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الاعصار المعاصرين له كالاوزاعی بالشام والحماد بالبصرة والثوری بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجی بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال السخاوی فی شرحه لالفية العراقی والثنائيات فی الموطا للامام مالك والوحدان فی حديث الامام ابی حنيفة لكن بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة

وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس و
عبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل انتهى وقال الكردري
جماعة من المحدثين انكروا ملاقاته مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانيد الصحاح
الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل لعالم اولى من النافي وقد جمعوا
مسندا نه فبلغ خمسين حديثا بروايته للامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم
ـــه كفى النعمان فخرا ما رواه * من الاخيار من غرر الصحابه * والى ما ذكرنا اشار
الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما
جاءنا عن التابعين فهم رجال ولانه ممن زاحم التابعين في الفتوى اللهم اذا كان التابعي
يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد التابعي كما يقلد الصحابي وهذا سبب صالح
لتقديم مذهبه على سائر المذاهب ابو حنيفة عن انس بن مالك وهو اخر
من مات بالبصرة من الصحابة سنة احد وتسعين وقيل ثلث وله يوم مات من
السن مائة وثلث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلاث عشر
سنة او احدى عشرة سنة وقد تردد الامام الى البصرة على ان امكان اللقى كفاية
على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبنى ومعنى وبه عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكره البارذي في مختصره
جامع الاصول ورواه الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه
العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كل معروف صدقة و
الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وفي صحيح مسلم ومسند احمد وسنن
ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله
ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن
انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان المكروب وقد تقدم
بسند اخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر كفاعله فقد
اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد ضعيف
جدا قاله العراقي في كتاب الشرف والمحبة والرضى عن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان تقدم من اخرجه والفاظهم

ان الامام اسنده بسندين بخلاف بقية الائمة اعلام والله اعلم بالمرام وقد افرده ابن عساكر ايضا عن ابي هريرة هذا الحديث بعينه **قال ابو حنيفة** ولدت سنة ثمانين هذا قول الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة سبعين وقدم عبد الله بن انيس تصغير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين وهو ممن شهد احدا وبعدها وكان مهاجرا انصاريا عقبيا ورايته وسمعت منه وانا ابن اربعة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك الشئ يعمي من الاعماء ويصم من الاصما والحديث رواه ابو داؤد من حديث ابي الدرداء مرفوعا وقد وهم الصنعاني فحكم عليه بالوضع قال السخاوي ويكفينا سكوت ابي داؤد عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف وحسن قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه احمد والبخاري في تاريخه وابي داؤد عن ابي الدرداء والخرائطي في اعتلال القلوب عن ابي بردة وابن عباس عن عبد الله بن انيس انتهى وقد ذكر صدر الائمة المكي والسيد الحافظ الديلمي وبرهان الاسلام الغزنوي ان الامام لقي عبد الله بن انيس وذكر الكردري انه ذكر في المناقب بالاسناد عن ابي داؤد الطيالسي قال سمعت الاماما يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله بن انيس عام اربع وتسعين وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته يقول قال قال صلى الله عليه وسلم حبك للشئ يعمي ويصم لكن في ملاقاة عبد الله بن انيس به اشكال لان اهل السير والتواريخ مجموعون على انه مات بالشام عام اربع وخمسين قبل ولادة الامام بستين انتهى فيحمل الرواية على نوع من المرسل فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشئ رغبا وانصبابا اليهم عليه وانكباب الهمم اليه غالبا ويختلف باختلاف كدر القلب في صفائه قلوب السالكين انانه فمن محب الحق ومحب للباطل ومحب للعلي الاعلى ومن متعلق بالاقل فمحب الحق ابكم واصم واعمى من غير مولاه ومحب الباطل لا يبصر ولا يسمع الاعمن يهويه ويتولاه اهل الله صم بكم عمي عما لايعنيهم في السر والعلن مصروفة هممهم الى تكميل الفرائض والسنن واسرارهم طاهرة طيبة عن المخالفات والاحسن فهم الى الله ذاهبون صم بكم عمي فهم لا يرجعون اولئك لاخوف عليهم ولاهم يحزنون فيقول لهؤلاء المتدلين بغرور وفي تقييم الطيب مقبور وما انت بمسمع من في القبور ومن تعلق قلبه بغير المولى خلا عن هذه الصفات وتولى وبالهوى في النار هوى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور **قال ابو حنيفة**

ولد سنة ثمانين وحججت مع ابی سنة ست اوتسع وتسعين وانا ابن تسعة عشرة سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة بسكون لام وتفتح وتكسر اى جماعة من الناس
عظيمة اى كثيرة فقلت لابی حلقة من هذا فقال حلقة عبد الله بن الحارث بن
جزء بفتح الجيم وسكون الزای بعدها همزة الزبيدی بفتح الزای وكسر الموحدة صاحب
النبی عليه السلام فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم
يقول من تفقه فی دين الله كفاه الله همه وفی رواية ما اهمه ای فی امر دينه ودنياه
لما ورد من جعل الهموم هما واحد اهم الدين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله
تعالی ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فی قد ورد ابی الله
ان يرزق عبد المؤمن الامن حيث لا يحتسب رواه الديلمی فی مسند الفردوس و
البيهقی عن علی قال الكردری وذكر فی كتاب المناقب له بعض كتب الفقه انه لقی عبد الله
بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس اوست اوسبع اوثمان وثمانين فسنه
اذن من خمس الی ثمان يوم موته وعلی هذا لا ينقسم كلام اخطب لخطبا باسناده عن
ابی بن سماعة عن ابی يوسف ان الامام لقيه حتی حين حجه مع ابيه وسمعه يقول
سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حجة الامام مع
والده كانت سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاه وذكر برهان الاسلام حسن بن
علی الحسين الغزنوی انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب ماذكره
ابو منصور البغدادی باسناده عن بلال بن ابی العلا عنه انه قال حملنی ابی علی عاتقه
وذهب ابی عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث الی فقال سمعت
رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض علی كل مسلم من تفقه
فی دين الله الحديث الصبی الذی علی العاتق فی العادة اذا كان ابن خمس له وقرب
منه فيصح من الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته فی اخر التسعين يصح
مكانا لكن الحمل علی العاتق مشكل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات فی غير الحرم فيصح
واذا كان وفاته فی الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه حمله علی عاتقه للازدحام فی
المسجد الحرام لاسيما فی حلقة صحابی النبی صلی الله عليه وسلم وقد اراد انه يراه و
يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث رواه الحسن عن عمران
بن الحصين مرفوعا من انقطع الی الله كفاه الله كل مونته ورزقه من حيث لا يحتسب
وبه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانية وشهد

بدرا وما بعده من المشاهد وقدم الشام ومصر والده كان من النقباء الاثنى عشر
الك بعمره في اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردري فلا يتصور للاقاة الا على قول من قال ولادة
الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جاء رجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة
المجهول اى ما رزقني الله ولدا قط ولا ولد لي تاكيد لما قبله او المراد ولا ولدا
سقط قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اى لاى
شئ غفلت عنه او اين ذهبت انت من تكثره وكثرة الصدقة ترزق بها اى
بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة وتعرف ما قبله بالمماثلة فيكون من قبيل
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين قال اى جابر فكان
الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اى بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور
ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل فرجا من كل ضيق مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد
ذكر انه لقي جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
قال ابن عبد البر هو الاسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم
يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو
اخر من بقي بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة
وكان للنبي هنا دار ابي وسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست و
ثمانين وقال الكردري سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثرين
يوم مات هذا الصحابي ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين
فعلى القولين يتحقق السماع ويصح الرؤية والرواية اما على القول الاقل فظاهر واما على
قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ انه قال
اذا فرق الصبي بين البقرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عياض
بن موسى اليحصبي ان الى الحديثين حد واوله بس محمود بن الربيع وذكر واحد يث البخاري

في صحيحه عنه بعد الترجم متى تصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت
سنة صلى الله عليه وسلم فحدثتها في وجهي ابن خمس سنين من دلو وفي رواية
كان ابن اربع سنين قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال
رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الذي عرضنا
اذا جاع بكى وعن القاضي ابي محمد الاصفهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين
فاذا لا تنكر سماع الامام من ابي اوفى وقد ذكر سيد الحفاظ الديلمي عنه انه قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبك للشيء يعمي ويصم والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مفحص
قطاة المفحص بفتح الميم والحاء بينهما فاء الوكر والقطاة طائر والخطاه القطا طائر
معروف وسميت بها لحكاية صوتها فانها تقول ذلك قيل ان وكد باشين يحرب
المسجد في استدارة ولا يكون الا في الارض فيناسب المسجد وقيل خرج ذلك
مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة و
الحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر وابن ماجة من حديث
انس واحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضها بعد قطاة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله ورواه ابن ماجة مثله عن
علي ورواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن عثمان ولفظ من بنى مسجدا
بنى الله بيتا في الجنة ورواه الطبراني عن ابي امامة بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة اوسع منه وبه قال سمعت واثلة بكسر المثلثة بن الاسقع بالقاف
وهو الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يجهز الى تبوك يقال له انه خدم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وكان منزله على ثلثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم تحول
الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة روى عنه جماعة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهرن بالنون الثقيلة شماتة في القدح
بالبلية لاخيك اي المسلم فيعافيه الله ويبتليك الظاهر انهما منصوبان على
جواب النهي ولا يبعد ان يكون مرفوعين على لغة معروفة مراعاة للسجع والمشاكلة
والحديث رواه الترمذي عن واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك

وفی المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یظن احد کم انه یتقرب الی الله تعالی باقرب من هذه الرکعات یعنی الصلوٰت الخمس وفی معناه رواه البخاری عن ابی هریرة من الحدیث القدسی وتقرب الی عبدی بشیٔ احب الی مما افترض علیه **وبه** قال سمعت عائشة بنت عجرة تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر جند الله ای اکثر خلقه فی الارض فیه ایماء الی قوله تعالی ولله جنود السموات والارض واشارة الی کثرته فی قوله سبحانه یخرجون من الاجداث کانهم جراد منتشر الجراد لا اکله ای لعدم موافقة طبعی له ولا احرمه وجمع المسلمون علی اباحة اکله وقد قال عبد الله بن ابی اوفی غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سبع غزوات فاکل الجراد ورواه البخاری وابو داؤد وابو نعیم وفیه ناکله معنا یعنی احیانا فلا ینافی ما تقدم من قوله ولا اکله ای دائما الا بهذا الوقت ولا یبعد ان یحمل عدم اکله علی الحضر واکله فی السفر اما الضرورة واما موافقة لمن حضر وروی ابن ماجة عن انس قال انه قال کن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم یتهادین الجراد فی الاطباق وذکره ابن الندرایضا ولیس فیه ما یدل علی اکله علیه السلام یقینا ثم قال الائمة الاربعة یحل اکله سواء مات حتف انفه او بزکات ونحوه عن احمد اذا قتله البرد لم یوکل وملخص مذهب مالک ان قطعت راسه حل والا فلا وکان سعید بن المسیب یکره اکل میت الجراد الا اذا اخذ حیا ثم مات والدلیل علی عموم حله قوله علیه السلام احلت لنا میتان والدمان اما المیتان فالحوت والجراد واما الدمان فالکبد والطحال رواه الشافعی واحمد وابن ماجة والبیهقی والدارقطنی عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء فی قتل الجراد اذا دخل بارض قوم واصید فقیل لا یقتل لانه خلق عظیم یرصد الله یاکل رزق الله ویؤیده قوله علیه السلام لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبرانی والبیهقی فی شعبه وعامة الفقهاء علی انه یحل قتله لان فی ترکه افساد الاموال ورخص صلی الله علیه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ ماله واجابوا عن الحدیث بانه محمول علی حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثین اتفقوا علی ان اربعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا علی عهد ابی حنیفة احیاء وان تنازعوا فی روایته عنهم وهم انس وعبد الله بن ابی اوفی وقد سبق تاریخهما وسهل بن سعد بن عبدی مات وهو ابن احدی وتسعین وقیل ثمان وتسعین وهو اخر من مات من الصحابة بالمدینة وابو الطفیل عامر بن واثلة الکنانی مات بمکة سنة اثنین ومائة

وهو آخر من مات من الصحابة فی جمیع الارض وعلیه اتفق المحدثون و الی
ج حجه الامام مع والده عام ست وتسعین وهو من کمال العهد العادی
ان قبله یکون موجودا بمکة ولم یره الامام مع والده وذکر جماعة ان الامام لقی
معقل بن یسار المزنی وهو ممن بایع تحت الشجرة وسکن البصرة بعد موت
النبی صلی الله علیه وسلم والیه ینسب نهر معقل بالبصرة روی عن
الحسن وجماعة مات زمن عبد الله بن زیاد بالبصرة بعد الستین وقیل
فی آخر خلافة معاویة وقد قیل انه توفی ایام یزید بن معاویة کذا ذکره ابن
عبد البر قیل فیکون موته سنة سبع ستین وسبعین وولادة الامام سنة
ثمانین فیکون وفات الصحابی قبل ولادة الامام ولیجیب بان هذا الملاقات
تکون محمولة علی قول الاقل وهو انه ولد سنة احدی وستین وانه مات
سنة سبع وستین فیکون الامام یوم السماع ابن ست سنین فتحقق السماع
مع ان الحمل علی الارسال هنا یمکن فان التابعی اذا استبان له الاسناد بطرق
ارسل واذا قال بطریق اسند وذکر اسناد السماع لاینافی وجود الواسطة
وان کان فیه نوع من النزاع وذکر فی المناقب انه قال سمعت معقلا یقول
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علامات المؤمن ثلثة اذا قال
صدق واذا وعد وفا واذا ائتمن ادی وعلامات المنافق ثلث اذا قال کذب
واذا وعد خلف واذا ائتمن خان وفی روایة الشیخین والترمذی والنسائی
عن ابی هریرة رقی صلی الله علیه وسلم استرقی منه وانما رقی رسول
الله صلی الله علیه وسلم بالمعوذتین حین طبه بسندین اعظم فیعلم الله
اما اعلاما یکون الاشتغال بالسبب ماذونا فیه کما ترک رسول الله علیه وسلم
فی بعض الاحیان الافضل لیعلم الجواز واما لانه علیه السلام اطلع ان تقدیر
الله تعالی فی الرقی فکان ذلک امتثالا للتقدیر بالاشتغال بالاسباب والتکل
وکل ما ورد من تداوی رسول الله صلی الله علیه وسلم محمول علی هذه التاویل
قال الکردری وذکر سید الحفاظ الدیلمی وبرهان الاسلام الغزنوی باسانید
الی الصحابة عن الامام انه قال سمعت انسا یقول قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو
توکلتم علی الله حق توکله لرزقکم کما یرزق الطیر تغدو اخماصا وتروح بطانا

اقول هذا الحديث رواه البزار بسند عن ابی سعید ولفظه من قال لا اله الا الله مخلصا دخل فی الجنة وفی روایة واخلاصه ان یحجره عن محارم الله تعالی وما اخره فقد رواه احمد والترمذی وابن ماجة والحاکم عن عمر ولفظه لو انکم تتوکلون علی الله حق توکله یرزقکم کما یرزق الطیر تغدو خماصا وتروح بطانا ورواه البیهقی عنه بلفظ توکلون علی الله حق توکله لرزقت کما یرزق الطیر تغدو اخماصا وتروح بطانا وورد فی حدیث صحیح بروایة الشیخین وغیرهما عن جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ان سبعین الفا یدخلون الجنة بغیر حساب هم الذین لا یسترقون ولا یتطیرون ولا یکتوون وعلی ربهم یتوکلون قال الکردری التوکل نوعان الاول وهو سکون النفس الی ماسبق فی القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضرر و الاضطراب وعدم المساواة الوصول والحرمان عنده ینفی وجود هذا النوع من التوکل وکذلک المیل الی الاسباب والاشتغال بها یدفع هذا النوع الیه اشار علیه السلام بقوله لو توکلتم علی الله حق توکله لان من المعلوم ان الطیر لا یلتفت الی حصول نفع ودفع ضرر لا یبالی بالوصول والحرمان والتوکل فقال لو کنتم علی صفة غیر مبالی بنیل او فوات وکنتم متوکلین حق التوکل ادرکتم قاسم لکم من غیر حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو الیه والثانی وهو مادون فی غیر المدعو الیه وهو ما یکون لدفع الضرر والمکاره فانه ایضا توکل الا انه ناقص الا تری ان عمرو بن امیة الطیری لما قال النبی صلی الله علیه وسلم ارسل ناقتی او اقیدو اتوکل قال لا بل قید وتوکل فان کان یرید بالتوکل التحرز من الآفات والبلاء لا السکون الی ما سبق من القضاء فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالنوع الذی وقع فیه المشورة اذا المستشار مؤتمن ومثله ما قال علیه السلام لکعب بن مالک المتخلف عن غزوة تبوک احد الثلثه انفق علیک مالک حین قال نیتی ان انخلع من مالی وقال للبلال انفق مالا ولا تخش من ذی العرش اقلالا لانه صلی الله علیه وسلم کان مستکملا التوکل علی الله ساکنا الی ماله عند مولاه غیر ملتفت الی حظه وهواه واما غیره فکان مراده الاحتراز عن المکاره

والاحتيال لدفع المضار وكذا قيل لابی بکر الصدیق الن يدعى لك الطبيب قال الطبيب امرضنی والیہ اشار الجلیل بقوله واذا مرضت فهو يشفين و التمیل الی النوع الثانی عن سعد بن الربیع کواہ النبی صلی اللہ علیہ و اتی رحبه الدهنی هناك من هنا فرجها بمنقص ثم اعلم ان الحسن بن زیاد ذهب ان التداوی لا يجوز لانه يمنع التوكل قال الله تعالى فتوكلوا ان کنتم مؤمنین ویؤیده ماذکر عن الصدیق ویقویه ماروی عن ابی الدرداء انه قیل له فی مرضه ماتشتکی فقال ذنوبی قیل له ماتشتہی قال مغفرة ربی قیل الا ندعوك طبيبا قال الطبيب امرضنی وقیل لابی ذر حين رمدت عيناه لوتداویت قال انی عنهما لمشغول قیل لودعوت الله حتی یعافیهما قال اسئلته فيما هو على انهم اهنى وكان الربيع بن خثيم اصابه فالج فقيل له لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا انهم اطباء وملوك وامراء هلكوا ونعم ما قيل از الطبيب يطبه ورواية لا يستطيع رفاع مقدور الی ملك المداوی والذی جلب الیه او باعه ومن اشتری وعند الجمهور التداوی ماذون فیه لامندوب ولا يدعوا اليه ويحقق الكلام فیه ان الاسباب المزیلة للضرر ثلثة مقطوع به کالماء والخبز لدفع الجوع والعطش فتركه حرام واحسن بتوكل فاذا اخر الاكل قادراحتى مات جوعا مات عاصيا كالذي يقتل نفسه وموهوم كالكي والرقي بالادعية الماذون فيها فشرط التوكل الكامل تركه كما وصف منه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين فی حدیث السبعين فقد روی عمران بن حصین رضی الله عنه اعقل فلم يزالوا به حتى اكتوى فقال كنت اری نورا واسمع صوتا وتسلم على الملئكة فلما اكتويت انقطع عنی ثم اناب الی ربه وتاب فرد الله عليه ما كان يجد من تلك يرفع الحجاب ومظنون کالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقی ابواب الطبیب من معالجة الحرارة بالبرودة وسائر الاضداد فعله غیر مناقض بخلاف الموهوم وفعله غیر مامور به کالمقطوع لكنه ماذون غير واجب لعدم القطع حتى اذا مات ولم يعالج بهذه المظنونات لا باثم لكنه لا ينافی التوكل

قال

فی الجملہ وفی الحدیث المشہور ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما مررت بملاء من الملئکۃ الا قالوا مُرْ امتک بالحجامۃ فانہ لا فرق بین اجتلاع الام المہلک من الامات وقرع الحیۃ والعقرب من نخن الشاب وبین صب الماء علی الحریق الواقع فی المسکن وصب الثر البارد علی الحرارۃ الغالبۃ فی البدن لان الاول مقطوع فرض والثانی ماذون مظنون فاندفع الموہوم ولکن ہذا اخر الکلام فی اخر حدیث رویناہ عن الامام وانما اطلنا بیان المعنی فی ہذا المتن لاحتیاج اکثر الانام الی تحقیق ہذا المقام وکان رضی اللہ عنہ مشتغلا باستخراج المسائل من الاحادیث فی الدلائل فلاجرم کان قلیل الروایۃ کثیر الدرایۃ وکذلک یدل حال اجلۃ الصحابۃ کابی بکر وعمر رضی اللہ عنہم اجمعین حیث کانوا مشتغلین بالعمل حتی قلت روایتہم وقد انشد فارس بن الجد سہ یا طالب العلم الذی ذہبت بمدتہ الروایۃ + کن فی الرعایۃ ذا العنایۃ والدرایۃ + وارد القلیل درا عنہ فالعلم لیس لہ نہایۃ + فنسال اللہ حسن الخاتمۃ وللموت علی الہدایۃ والتوفیق ما صدر عنا فی البدایۃ والنہایۃ وان یحشرنا فی زمرۃ الانبیاء وارباب الولایۃ

تمت

فہرست مطالب ضروریہ کتاب شرح مسند امام اعظم لملا علی قاری علیہما رحمۃ الباری

تمت

تمام شد فہرست مسند امام الاعظم مع شرح ملا علی قاری حنفی

اس دوکان میں کتب عربی فارسی اردو ہر علم کے موجود ہیں اسجگہ صرف کتب دینیہ کے فہرست درج ہے جنکو کل کتب کی تفصیل دیکھنی ہو وہ بہ ارسال ایک آنہ فہرست مستقل منگا سکتا ہے

قرآن شریف مطبوعہ بمبئی
چند قسم ...
حمائل شریف مطبوعہ بمبئی
چند قسم ...
قرآن شریف لکھنوی .
قرآن شریف دہلوی .
اتقان فی علوم القرآن .
فوز الکبیر مع فتح الخبیر از شاہ
ولی اللہ دہلوی ...
تواعد البیان ...
مرقع الغزلان
تفسیر معالم التنزیل .
تفسیر محی الدین عربی .
تفسیر جلالین ...
تفسیر بیضاوی ...
تفسیر مدارک ...
تفسیر فتح البیان
تفسیر نیل المرام فی آیات الاحکام
تفسیر عزیزی فارسی پارہ اول
ایضا پارہ تبارک فارسی .
ایضا پارہ عم فارسی ..
تفسیر حسینی نولکشور .
تفسیر یعقوب چرخی پارہ آخر
تفسیر محمدی پنجابی ہفت
منزل کامل ..
تفسیر آیات الاحکام اردو .
تفسیر مرادیہ اردو
جامع التفاسیر اردو مختصر
تفسیر بقرہ کا سنافہ ...
تفسیر سورۃ الملک مع حاشیہ
پنجابی نظم ...
تفسیر احمدی زیر طبع

صحیح بخاری محشی ...
قسطلانی شرح بخاری
تیسیر القاری شرح بخاری
فارسی مع شرح حافظ
و ترجمۃ الابواب شاہ ولی اللہ
و اسماء الرجال پنج پارہ اول
ایضا از پارہ ششم تا پارہ دہم
جامع ترمذی ...
ایضا اردو ترمذی کامل ..
ابوداؤد محشی ...
ابوداؤد اردو ربع اول و
ربع دوم ...
ابن ماجہ محشی ...
سنن نسائی ...
دارمی شریف ...
موطا مالک ...
موطا محمد محشی
شرح شمائل ترمذی فارسی
سفر السعادت فارسی ایضا اردو
مع رسالہ اصول حدیث
مجمع البحار ...
تقریب التہذیب
موضوعات امام شوکانی
موضوعات قاری ...
عجالہ نافعہ ...
زاد المعاد ابن قیم
صواعق محرقہ فارسی .
مشارق الانوار اردو .
دقائق الاخبار .
لباب الاخبار نووی
مسائل تسعہ جلال الدین محقق
اتحاف النبلاء تذکرہ محدثین

منح الاکرام فی آثار قیامہ

کتب رد شرک

بلاغ المبین فارسی .
راہ سنت نظم ...
شہید شریعت مع تحفۃ الاحباب
فتوح الغیب از شیخ سید
عبد القادر گیلانی ..
صواعق الہیہ رد وہابیہ
نزہۃ الاسلام پنجابی کامل
تقویۃ الایمان ...
نصیحۃ المسلمین ...
کسوٹی ...
تنبیہ الغافلین از سید احمد شہید
فتح المبین فی رد تقلید
مع مباحثہ مقلد و محقق
کتب از تصانیف ابن تیمیہ و
ابن قیم
کتب از تصانیف نواب صاحب
بھوپال
کتب صرف و نحو و منطق و
حکمت
کتب تصوف و سلوک
کتب سیر و تاریخ
کتب عقاید و وعظ ...
کتب دواوین ...
کتب درسیہ فارسی
کتب طب
کتب عمل نجوم و تعویذات
فتاوی عالمگیری .
فتاوی قاضیخان ..

ہدایہ مع الکفایہ ...
فوائد بہیہ فی تراجم حنفیہ
بنایہ شرح ہدایہ عینی
فتح القدیر ...
جامع الصغیر امام محمد ...
حکایات الصالحین عربی
روضۃ الریاحین ...
فقہ اکبر مترجم ...
شرح فقہ اکبر ملا علی قاری
مسند امام اعظم مع
شرح ملا علی قاری ..
قدوری عربی ...
قدوری فارسی ..
منیہ عربی ...
منیہ فارسی ...
کنز عربی ...
کنز فارسی ...
مفتاح الصلوۃ
معیار شرح کنز فارسی
صغیری شرح منیہ
فتاوی برہنہ مع ترجمہ
مختصر وقایہ کامل ...
تحفہ نصائح
شرح تحفہ نصائح محمدیہ
منہاج العابدین
تحفۃ الاحرار ...
سبحۃ الابرار
مطلع الانوار
مخزن اسرار
تحفہ رسولیہ ...
روضۃ الشہداء ..
حدیقۃ الاولیاء ...

شرح زلیخا محمد یہ . . .	صرف بہائی . . .	انیس الاطبا	خواص الحیوانات . .
شرح سکندر نامہ محمدیہ	شرح صرف بہائی .	اوزان الزراع پنجابی مصنف	مطلع العلوم فارسی
شرح بوستان محمدیہ . .	صرف شاہجہانی اردو .	الزراع بارک اللہ . . .	حصہ اول . . . .
انہار الاسرار شرح بوستان	زرادی	الزراع محمدی	سحر طلسم . . .
شیرین خسرو فارسی .	زلیخائی	چہرہ گلزار مسلم وارد	توبۃ النصوح . . .
شرح کریما	ہدایۃ عبد الرسول . . .	گلزار نسخ	نبات النعش . . .
شرح نام حق	میزان الیا عوضی . . .	سیچے روئے	ہدایۃ زیر طبع . . . .
حل زبدہ حصہ اول . . .	جامع التعلیلات . . .	سیٹھے روئے	شرح وقایہ اردو کامل نظامی
شرح عقاید نسفی . . .	**کتب طب**	حلیہ رسول اللہ	کافیہ کلان نقل استنبول .
دلائل الخیرات مع نظامی	نہر و اخضر عربی مع رسالہ	تصدیق المسیح	قاموس اللغات . . .
حزب الاعظم نظامی .	عنبر اشہب . . .	ابجات ضروری	نفائس اللغات . . . .
درود مستغاث . .	زمرد اردو	مسابقۃ الالف ان	کریم اللغات . . . .
کبریت احمر	تریاق اعظم . . .	مجمع الاشعار	شمس اللغات . . . .
اوراد و فتحیہ	میزان المزاج و حمیم الاوہام	روضۃ الاحباب کامل	غیاث اللغات . . .
مجموعہ قصائد . . .	تسہیل العلاج . .	معارج النبوۃ	الملغۃ فی اصول اللغۃ .
قصیدہ بردہ مع ترجمہ پنجابی	دار الشفا پنجابی مع	محبوب الرسل	**تاریخ**
قصیدہ غوثیہ مع ترجمہ پنجابی	مجربات اکبری اردو .	شمس الرسل	ملفوظات اکبری . . .
مجموعہ خطبات تمام . .	جنز مکمبہ چھٹے .	انوار النجوم	تاریخ کشمیر . . . .
آن و حلوا	شفاء الامراض اردو .	نیر اعظم	درہ نادرہ . . . . . .
مثنوی یوسف قلندر .		عجائب المخلوقات اردو	تاریخ سالار مسعود . . .

بعد احقر العباد الراجی الی رحمت اللہ فقیر محمد الدین ساکن کیلیانوالہ

خاتم الطبع

الحمد للہ والمنۃ کہ کتاب معظم مسمی بہ مسند امام اعظم مع شرح ملا علی قاری حنفی با تمام رئیس الاسلام حامی السنۃ ماحی البدعۃ یمین الدولہ وزیر الملک النواب محمد علیخان بہادر صولت جنگ رئیس ٹونک دام اللہ اقبالہ بفرمایش تاجران نامی فقیر اللہ عبد العزیز و ابن احمد جامی بزیور طبع آراستہ نمودہ ایں سند اللہ تعالی لنا کا ملاً و رزقاً و بھما حلالاً طیباً آمین یا رب آمین آمین

اشتہار مخفی نماند کہ مسانید ابی حنیفہ بسیار اند اما اصح و اخیر از ہمہ این مسند حصکفی کہ تا حال بتقالب طبع نیامدہ و انکہ سابق در دہلی طبع شد مسند خوارزمی است فقط و این مسند مع شرح ملا علی قاری حنفی از ماکن بعیدہ بہم رسانیدہ بمقابلہ و صحت طبع کردہ شد لہذا مدد بالا نتحا

کتاب ہذا در شہر لاہور بازار کشمیری بدوکان تاجران نامی فقیر اللہ عبد العزیز و ابن احمد جامی موجود است